



جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

سلطة مجلس الأمن في التفويض باستعمال القوة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:

❖ خميسي بوقطوف

مدير الأطروحة:

❖ الأستاذ: عبد الرحمان
لحرش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عمار بوضياف	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة	رئيساً
عبد الرحمان لحرش	أستاذ	جامعة باجي مختار - عنابة	مشرفاً ومقرراً
حسني بوديار	أستاذ	جامعة باجي مختار - عنابة	عضواً
جمال عبد الناصر مانع	أستاذ	جامعة باجي مختار - عنابة	عضواً
محمد كنانة	أستاذة محاضرة أ.أ.	جامعة العربي التبسي - تبسة	عضواً

السنة الجامعية: 2018/2019

مقدمة:

تعد نظرية الأمن الجماعي من أبرز النظريات التي تبنتها البشرية خلال العقود الماضية، بحكم آثار الحروب وما تركته من ويلات وضحايا في الأرواح البشرية، والدمار الهائل الذي تركته على الاقتصاد العالمي من جراء تدمير البنى التحتية التي مست معظم دول العالم، والهدف من تبني هذه النظرية هو استقرار العلاقات الدولية، وإرساء تعزيز التعاون بين الأمم في مجالات عدة منها، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

ولقد حاولت عصابة الأمم المتحدة تبني هذه النظرية من خلال وضع معاهدة يلتزم بها الجميع لتفادي الاضطرابات التي كانت تعيشها الأمم السابقة، إلا أنها لم يكتب لها النجاح لتحقيق هذه الفكرة والسبب يعود لاندلاع الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، وانهايار عصابة الأمم المتحدة.

ولإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وعدم نشوبها مرة أخرى، بدأ التفكير في إنشاء منظمة عالمية، وتجسد ذلك في إنشاء منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاق لها، حيث أدرك واضعوا الميثاق خطورة الحروب والآثار المترتبة عليها على جميع الأصعدة، خاصة في ضوء تجربة الحربين العالميتين، ما أدى بهم إلى أخذ مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على محمل الجد، وأصبحت من أولى اهتماماتهم، حيث تصدرت هذه المسألة أهداف الأمم المتحدة التي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي.

ولتطبيق أحكام تلك النظرية تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأهداف المساعدة على المساواة وتحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أقر للدول سيادتها، والتعاون فيما بينها على أساس المساواة، وعدم التهديد باستخدام القوة، وكذلك الحد من التسلح وامتلاك الأسلحة الغير تقليدية.

ولتعزيز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية وهذا بموجب المادة 2(4)، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقاً، بل وردت استثناءات على هذه المادة منها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، الوارد في المادة 51 من الميثاق، وكذا نظام الأمن الجماعي.

ونظرا لأهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الأمن دون غيره من الأجهزة والفروع المتخصصة الأخرى، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال لذلك منحت له صلاحيات وسلطات واسعة في هذا المجال، بموجب الفصل السابع، حيث يتمتع بسلطة واسعة بموجب المادة 39 منه تتمثل في تكييف الحالات المعروضة أمامه، إن كانت تشكل تهديدا، أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو حالة من حالات العدوان.

ولتمكين مجلس الأمن من القيام بالمهام الموكلة له في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حرص الميثاق بموجب المادة 43 منه على " أن يتعهد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين".

وللتذكير لم يرق مجلس الأمن أثناء الحرب الباردة بالدور المنوط به، بسبب تضارب المصالح بين الدول العظمى، وانقسام الدول إلى معسكرين، بالإضافة إلى تخوف الدول من تداعيات تطبيق أحكام الفصل السابع، ولجوء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى استعمال حق الفيتو، كل هذه العوامل أدت إلى عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته وصلاحياته الممنوحة له بمقتضى الميثاق في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومن الصعوبات التي واجت مجلس الأمن خلال هذه الفترة في معالجة بعض المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عدم تفعيل المادة 43 من الميثاق المتعلقة بإبرام اتفاقات خاصة بين مجلس الأمن وبين الدول الأعضاء، أو المنظمات الإقليمية لتوفير القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لاستخدامها متى قرر ذلك، ومن المعلوم أن هذه المادة تعتبر من أهم الآليات الفعالة التي تساعد مجلس الأمن في معالجة الحالات المعروضة أمامه والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشيوعي، وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية كأحادية قطبية، بدأ مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خصوصا في بداية التسعينيات، وتعتبر أزمة الخليج الثانية، المتمثلة في الغزو الذي قام به العراق للكويت، أول محطة لممارسة مجلس الأمن اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن

الدوليين حيث أصدر العديد من القرارات تحت أحكام الفصل السابع، ويلاحظ في هذه الفترة أن عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لم يسبق له إصدارها منذ بدء الحرب الباردة.

وأمام تفاقم الأزمات، وصعوبة تفعيل المادة 43 من الميثاق، واستنادا إلى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 جويلية 1962، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يترك مجلس الأمن مكتوف الأيدي لإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل يمكن اللجوء إلى تفويض الدول والمنظمات الإقليمية للقيام بهذه المهمة.

ويبدو أن السبب الذي دفع مجلس الأمن إلى الاعتماد على المنظمات الإقليمية، كون أن فكرة الإقليمية فرضت نفسها إلى جانب فكرة العالمية، عندما تبين الدور الهام الذي لعبته هذه المنظمات في تسوية العديد من النزاعات الدولية بالطرق السلمية، باعتبارها قريبة من هذه النزاعات ولها دراية وافية بمجريات الأحداث، وأنها قريبة من بؤر التوتر.

وعلى الرغم من اقتسام الفقه حول دور المنظمات الإقليمية من عده في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فأصبحت حقيقة واقعة ضمن الجماعة الدولية، ما أدى بوضعي الميثاق إلى تخصيص فصل كامل في الميثاق هو الفصل الثامن، حيث نصت المادة 1/52 على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي فيها صالحا ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وبالتالي فإن هذه المنظمات تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة واحترام مقاصدها، بدءا بحظر استخدام القوة في العلاقات سواء على مستوى دولي أو إقليمي، ما دام أن دور المنظمة العالمية هو تحقيق الأمن الجماعي، فإن الأساس الذي قامت عليه هذه المنظمات الإقليمية هو تحقيق الأمن الجماعي على مستوى إقليمي، وبالتالي فهو متوافق مع ما تصبو إليه منظمة الأمم المتحدة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع إلى اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، فبالنسبة للاعتبارات الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

قلة الدراسات المتخصصة الجزائرية في مجال استعمال القوة بتفويض من مجلس الأمن.

- تزايد حالات تفويض مجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية باستخدام القوة دون إبرام اتفاقات خاصة حسب ما تقتضيه أحكام المادة 43.

- الاهتمام الخاص من جانب منظمة الأمم المتحدة بمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بتكليف مجلس الأمن بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتخصيص فصل كامل من الميثاق ألا وهو الفصل السابع، ولما لهذا الفصل من خطورة.

- معظم القرارات التي أصدره مجلس الأمن لم تتضمن تفويضا صريحا باستخدام القوة، حيث ترك للدول والمنظمات الإقليمية مجالا واسعا في تفسير هذه القرارات الصادر بموجب أحكام الفصل السابع.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

- أن اللجوء إلى استعمال القوة له عواقب وخيمة على الأرواح البشرية، ولعل آثار الحربية العالميتين الأولى والثانية ما زالت شاهدة على ذلك، بالإضافة إلى ما جرى ويجري في فلسطين، والعراق، وليبيا، وسوريا، واليمن، أن الجرائم التي ارتكبت جراء العدوان الإسرائيلي ضد الفلسطينيين وما زالت ترتكب لحد الآن بحجة الدفاع عن النفس وبمساندة أمريكية، وترقى إلى جرائم حرب، وإبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان.

- أن مسألة التعامل بإزدواجية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن خاصة إذا تعلق الأمر بالكيان الإسرائيلي، حيث أن كل القرارات الصادرة ضده لم تطبق إلى الآن بسبب الدعم الأمريكي له.

- المخاطر التي تسببها استعمال القوة على الإنسانية، وخاصة من طرف القوى العظمى دون إشراف الأمم المتحدة.

- الأثر النفسي الذي خلفه قصف ملجأ العامرية في العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، والصور التي بثتها قنوات التلفزيون العالمية، وخاصة أشلاء المدنيين ومنها الأطفال والنساء والشيوخ.

- الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين وما زالت ترتكبها لحد الآن في الأراضي المحتلة، ولاسيما قطاع غزة، والمشاهد المأساوية التي يتعرض لها الأهالي في قطاع غزة، وفي سوريا وفي اليمن.

- الأثر النفسي الذي خلفته صور المدنيين الفلسطينيين في غزة الذي يتعرضون إلى القصف من طرف إسرائيل.

الإشكالية:

من المعلوم أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة 2(4) من الميثاق ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناءات هما الدفاع الشرعي وإجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، بالإضافة إلى استثناءات أخرى لم ينص عليها الميثاق مثل التدخل الإنساني الذي استبدل بمفهوم مسؤولية الحماية.

وقد منح الميثاق مجلس الأمن اتخاذ هذه الإجراءات باستخدام القوة لاعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن اتخاذ هذه الإجراءات يتوقف أساساً على تكييف مجلس الأمن للحالات المعروضة عليه على أنها تهديد للسلم وإخلالاً أو عمل من أعمال العدوان.

غير أن الإشكالية المطروحة تتعلق بمدى سلطة مجلس الأمن في تفويض الدول والمنظمات الإقليمية في استخدام القوة، وما هو الأساس القانوني لهذا التفويض وهل هناك سوابق مارس فيها مجلس الأمن سلطة التفويض؟

أهداف الدراسة: تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- إبراز دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بتكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناءات الواردة عليه.

- تبيان شرعية قيام مجلس الأمن بتفويض الدول والمنظمات الإقليمية بتنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة، حتى في ظل عدم تفعيل المادة 43 من الميثاق، التي تعتبر أداة قانونية فعالة لتفويض صلاحياته للدول والمنظمات الإقليمية.

- تحديد مضمون نظرية التفويض الضمني، التي تركت مجالاً واسعاً للدول الكبرى لتفسير القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، بشكل يضمن هيمنتها على الدول الضعيفة، وتحقيق مصالحها الذاتية،

ويبدو أن الحرب الأنجلو-أمريكية على العراق عام 2003، وتدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو عام 1999 وفي ليبيا عام 2011، وكذلك تدخل التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في اليمن عام 2015 تجسيدا لهذه النظرية.

المنهج المتبع:

- للإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على كل من المنهج التاريخي عندما تم التطرق إلى التطورات التي مر بها مبدأ استخدام القوة، والمنهج التحليلي، عندما تم التطرق إلى النصوص التي تتضمن المهام الموكلة لمجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ابتداء من مسألة التكييف للحالات المعروضة عليه، والتي يرى أنها تشكل تهديدا أو إخلالا للسلم والأمن الدوليين، أو عملا من أعمال العدوان وذلك طبقا للمادة 39 من الميثاق، ثم الانتقال إلى مرحلة فرض التدابير الغير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، وفي حالة تقدير أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، جاز لمجلس الأمن إتخاذ التدابير العسكرية، التي تعتبر أخطر مرحلة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل بعض المواد من ميثاق الأمم المتحدة وبعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

- مقال بعنوان: **جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير**، من إعداد حساني خالد، والذي نشر في مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، والذي تناول فيه سلطات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي وفقا للمادة 42 من الميثاق، حيث حدد الآلية التي بموجبها تنفيذ القرارات وفق ما تنص عليه المادة 43 من الميثاق، والتي تتطلب من الدول الأعضاء في الأمم وضع القوات اللازمة لتنفيذ قراراته وفقا لاتفاقيات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء، وهو ما قام به المجلس حيث قدم تراخيص للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لاستعمال القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لاسيما في كوسوفو، ليبيا تحت مبرر الترخيص الضمني من طرف المجلس، وقد خلص الباحث في مقاله إلى بعض النتائج أهمها:

- ترسيخ مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية خارج الأطر القانونية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة - الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، مما اكتسب هذا المبدأ صبغة القادة الآمرة، أن مبدأ حظر استعمال القوة أخذ مفهوماً آخر غير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والذي يستوجب على أي عمل عسكري أن يكون بتصريح صريح من مجلس الأمن وتحت إدارته وإشرافه، ففي حرب الخليج الثانية لجأ مجلس الأمن إلى هذا المفهوم دون احترام القواعد الواردة في الفصل السابع، كما خلص أيضاً إلى ظهور ما يسمى بالتفويض الضمني كما حدث بالنسبة للغزو الأمريكي للعراق في 2003، أو عدم إدانة مجلس الأمن لاستخدام القوة من طرف الدول دون ترخيص منه وتحت غطاء الدفاع الشرعي لمحاربة الإرهاب كالعنوان الإسرائيلي على كل من لبنان وقطاع غزة.

أطروحة دكتوراه بعنوان: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، من إعداد الباحث بودريالة صلاح الدين، والذي تعرض إلى نظرة الأمم المتحدة وميثاقها لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث عالج في الفصل الأول مبدأ تحريم استخدام القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية، ثم تطرق في الفصل الثاني إلى المبررات التي اعتمدا عليها الميثاق ونص عليها لشرعنة استخدام القوة باعتباره أنه حرماً في الأصل.

ثم تناول في الباب الثاني تكييف الأوضاع الدولية التي تسمح له للتدخل باستخدام القوة من خلال الفصل الأول، ثم تعرض إلى مدى احترام مجلس الأمن للشرعية الدولية في هذا المجال. وخلص في نهاية المطاف إلى:

- التزام مجلس الأمن العدالة في التكييف وتطبيقه على جميع الحالات التي تعرض عليه من دون تمييز.

- توقف حق النقض الذي كانت تستخدمه الدول الكبرى دائمة العضوية والذي به تقوم بتعطيل دوره أثناء الحرب الباردة.

- عرف مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ازدواجية في التعامل حيث يكيل بمكيالين حسب موقف وعلاقة الدول الكبرى بالأوضاع المعالجة وارتباط مصالحها بها.

- استخدام القوة يتم تحت وصاية ورقابة مجلس الأمن.

- مقال بعنوان: « La délégation par le conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisation régionales » élaboré par M. le

professeur Djamchid Momtaz (In Annuaire français de droit international Volume 43, 1997).

-حيث تعرض صاحب المقال إلى التقرير الذي أعده الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في 17 جوان 1992، الذي دعا من خلاله إلى ضرورة التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وحسب الأمين العام فإن قدرات هذه المنظمة يمكن أن تساهم في تخفيف مهمة مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق تفويض صلاحياته لفائدة هذه المنظمات، كما تطرق التقرير إلى أن مجلس الأمن رخص ولأول مرة الدول لاتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتنفيذ التدابير المتعلقة بالأعمال القمعية فيما يتعلق بالأحداث التي أعقبت تفكك الفدرالية اليوغسلافية والحرب الأهلية في الصومال.

وخلص صاحب المقال إلى أن في نهاية الحرب الباردة، أن نشاطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عرفت تغير عميق، من شأنه تفويض المنظمات الإقليمية لتنفيذ التدابير القمعية التي يقرها مجلس الأمن، لتخفيف العبء عليه نظرا لتزايد عدد النزاعات الداخلية ذات الطابع الديني، والإثني والعنقي التي في كثير من الأحيان ما تؤدي إلى انهيار مؤسسات الدول، وفي كل مرة ما يكون المدنيين هم ضحايا هذه الصراعات، بالإضافة إلى أن عمليات حفظ السلام أصبحت خطيرة ومعقدة وبالتالي فاقت هذه المهمات قدرات قوات حفظ السلام مما تعذر عليها القيام بها.

-أطروحة دكتوراه بعنوان: « Les autorisations données par le conseil de sécurité des nations unies à des mesures militaires », élaborée par Nils Kreipe, Université du Paris, 2005.

حيث تطرق الباحث في الباب الأول إلى الترخيص الصريح في حالة اتخاذ التدابير العسكرية، واعتبر أن حرب الخليج الثانية مثالا نموذجيا للترخيص الصريح، وفي الباب الثاني عالج مسألة ظهور فرضية التصريح الضمني التي يلجأ إليها في معالجة مثل هذه الحالات، وخلص إلى أن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، وكذلك تنفيذ القرار 687 المتعلق بالعراق، تم بناء على التفسير الضمني لقرار مجلس الأمن.

ونظرا لأن هاته الدراسات لم تعالج بشكل مفصل الأسس القانونية التي يتبعها مجلس الأمن في تفويض صلاحياته الأصلية المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى الدول أو

المنظمات الإقليمية، فإن هذه الأطروحة تحاول التركيز على ذلك محاولة إبراز هل هذه الأسس نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالضرورة أم هناك بعض الأسس خارجه.

خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالية، تم تقسيم الموضوع إلى بابين يتناول الباب الأول الإطار المفاهيمي لسلطة مجلس الأمن في التفويض باستعمال القوة، والذي قسم بدوره إلى فصلين يتناول الأول إرساء مبدأ حظر استخدام القوة، أما الفصل الثاني فتعرض لتطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية في العصر الحديث، أما الباب الثاني فتعرض لتفويض الدول والمنظمات الإقليمية من طرف مجلس الأمن باستعمال القوة وقد تم تقسيمه إلى فصلين يتناول الأول تفويض سلطة مجلس الأمن للدول الأعضاء المتعلقة باستعمال القوة والفصل الثاني تعرض لتفويض مجلس الأمن المنظمات الإقليمية باستعمال القوة واختتمت الأطروحة بخاتمة تضمنتها أهم النتائج وبعض الإقتراحات.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة مجلس الأمن في التفويض باستعمال القوة.

تمثل الحرب السلمة البارزة للمجتمعات الإنسانية خلال تاريخها الطويل، فهي ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بتكوين هذه المجتمعات، الهدف منها إحداث تغييرات هامة على مختلف الأصعدة والميادين، والحرب بوصفها صراع قد طالت البشرية منذ الخليقة ولازمتها في مراحل نموها وتطورها، ولقد تعددت الأسباب التي تشتعل بها الحروب ما بين أسباب وأغراض اقتصادية، ومصالح إستراتيجية، إذ يضع كل خصم نصب عينيه تحقيق مصالحه بغض النظر عن الضرر الذي سيلحق بالطرف الآخر.

ونظرا للآثار الوخيمة التي تنتجت عن الحروب، بدأ القانون الدولي العام بالعمل على التضييق من مشروعية الحرب بين أعضاء المجتمع الدولي للتقليل من ظاهرة الحرب، غير أنه على الرغم من ذلك فإن لبعض الحروب لها ما يبررها من حيث شرعيتها.

كذلك بدأت تظهر أصواتا تنادي بتكوين منظمات دولية تهدف إلى سن بعض القوانين التي تحظر الحروب في تسوية النزاعات، واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتكاثفت الجهود لاسيما فقهاء القانون الدولي العام، فقد اهتموا بالتنظيم القانوني لحالات الحرب غير أن هذا التنظيم لم يكن على درجة واحدة، حيث مر بعدة مراحل، كان آخرها التنظيم الدولي، والمتمثل بإنشاء الأمم المتحدة كهيئة دولية مهمته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وممرت مشروعية الحروب بتطورات عبر مختلف العصور، إلى أن تم تكريس مبدأ حظر استخدام القوة كمبدأ عام، إلا أنه وردت عليه بعض الاستثناءات.

وتمت دراسة هذه التطورات من خلال فصلين:

الفصل الأول: إرساء مبدأ حظر استعمال القوة.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة.

الفصل الأول: إرساء مبدأ حظر استعمال القوة.

كان استخدام القوة في العصور القديمة بمثابة استخدام لحق تمارسه كل قبيلة أو عشيرة وصولاً إلى الدولة وذلك لتحقيق مآرب معينة، فكانت الحرب عندهم مقدسة، وكانت الديانات السماوية المتمثلة في المسيحية واليهودية، فقبل تحريفها نبذت كل استعمال للقوة، ولكن بعد أن حرفت هذه الأخيرة أصبحت تجيز الحرب بعد أن أجازها رجال الدين، وللتوفيق بين مقتضيات الدولة وأحكام الكتاب المقدس ابتكروا فكرة الحروب العادلة والحروب غير العادلة لتبرير استخدام غير مشروع للقوة من طرف الحكام.

ففي إطار الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية، البابلية، والرومانية وجدت آثار تدل على إجراءات لابد من اتباعها لإعلان الحروب، وكذلك إجراءات عقد الهدنة والصلح، وإبرام المعاهدات التجارية، فعند اليونان كانت العلاقات تتسم بالودية والتعاون المشترك بين مدنها، أما العلاقات التي تربط هذه المدن اليونانية بالقبائل والأمم الأخرى مبنية على أساس القوة والحرب، أما عند الرومان، فكانت الحرب الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف والأغراض المرجوة من تحقيقها، وفرض السيطرة والتوسع في الإقليم، إلا أنه هناك قواعد وضعتها الإمبراطورية الرومانية تنظم السلم والحرب.

كما يعتبر عهد عصبة الأمم، أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب، فقد أصبحت الحرب طبقاً لنصوص العهد أمراً يهيم المجتمع الدولي بأسره ويظهر ذلك واضحاً من ديباجة العهد، إلا أن العهد لم ينص صراحة على تحريم الحرب، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل الخطوة النهائية في مراحل حظر الحرب واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت قبله كافية لتجنب العالم خطر حرب عالمية أخرى، وهو ما حدث بالفعل، فوقعت الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى تدمير العالم، ما أدى بشعوب العالم، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى السعي نحو إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

ومن هنا فقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتمحور حول: مشروعية استخدام القوة قبل إنشاء عصبة الأمم، والثاني يعالج: تطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية في العصر الحديث.

المبحث الأول:

مشروعية استخدام القوة قبل إنشاء عصبة الأمم

مرت الحرب عبر العصور من أنها كانت السمة الوحيدة في العلاقات الدولية، إلى أن أصبحت محظورة، وهذا ما سيتم التطرق إليها، وهذا ما سوف سنتطرق إليه في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مشروعية استخدام القوة في الحضارات القديمة.

المطلب الثاني: مشروعية استخدام القوة في العصور الوسطى.

المطلب الأول:

مشروعية استخدام القوة في الحضارات القديمة.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى اللجوء إلى استخدام القوة عبر العصور المختلفة بداية بالقبائل البدائية إلى غاية بداية العصور الوسطى.

الفرع الأول:

استخدام القوة عبر العصور المختلفة.

أولاً- لدى القبائل البدائية

عرف تاريخ الشرق الأوسط القديم، حضارة كبيرة قبل ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة قبل الميلاد، وتطورت العلاقات من خلال الآثار التي خلفتها هذه الحضارات ف كل من بابل وأشور ومصر، ودلت هذه الآثار على طرق إعلان الحروب وعقد الهدنة والصلح، وإبرام المعاهدات التجارية، إلا أن هذه الشعوب لم تعرف تنظيمًا دقيقًا لهذه العلاقات، بما فيها من حالات الحرب والسلم.⁽¹⁾

إن القبائل البدائية من أكثر الجماعات البشرية عبر التاريخ جنوحًا إلى العنف والنزاعات فيما بينها، وذلك للسيطرة على مصادر المياه والمراعي، وفي سبيل إخضاع الخصم وتحقيق هذه الأهداف، فقد كانت نزاعاتها تتسم عموماً بالهمجية والوحشية وكانت أقرب لشريعة الغاب أين يفتك القوي بالضعيف، وفي خضم هذه القسوة والوحشية، وبالمقابل ظهرت بعض الممارسات ذات الأبعاد الإنسانية والمتعلقة بسير العمليات الحربية منها ما كان يسمى بميثاق الشرف لدى القبائل

1- بوردباله صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص22.

الإفريقية وعند قبائل " البابوا" في غينيا الجديدة، فعلى سبيل المثال كانت بعض هذه القبائل تعلم خصومها ببدء العمليات الحربية ولا يقف الأمر عند ذلك بل إنها لا تشرع في الاشتباك إلا بعد استعداد الخصم لها، كما أن تحظر اللجوء إلى الغدر ونقض العهد.⁽¹⁾

وفي مجال الأسلحة جرى التعامل آنذاك بأن لا يتم استخدام السهام المجنحة والأسلحة المسمومة التي تحدث آلام مفرطة، كما يقضي ميثاق الشرف بأنه في حال سقوط أحد المحاربين من الخصمين قتيلا أو جريحا فإن النزاع يتوقف ويتم الشروع في هدنة لمدة خمسة عشر يوما، كما يفرض ميثاق الشرف عدم مهاجمة المرأة والطفل والشيخ الكبير ويفقد المقاتل صفة الشرف في حالة قتله لطفل أو امرأة⁽²⁾، بالرغم من الحروب التي تنشب بين هذه القبائل التي تتسم بالوحشية، إلا أن هناك بعض القواعد لابد من التقيد بها من طرف المقاتلين، مما يدل على وجود تقييد لاستعمال القوة في وسائلها وأساليبها.

ثانيا: في حضارة بلاد الرافدين

سكنت بلاد ما بين النهرين (العراق حاليا) شعوبا مختلفة أسست دولا وإمبراطوريات عظيمة، منها السومريون والبابليون والآشوريون والكلدانيون، ونشبت بين دول هذه المنطقة العديد من الحروب، وقد تفاوت تنظيم هذه الحروب بين الشدة واللين أحيانا باختلاف هذه الشعوب. خاض أهل الحضارة السومرية الحروب للسيطرة على الطرق التجارية المعروفة آنذاك، خلدت بعض النصب التذكارية أمجاد مقاتلي سومر، وسجلت انتصاراتها على أعدائها، فكانوا يعاملون الأسرى بكل وحشية، بحيث يتم قتلهم والتتكيل بهم، وكان السومريون يبيعون أسراهم عبيدا في أسواق النخاسة، أو يذبحونهم في ميدان المعركة عند كثرة عددهم وقلة من يشتريهم حتى لا ينشغلوا بإطعامهم وإيوائهم.⁽³⁾

1- العقون ساعد، ضوابط سير العمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص11.

2- الأطروحة نفسها، ص11.

3- محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008/2009، ص09.

وعرف الآشوريون بأنهم قوم محاربون ذوو بأس، فقد كانوا قساة لا رحمة ترجى منهم في الحروب، وقد استخدموا مختلف الوسائل الحربية وكانوا من أوائل من استخدموا النيران والعربات العسكرية في مواجهة أعدائهم. (1)

وكان الآشوريون يعاملون الأسير كعبد أو يقتل، وكان جنود آشور يكافؤون عن كل رأس مقطوعة في ميدان المعركة، وقد يعمدون في بعض الأحيان إلى قتل جميع الأسرى عند كثرتهم حتى لا يستهلكوا كثيرا من الطعام أو يكونوا خطرا على مؤخرة الجيش، وفي بعض الأحيان كان الجلاد يبادر بفقأ عين الأسير قبل قتله، وأما الأسرى من الملوك والأمراء فكانوا يعذبون قبل القتل إذلالا لهم، إذ كانت تصلم آذانهم، وتجذع أنوفهم، وتقطع ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم أو تسلخ جلودهم وهم أحياء، أو يلقي بهم من أبراج عالية، كما استخدم الأسرى لجر العربات المحملة بالخشب بدل الدواب. (2)

وكان الكلدانيون أقل قسوة من الآشوريين، فإنهم أيضا عاملوا أسراهم بقسوة، إذ يذكر التاريخ أن ملكهم "بختنصر" لما خرب أورشليم على رأس اليهود، أسر منهم أربعين ألفا، وذبح أولاد ملكهم قبل أن يفقأ عيناه أمامهم، وقيد الباقين في الأغلال إذلالا لهم. (3)

وقد بلغت الإنسانية ذروتها قياسا بالعهد القديم في الحضارة البابلية 1750 ق.م، وتحديدًا لدى أشهر ملوكها "حمورابي"، صاحب الألواح الشهيرة التي تحمل التقنين غير المسبوق والذي ورد في مقدمته: "... وأمرني أن أقيم العدل في الأرض وأن أقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف..."، وتضمن تقنينه في مجال قواعد الحرب أنه يحظر مشاركة المدنيين وغير المقاتلين في الحرب فقد ورد في البند الثالث والثلاثون من تقنينه ونص على: " لو أن ضابط تجنيد أو مساعد في الجيش ساق رجلا معفيين من الخدمة الإلزامية أو قبل وساق بديلا مستأجرا في خدمة لصالح الملك، يقتل الضابط أو المساعد"، كما أنشأ حمورابي نظاما موسعا لمعاملة الأسير معاملة إنسانية من حق العمل والأجر والتملك والفدية وغير ذلك، هذه الحقوق التي يضاهاها بعضها ما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحديثة. (4)

1- العقون ساعد، أطروحة سابقة، ص12.

2- محمد ريش، أطروحة سابقة، ص09.

3- الأطروحة نفسها، ص10.

4- العقون ساعد، أطروحة سابقة، ص12.

ثالثا: في الحضارة الفرعونية

تعتبر مصر الفرعونية من أكثر الحضارات تقدما وتنظيما في عصرها، وقد خاضت مع جيرانها الحيثيين والنوبيين وحتى الأشوريين حروبا طويلة ونزاعات على امتداد ضفاف النيل وحول طرق التجارة والمناطق المتاخمة لها، وإبان هذه الحروب وعلى غرار السومريين فقد كانت خطط المصريين تعتمد على الأسرى لاستخدامهم في القصور والحقول وتشديد البناءات العظيمة لاسيما الأهرامات والمعابد الفرعونية هذا ما جعل الفراعنة يفضلون الأسر على القتل فكانوا أكثر حرصا على أسر العدو سالما وعدم قتله أو جرحه، ومن الجوانب الإنسانية كذلك لدى المصريين القدامى ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة المتمثلة في "إطعام الجوعى، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى ودفن الموتى".⁽¹⁾

وبعد حروب متكررة خاضها المصريون مع الحيثيين أبرزها معركة "مجدو" و"قادش" أبرم رمسيس الثاني ملك مصر وحاتوسيل الثالث ملك الحيثيين معاهدة صلح سنة 1269 قبل الميلاد ونقشت على الفضة ووقع كل ملك على نسخته، وكانت لتلك المعاهدة ديباجتها التي تنص على استئناف العلاقات الودية بين الملكين، وضمان حرمة أراضي دولتيهما، وتضمن المتن موضوعات هامة كالاقرار بوراثة العرش وتجديد التعاهد والحلف الدفاعي والعمل المشترك ضد الثوار، وتسليم المجرمين السياسيين، وتضمنت أيضا وقف العمليات الحربية وتبادل الأسرى، الإعلان ببدا الحرب وإنهائها.⁽²⁾

رابعا- في الحضارتين الصينية والهندية

1- في الحضارة الصينية

إن الحضارة الصينية عرفت الحرب كغيرها من الحضارات، وكانت لها أنظمتها وأساليبها الخاصة التي تحكمها، فقد تميزت الحضارة الصينية ببعض المبادئ الإنسانية، حيث سطر المفكر "سي ما" في القرن الرابع قبل الميلاد واجب عدم استئصال الخصم وتدميرها تماما وضرورة تقديم العناية للجرحى في الحروب، كما وضع "صن تزي فا" سنة 500 قبل الميلاد مبادئ إنسانية تحكم

1- الأطروحة السابقة، ص12.

2- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص103-104.

سلوك المحارب الصيني وتقضي بإحترام السير ومنع إبادة الخصم تماما وهو ما يستلزم ضبط الأعمال الحربية خدمة لهذا الهدف. (1)

فعلى الرغم من قلة الحروب التي خاضها الصينيون، فقد عرفت الحضارة الصينية القديمة في الفترة ما بين 722 و 481 ق.م نظاما قانونيا للحرب لا تقوم إلا به، ولا تقوم إلا بين دولتين، بالإضافة إلى أنهم كانوا أشد رحمة من غيرهم بأسرى الحرب، ومع ذلك لم ند في تاريخ الصين الطويل ما يشير إلى القسوة أو المعاملة السيئة للأسيرة، أو تكليفهم بالأعمال الشاقة، وكان المحارب الصيني يتسم بالقيم الإنسانية أثناء سير العمليات القتالية، ويعد الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس" من أهم الذين نادوا بوحدة الإنسانية، وضرورة نشر السلام في كافة أنحاء العالم، والاندفاع نحو الخير ومقاومة الشر، وتطبيق العدالة وفي لك يقول: "الإنسان في هذا العالم الحر، يراعي أربعة مبادئ هي: العلم الغزير، والسلوك الحسن، والطبيعة السمحة، والعزيمة القوية، وأحبوا أصدقاءكم ولا تكرهوا أعداءكم". (2)

2- في الحضارة الهندية

ويعتبر قانون "مانو" الذي تم جمعه في حوالي سنة 1000 ق.م سابقا لأوانه لما اشتمل عليه من مبادئ إنسانية سامية تحد من سلوك المحارب الهندي في ميدان القتال، ومن صور المعاملة الإنسانية التي كانت لدى الهنود قديما المعاملة التي تصل حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب، فالمحارب الشريف مثلا لا يضرب عدوه النائم، أو الذي فقد درعة، أو كان عاريا أو الذي يولي الأدبار، وكان قانون "مانو" يمنع قتل العدو المجرى من السلاح، أو الذي استسلم، كما توجب إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى إلى أهلهم فور شفائهم بعد أن يقدم لهم العلاج اللازم، وأبطل قانون "مانو" الهندي الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة (**Prohibition of no survive will be given**)، وكان الملك "أسوكا" يأمر باحترام أسرى الحرب الجرحى والراهبات اللاتي يعتنين بهم. (3)

1- العقود ساعد، أطروحة سابقة، ص13.

2- محمد ريش، أطروحة سابقة، ص12.

3- الأطروحة نفسها، ص12-13.

كما عرفت في الهند القديمة قواعد مثل تلك التي نادى بها "جون جاك روسو" فيما بعد ومنها ضرورة تحقيق النصر في الحرب بأقل الأضرار في صفوف العدو، كما يجب قصر الأعمال الحربية على المقاتلين وتمييزهم عن غير المقاتلين في الحرب مع حصانة بعض الأهداف الأخرى كدور العبادة، وقد تم تنظيم استخدام بعض وسائل القتال كالأسلحة السامة والمسننة والحارقة التي تسبب خسائر عشوائية في الأرواح، وبإنتهاك هذه الأحكام يعتبر المخالف مذنباً⁽¹⁾.

خامساً: استخدام القوة في الحضارتين الإغريقية والرومانية

1- في الحضارة الإغريقية

كانت اليونان مجموعة من دويلات المدن تجمعها حضارة واحدة وأقامت فيما بينها وبين غيرهم علاقات سلمية وحربية، فكانت علاقات المدن اليونانية فيما بينها في وقت السلم قائمة على التعاهد وتبادل البعثات الدبلوماسية، وكانت تلجأ إلى التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بينهم مثلما دفعتها الأخطار الخارجية من البرابرة إلى إقامة نوع من الروابط والأحلاف البحرية والحربية لمواجهة أعدائها⁽²⁾.

وقبل أن تتوحد اليونان على يد فيليب المقدوني، كانت هذه العلاقات في زمن الحرب تخضع للقواعد الآتية⁽³⁾:

- نظام الحياد وحرمة السفراء وافتداء أسرى الحرب وحماية الأجنبي وحيارته التجارية.

- الحرب لا تبدأ إلا بعد إعلانها واحترام المعاهد وعدم الاعتداء على الجرحى والأسرى.

فلقد دفعتها الأخطار الخارجية إلى التضامن وتوحيد الهوية بين المدن اليونانية، فحاولت أن تقيم نوعاً من الأنظمة الفيدرالية فيما بين مدنها، غير أن تجارب اليونان الاتحادية لم تكن ناجحة ولا ثابتة، فلم يستطع العالم اليوناني أن يتجاوز فكرة التوازن السياسي والأحلاف المؤقتة، فكانت

1- العقون ساعد، أطروحة سابقة، ص14.

2- محي الدين محمد قاسم، التقسيم الإسلامي للمعمورة، دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث، د.د.ن، 1981، ص59.

3- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص08.

الحروب الأهلية والخلافات فيما بين أثينا، وأسبرطة، وطيبة حالت دون قيام تنظيمات أحادية كبرى بين المدن اليونانية. (1)

وكانت شعوب المدن اليونانية يعتبرون أنفسهم شعبا راقيا من حيث الجنس والصفات والعادات عن غيرهم من الشعوب، وأن من حقهم إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، فكانت علاقاتهم بهم لا تحكمها نفس القواعد التي خضع لها العلاقات فيما بين المدن اليونانية، فالقانون الذي تخضع له العلاقات القائمة بين المدن والشعوب اليونانية، تختلف أحكامه عن تلك التي تخاطب الشعوب الأخرى، وأن قانونا آخر يجب أن يسود. (2)

ولقد كان الإغريق أكثر ميلا للعنف والقتال مقارنة بنظرائهم الصينيين، الذين كانوا أكثر ميلا للسلام، فإذا كان البوذيون ينبذون الحرب تماما، فقد كانت الحروب الإغريقية تقوم بتفويض من الآلهة وبتشجيع منها إلى الحد الذي تخوض الآلهة الحرب مع المحاربين، وترعى مصالحهم، وكان اليونانيون القدامى يعتبرون أنفسهم أسمى على بقية الشعوب، وهذا ما جعل في الغالب علاقاتهم مع الآخرين عدائية، وحروب تتسم بالوحشية والقسوة، غير مضبوطة بأية قواعد ولا تراعى فيها أي أخلاق ولا مجال فيها للاعتبارات الإنسانية. (3)

وكان ينظر إلى الأجنبي في عهد الإغريق واليونان من دول أخرى بأنه عدو، وأنهم شعوب من الدرجة الثانية، يباح قتلهم، وسلب أموالهم، وإسترقاقهم، واستعبادهم بالقوة دون مراعات لخلق ولا دين ولا عهد، ولم يكن هناك جزاء يوقع على الدولة التي تباشر حرب الاعتداء، سوى أعمال القصاص، أو الغرامة التي تفرضها الدول المنتصرة على الدول المنهزمة، وظل الأمر على هذا الحال حتى نهاية القرن الثامن عشر. (4)

فلم تكن هناك علاقات دبلوماسية مع العالم خارج اليونان، حيث أن هناك حقوق لم يكن يتمتع بها الأجانب الغرباء عن الحضارة اليونانية، وبعد تطور ونماء العلاقات التجارية تم

1- محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص 59.

2- المرجع نفسه، ص 60.

3- قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 15.

4- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2001/2002، ص 139.

الاعتراف للأجانب ببعض الحقوق، ففي أثينا يوجد أجنب لهم بعض الحقوق الخاصة كالزواج وامتلاك العقارات والإعفاء من الضرائب التي يدفعها عادة الاجانب، والأجنبي الذي أن له أن يقيم في أثينا يعتبر من شعب المدينة الذي تحميه قوانينها، ويستطيع ممارسة التجارة والحرف الأخرى، ولكنه لا يستطيع الزواج من أثينية ولا أن يرث ولا يورث، وعليه أداء الجزية، وهناك البربري المقيم خارج نطاق حضارة الإغريق ولا يتمتع بأية حماية ولا حقوق. (1)

إن مبدأ الحرب العادلة لم يقيد من حق الدول في اللجوء إلى الحرب بصورة واضحة، بل استمرت الحرب جزء من الاختصاصات السيادية للدول، ففي العهد اليوناني القديم - نجد أن نشوب الحرب لا بد من وجود سبب لنشوبها، بل وأحيانا كانوا يحتمون استفاد جميع الوسائل الأخرى قبل اللجوء للحرب، حيث كشف المؤرخ اليوناني المعروف (بوليبوس) أن هذا العهد قد طبقت فيه بعض الوسائل السلمية قبل نشوب الحرب فيتم اللجوء إلى التحكيم بين البلدان اليونانية فقط دون غيرهم، كما عرف العهد اليوناني مبدأ حرمة الحرب في أوقات وأماكن معينة إلا أن هذه الإجراءات السابقة الذكر كانت متبعة بين المدن اليونانية كلها فقط، فكان يسودها نوع من الاستقرار بينهم، فيتم اللجوء إلى نظام التعاقد والتحقيق لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين مدنها. (2) وأما علاقة المدن اليونانية بالمدن الأخرى فكانت علاقة تعالي واستبداد، فكانت تتسم بالقسوة، والرعب، ولا تخضع لأي قواعد تقليدية، ولا تراعي فيما أي اعتبارات إنسانية، باستثناء بعض الإجراءات المتبعة في علاقات السلمية والعدائية كحصانة السفراء، وحرمة بعض الأماكن في بلاد العدو، واتباع إجراءات معينة في إعلان الحرب والسير فيها وإنهاءها وافتداء أسرى الحرب. (3)

ولم تكن هناك قواعد قانونية تحكم الحروب والأعمال العسكرية، بالرغم أن الحرب كانت أحد أهم الأدوات لإدارات العلاقات الدولية عند الإغريق، واتسمت الحروب عند الإغريقين بالوحشية والبعد عن المظاهر الإنسانية لاسيما في علاقاتهم الخارجية، وذلك راجع إلى نظرة الاستعلاء التي كانت لديهم، حيث اعتبروا الشعوب الأخرى شعوبا همجية، حتى أن الخطيب الإغريقي إيزو قرأ

¹ - محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص 60.

² - حمادة محمد السيد سالم، أطروحة سابقة، ص 139.

³ - الأطروحة نفسها، ص 139-140.

حدد أن الاختلاف بين الإغريقي والبربري (غير الإغريقي) هو اختلاف بين الإنسان والحيوان، ما أدى بالإغريق إلى الادعاء بأن لهم الحق في فرض السيطرة على الغير والتدخل في شؤونهم، ولو عن طريق الغزو المباشر. (1)

وتبعاً لجهود بعض الفلاسفة والمفكرين، بدأت بعض ملامح الحرب العادلة بالتشكل وفق طقوس معينة يعمل كهنة المعابد على تطبيقها بشكل صارم، ومن هذه الطقوس: (2)

1. تقديم طلب رسمي يقدم إلى الدولة العدو ينطوي على تظلم مسبب مصحوب بتحديد مدة معينة يشترط من خلالها إعادة الحق إلى صاحبه الشرعي.

2- طلب رخصة اللجوء إلى الحرب من الآلهة.

3- تقديم بعض الأضاحي والقرابين للآلهة قبل الحرب وتقديم نصيب محدد من الغنائم بعدها.

وبالإضافة إلى ظهور ملامح الحرب العادلة، ظهرت بعض ملامح العلاقات بين التنظيمات البشرية، أسهم في تحقيق الأمن والسلام بين هذه التنظيمات، هذا ما أشار إليه العديد من الفلاسفة الإغريق، ومن هؤلاء الفلاسفة نجد "أرسطو"، الذي تعتبر فلسفته أساساً لفكرة القانون الطبيعي، التي نادى بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى، والتي انبثقت عنها فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية، وقد بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية، من ذلك ما أشار إليه في كتابه الجمهورية إلى أن الفيلسوف الكبير "زينون"، نهى عن التفريق بين الجنس البشري إلى مدن وشعوب لا تربطها وحدة، وقد تأثر أرسطو بذلك، ونادى بأن يكون الجميع تحت ظل حكومة واحدة ترعى مصالح مجموع الشعب دون استثناء. (3)

وأما أفلاطون على الرغم من إنه لم يذكر لفظ الحرب العادلة بشكل مباشر في مؤلفه "الجمهورية"، إلا أن أفكاره عن الحرب تعتبر النواة الأولى لمبادئ الحرب العادلة، وبالأخص أفكاره المرتبطة بضرورة الدفاع عن الدولة "دولة المدنية" نفسها إذا ما وقع عليها الاعتداء، وأشار أنه إذا كانت الحرب ضرورة فيجب أن تلتزم الدولة بالسلوك العادل أثناء الحرب من خلال الالتزام بمبدأ

¹ - قززان مصطفى، أطروحة سابقة، ص16.

² - الأطروحة نفسها، ص16.

³ - محمد الصالح روان، أطروحة سابقة، ص08.

التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، والتقليل من عمليات التدمير والتخريب من أجل حماية الأبرياء وغير المحاربين. (1)

دعا "أرسطو" و"أفلاطون" أنه من حيث المبدأ يجب أن تكون السلطة في خدمة الشعب وهي من حيث الطبيعة نظام مدني، وجد ليحقق المصلحة العامة للشعب دون تمييز، ويجب أن تنتزه عن كافة أوجه القهر والاستبداد والظلم، ومن أجل ذلك نادى هؤلاء الفلاسفة بضرورة معرفة الحقوق والواجبات وإقرارها، وفرض الجزاءات العقابية على مخالفيها. (2)

قام الاسكندر الأكبر أحد تلامذة أرسطو بالتأسيس لبعض الأعراف الحربية عند خوضه لحروبه مع الفرس، حيث كان يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويرفض الانتقام من المدنيين، كما كان يأمر أحياناً بدفن موتى الأعداء، ويطلق سراح بعض الأسرى دون تعويض، وقد قضى على الدولة المدنية وأقام ما يصطلح عليه بـ "الدولة العالمية"، وبالتالي تخلى عن العنصرية العرقية التي حلت محلها قيم الأخوة الإنسانية. (3)

ثانياً - في الحضارة الرومانية

تعد الحضارة الرومانية من بين أكثر الحضارات توسعا وامتدادا عبر التاريخ 457-476 ق.م، فكان القانون الروماني وقواعد العدل تطبق على الرومان فيما بينهم، في حين أنه طبقت قواعد الحماية للأشخاص والممتلكات سواء في السلم أو الحرب على الأجانب من الشعوب التي تربطها بروما معاهدات صداقة أو تحالف أو ضيافة في إطار ما كان يسمى بـ "قانون الشعوب"، أما غيرها من الشعوب غير المعاهدة لروما أو العدو، فإن أفرادها وممتلكاتها لا يتمتعون بأي شكل من أشكال الحماية لا سيما زمن الحروب، فكان مصيرهم القتل أو الاستعباد مع سلب ونهب ممتلكاتهم، معنى هذا لا توجد ضوابط أو قواعد قانونية تحكم أساليب الحرب. (4)

فالرومان مثل اليونان، فكان معظم صلاتهم بغيرهم من الدول الأخرى لها صلات عدائية، حيث خاضت سلسلة من الحروب لضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية، فنجد فقهاء هذا العهد قد أجازوا فقط الحرب المشروعة وهي التي تبدأ أعمالها الحربية وفقا لأحكام

¹ - قززان مصطفى، أطروحة سابقة، ص 17.

² - محمد الصالح روان، أطروحة سابقة، ص 09.

³ - قززان مصطفى، أطروحة سابقة، ص 19.

⁴ - العقون ساعد، أطروحة سابقة، ص 15.

القانون الوضعي وكان موقف هؤلاء الفقهاء من الحرب لا تنصب على عدالة الحروب، أو عدم عدالتها وإنما على إتباع إجراءات شكلية قانونية كالإعلان. (1)

وعند الرومان، وبمجرد إعلان رسمي صادر من الدولة التي تبدأ بالأعمال الحربية ضد الدولة المتخذ تلك الأعمال ضدها، يمكن الحكم على الحرب بالمشروعية، وكانت مدة الإعلان ثلاثة وثلاثين يوماً، تبدأ الأعمال الحربية بعدها مباشرة، وبالتالي فباتباع هذا الإجراء أصبحت الحرب عادلة ومشروعة بما يترتب عليها من آثار بالحرب وجدت مجالاً لتطبيقها على الرومانيين مما جعل البعض يقول: إنه إذا كان هناك أوجه اتفاق بين العهدين اليوناني والروماني بشأن تنظيم الحروب، وبالتالي فإن فكرة الحرب التي كانت في العهد اليوناني تدار بإتباع القوانين الوضعية الخاصة بالحروب. (2)

وقد كان هناك منتدى يضم عدداً من الكهنة **Fetiales** الذين يجرون طقوساً دينية يعلنون بعدها أن هذه الدولة المعادية قد انتهكت واجباتها حيال دولة الرومان، ويقسمون أن قضية روما عادلة وقضية خصومها غير عادلة، ويتمثل القسم إنزال اللعنات على الشعب الروماني إذا ثبت زيف وعدم صحة دعواه، ويطلب هؤلاء القساوسة إلى تلك الدولة المعادية جبر الضرر الذي نزل بشعب روما، وتقدر مهلة التشاور بين 30-33 يوماً إذا طلبت تلك الدولة مهلة للتشاور، وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، في هذه الحالة يؤكد هؤلاء القساوسة لمجلس الشيوخ الروماني، وجود سبب عادل يبرر الحرب. (3)

وكانت صلة الحضارة الرومانية بالشعوب الأخرى عدائية أساسها سلسلة من الحروب، وهذا ما أوحى به سياسة روما العليا للسيطرة على العالم بقوتها وجبروتها وذلك بضم العديد من الأقاليم إلى الإمبراطورية الأم، حيث تعد أعظم دولة ظهرت في التاريخ القديم، فكانت حروب الرومانيين تتميز بالقسوة والشدة، حيث كانوا يعتبرون المدنيين الذين يقعون في أيديهم من أكبر مصادر الرق لهم. (4)

¹ - حمادة محمد السيد سالم، أطروحة سابقة، ص 139.

² - الأطروحة نفسها، ص 139-140.

³ - قززان مصطفى، أطروحة سابقة، ص 19.

⁴ - الأطروحة نفسها، ص 19.

كما عرفت الإمبراطورية الرومانية سلاما عرف بالسلام الروماني، وأصبح للمدرسة الرواقية ذات الأصول الإغريقية أنصار من فلاسفة الرومان أمثال "شيشرون" و"سينيكا"، فقد أكد هؤلاء على مبدأ المساواة بين البشر، ونبذ الاسترقاق والاستعباد، واعتبروا بأن الحرب لا تلغي القانون، كما عملوا على تغيير الفكر الروماني عن طريق استبدال المقولات القائلة بأن: "الإنسان ذئب" و"الويل للمهزومين"، ووضعوا مكانها أفكار أكثر إنسانية مثل "الإنسان للإنسان شيء مقدس"، والأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة" و"أنا إنسان وليس أي شيء في الإنسان غريب عني"، كما قام هؤلاء الفلاسفة بتبني مفهوم الحرب العادلة، واعتبروا الحرب الغير العادلة أو التي لا تقوم على سبب عادل جريمة يجب وقفها⁽¹⁾، وكان سينيكا من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة محاكمة مجرمي الحرب التي عرفتھا الأنظمة الدولية لاحقاً.⁽²⁾

ويعتبر شيشرون - السياسي والخطيب الروماني - من الذين قدموا إسهاما هاما للفكر الروماني بخصوص فكرة الحرب العادلة، وذلك بتفرقة بين الحرب العادلة والحرب الغير عادلة، ومن الأسباب التي تبرر اللجوء للحرب وتعتبر عادلة في نظر الرومان هي:⁽³⁾

- انتهاك حدود روما.

-الاعتداء على السلامة الجسدية للسفراء أو إساءة معاملتهم.

-خرق المعاهدات المبرمة مع روما.

-قيام دولة ما بتقديم الدعم لدولة معادية.

في حين أن الحرب العادلة عند شيشرون يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:⁽⁴⁾

أ- تكون حربا دفاعية حيث اهتم شيشرون بالجانب الأخلاقي للحرب، وأقر أن حرب الاعتداء لا تمس من قريب ولا من بعيد الحرب العادلة، وأكد على ضرورة توفر قضية عادلة كشرط أساسي لعادلة الحرب، والقضية العادلة عنده تتمثل في دفاع الدولة عن نفسها، ولا يقتصر الدفاع على الحدود الإقليمية بل يشمل حقوق الدولة وشرفها وحقوق مواطنيها.

ب- أن تعلن الحرب بواسطة سلطة شرعية وإلا أصبحت حرب عدوانية.

¹ - العقون ساعد، أطروحة سابقة، ص16.

² - قززان مصطفى، أطروحة لسابقة، ص20.

³ - الأطروحة نفسها، ص21.

⁴ - الأطروحة نفسها، ص 21-22.

ج- تحديد الهدف من الحرب، حيث يقول شيشرون "لا حرب عادلة إلا لفرض العقاب أو رد العدوان ... فالسبب الوحيد للحرب هو تحقيق السلام".

د-استنفاد كافة الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى الحرب، كما أكد في ذات الوقت شيشرون على الحاجة إلى المحادثات والمعاهدات لمنع وقوع الحروب.

هـ-التأكيد على حصانة غير المقاتلين، والتمييز بين المحاربين والمدنيين.

وخلاصة القول أن اللجوء إلى الحرب في الحضارات القديمة، تميزت بالقسوة وغير مقيدة بقواعد متعلقة بقوانين الحرب على الأقل تحفظ كرامة الإنسان وتقلل من الخسائر في الأرواح البشرية، وما يلاحظ أيضا معاملة أسرى الحرب بكل وحشية ولا تبت للإنسانية بشيء، إلا أنه ظهرت بعض المداخل ضمن الأعراف والتقاليد والاعتقادات والمدارس الفكرية، وهذا ما تبنته الحضارة الفرعونية في أفعال الرحمة السبعة المتمثلة في " إطفاء الجوعى، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى.

المطلب الثاني:

إستخدام القوة في مختلف الديانات السماوية

سيتم معالجة اللجوء إلى استخدام القوة عبر الديانات السماوية الثلاث في فروع ثلاث، الفرع الأول يتضمن استخدام القوة في الديانة اليهودية، والثانية في المسيحية، وفي الفرع الأخير نتطرق إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول:

عند اليهود

إن النصوص المنظمة للحرب في التوراة المحرفة، تتسم بالوحشية، حيث أن الحروب التي خاضها اليهود عبر التاريخ، وصفت بأنها حروب إبادة، فالحروب عندهم مباحة على الإطلاق، ولا يوجد سقف أو حدود لتلك الإباحة.⁽¹⁾

أما بالنسبة للقواعد الأخلاقية في الحروب عند اليهود فإنها مستمدة من فكرهم الديني الذي اتكأت عليه الصهيونية في جميع أفكارها وممارساتها، فلم تترك منه جزئية من الجزئيات إلا وتمسكت بها فكرا وعملا في خدمة أهدافها الاستعمارية في فلسطين التي أصبحت المكان الذي

¹ - قزران مصطفى، الأطروحة السابقة، ص22.

يستطيعون من خلاله أن يظهروا أخلاقياتهم ومبادئهم الخاصة التي تميزهم عن باقي البشر جميعاً، وأن يستطيعوا أن يقدموا القرابين والأضاحي البشرية التي لا حصر لها من دماء أبناءها إكراماً لإلههم "يهوه" عساه أن يرضى عنهم ويملكهم الأرض إلى الأبد. (1)

وكان اليهود يمارسون الرق على مقياس واسع، ولم يكن حال الرقيق عندهم لا يطاق، شأنه لدى جميع المشرفين، فقد كان الرقيق من العرق الإسرائيلي يعامل كفرد من أبناء الأسرة، وكان يحق له بعد انقضاء سبع سنين أن يختار بين العتق والبقاء رقيقاً، فإذا ما استحوذ عليه غم الغد، أو الشعور بالعجز عن كفاية نفسه بنفسه، أو حب سيده الصالح اختار النجد الثاني، فظل رقيقاً مدى حياته، وإذا ما اختار النجد الأول، وجب ألا يسرح بغير أسباب للمعاش. (2)

ولم تعرف اليهودية مبدأ الحرب العادلة على الإطلاق، فهم يدعون إلى منهج مخالف لكل ما تدعو إليه مبادئ العدالة والإنصاف والأخلاق إلى إبادة المدن بكل ما فيها من أحياء، ولم ينجوا من بطشهم حتى البهائم، وظلت إسرائيل تسعى جاهدة ومنذ نشأتها لامتلاك الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها الكيميائية والبيولوجية لتحقيق أغراضهم الدينية، حتى أن قادة إسرائيل قد صرحوا بلوغهم قدرة فائقة في الأسلحة النووية عام 1991 وخاصة شمعون بيريس: أن الإستراتيجية الإسرائيلية قد استوفت كل أغراضها، وأن الردع الإسرائيلي قد أعطى ثماره، وأن العرب ليس أمامهم سوى العمل على التسوية السلمية مع إسرائيل. (3)

إن قانون اليهود هو السن بالسن، و"ربهم" هو رب الانتقام، يحارب إلى جانبهم ضد أعدائهم، والحرب عندهم عمل مقدس، قائدها "ربهم" الذي يزعمون، وجنودها هو جنود هذا الرب، ويحرض الكتاب "المقدس"، الذي هو التوراة التي بين أيديهم اليوم، اليهود على حرب العدوان ضد الشعوب الأخرى، ويحثهم على إبادة غيره، فالجندي اليهودي مطلوب منه دينياً أن يقتل كل من

1- جبر الهلول، قراءة في قواعد الحرب وأهدافها (في الفكر الديني الإسلامي والفكر الديني اليهودي).

مقال منشور على الأنترنت (<http://doc-gabr-Alhallul.blogspot.com/2018/02/blog-post.html>) تمت زيارته في 18-08-2018 على الساعة 15:00.

2- جوستان لوبوف، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتر، مكتبة الناظفة، ط1، 2009، ص70.

3- حمادة محمد السيد سالم، أطروحة سابقة، ص141.

يصادفه في الحرب، لا فرق عنده بين مقاتل أو غير مقاتل، ولا فرق عنده بين أسير أو جريح أو مريض أو امرأة أو طفل أو شيخ فان .. إلخ، فالكل عنده يصلح لأن يكون هدفا عسكريا مشروعاً. (1) وجاء في "التوراة": حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالم بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإن دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ... هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليس من مدن هؤلاء الأمم هنا، أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما. (2)

وجاء في سفر يشوع: أهلكوا جميع ما في المدينة من رجل وامرأة، وطفل وشيخ، وحتى البقر والغنم والحمير، بحد السيف ... وأحرقوا المدينة وجميع ما فيها بالنار، إلا الذهب والفضة وآنية النحاس، فإنهم جعلوها في خزانة بيت الرب. (3)

وتنص "التوراة" على: " متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها، وطرد شعوب كثيرة من أمامك: الحثيين والجرجاشيين والأموريين، والكنعانيين والفرزيين والهوريين واليبوسيين، سبعة شعوب أكثر وأعظم منك، ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم، فإنك تحرمهم، لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم". (4)

ونظراً لهذا الإجماع البشع الذي تأمر به الديانة اليهودية، نجد "أوبنهايم" (Oppenheim) يصف حروب اليهود بأنها كانت حروباً في منتهى القسوة مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فما كانوا يقتلون المحاربين فقط، بل امتدت قسوتهم إلى قتل النساء والشيوخ والأطفال. (5)

والدليل على أن اليهود دعاة الهدم والتخريب في حق هذا العالم، قال آرنست رينان: "إذا لم يسد العدل في العالم، أو أن لم يستطع العالم أن يقيم العدل، فالأفضل له أن يهدم"، وقال الدكتور أوسكار ليفي "نحن اليهود لسنا إلى سادة العالم ومفسديه، ومحركي الفتن فيه وجلاديه". (6)

1- محمد ريش، أطروحة سابقة، ص18.

2- نفس الأطروحة، ص19.

3- جويستان لويوف، مرجع سابق، ص70.

4- محمد ريش، أطروحة سابقة، ص18.

5- الأطروحة نفسها، ص19.

6- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1965، ص44.

وغني عن البيان أن الديانة اليهودية لم تجرم الحرب، بل على العكس من ذلك أبحاثها، ولم تجعل لها قيوداً من حيث الممارسة للأعمال القتالية، فالجندي اليهودي في المعركة متحرر من كل قيد، لا يلتزم بالقيم والمبادئ الإنسانية التي تعرفها الشعوب المتقدمة، وخير دليل على وحشية اليهود في حروبهم المجازر التي ارتكبتها منذ 1948، حيث كانوا مضرب في الوحشية والفتك في مذابح دير ياسين، ورام الله، والعدوان الثلاثي سنة 1956⁽¹⁾، وما زالت إلى يومنا هذا ترتكب أفظع المجازر في حق الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة أمام مسمع ومرأى العالم العربي والمجتمع الدولي الذي يتبجح بحقوق الإنسان.

ويتضح مما سبق وحشية اليهود أثناء خوض الحروب، فكان كل غزو ينتصرون فيه يرتكبون مجازر في صفوف الخصم بغض النظر عن الجنس أو السن، ولا يحترموا أي وازع إنساني أو أخلاقي، كما يبررون ذلك بنصوصهم المحرفة.

الفرع الثاني:

في الديانة المسيحية

وهكذا فقد كانت الديانة المسيحية سباقة إلى الإعلان عن مبدأ الحرب العادلة، حيث حظرت الحرب في الأيام والأعياد المقدسة، ورفضت أيضاً استخدام الأسلحة غير الأخلاقية، حيث وضعت نظم قتالية تقوم وفق المقرب الأخلاقي العادل، وفي ضوء تعاليم المسيح، كانت تدعو إلى السلام بقولها: " من ضربك على خدك الأيمن، فأدر له الأيسر، ولأن كل الذين يأخذون السيف، بالسيف يهلكون" و "لا تجاوزوا أحداً عن الشر بشر معتتين بأمر حسنة قدام جميع الناس لا تنتقموا لأنفسكم أيها الأحباء، بل أعطوا مكاناً للغضب، لا يغلبك الشر، بل أغلب الشر بالخير".⁽²⁾

كما تقوم المسيحية كدين في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، وتجمع الأناجيل الأربعة "إنجيل متى، ويوحنا، ولوقا، ومرقس) مجمعة على أن من يقتل بالسيف يقتل بمثله، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، ولم يكن السيد المسيح - عليه السلام - فيما يتناوله من مبادئ الدين والدنيا، كالزواج والطلاق، مشرعاً

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص45.

2- جميل حمداوي، هل هناك حرب عادلة؟، سلسلة كتب إلكترونية (كتاب الإصلاح)، 2016، ص24.

(alislahmag.com/live_14.pdf)

يضع القواعد الملزمة للمجتمع، لا في نطاق القانون الداخلي، ولا في نطاق القانون الدولي، ولكنه دعا إلى السلام، ودعا إلى الجهاد الروحي أيضا، فمن دعوته إلى السلام والمحبة ما جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى: "طوبى للودعاء، لأنهم يرثون الأرض، طوبى لصانعي السلام، لأنهم أبناء الله يدعون".⁽¹⁾

وهناك رواية أخرى لهذا القول اليسوعي في إنجيل متى، وهو بهذه الصيغة: "سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك عن خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فأترك له الرداء، ومن سخرك ميلا واحدا فأذهب معه إثنين".⁽²⁾

وقد عملت هذه التعاليم المثالية على تلطيف ومنع العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب القرون الوسطى، وكان لرجال الدين نشاط مهم من أجل السلام وتوطيد دعائمه والعمل على تجنب العالم ويلات الحروب، حيث قال القديس بولس "لاتصبوا جام انتقامكم على إخوتي الأعداء على الغير ودعوا الغضب يذهب عنكم بترك المجال له ليتبخر"، لهذا يردد المسيحيين بأن المسيحية والسلام توأمان لا يفترقان، وظلت فكرة السلام الخالصة سائدة طيلة ثلاثة قرون.⁽³⁾

ولكن فكرة السلام في الديانة المسيحية سرعان ما تبدلت، بمجيء القديس أوغسطين وذلك في بداية القرن الرابع ميلادي، وكان له الأثر الحاسم في التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، فأصدر في هذا الشأن مؤلفين الأول تحت عنوان (العقيدة المخالفة)، والثاني (مدينة الرب)، حيث دعا من خلالهما المسيحية إلى التخلي نهائيا عن فكرة المسالمة التي قام على دعائها الدين المسيحي في الأصل، وقام بتسوية فكرة الحرب بالاستناد على الحجج التالية:⁽⁴⁾

1- أن الحرب عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم، فهي تقوم لإنزال العقاب بالعدل، فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة.

1- فتحة علي إدرييس عثمان بوقرين، أحكام معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، شهادة الإجازة العالية، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، قسم العلوم الإسلامية، ليميا، 2013، ص 15.

2- جميل حمداوي، مرجع سابق، ص 24.

3- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 42.

4- فتحة علي إدرييس، عثمان بوقرين، مرجع سابق، ص 16.

2- أن الحرب هي لصالح المنهزمين، لأنها ترجع بهم إلى حال السعادة في سلام.

3- أن الحروب تقوم من أجل ضمان السلام.

فقد تبلورت فكرة الحرب في المسيحية، وبالتالي قرر علماء اللاهوت أن الحرب لا تشرع عندهم إلا للدفاع عن الجماعة وهي ما أطلقوا عليها الحرب العادلة، وهي النظرية التي صاغها القديس توماس الأكويني وغيره من كتاب العصور الوسطى، فأثروا بدورهم في نظريات القانون الطبيعي التي ظهرت في القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، وظهرت بالتالي في أوروبا فكرة التفرقة بين الحرب العادية وهي مشروعة، والحرب الغير العادلة وهي غير مشروعة، وهذه الفكرة أشبه بمبادئ القواعد الإسلامية للحرب المشروعة والحرب العادلة، وهي أن تكون للدفاع عن النفس، أو لنصرة المظلوم، أو لمنع الفتنة في الدين.⁽¹⁾

ثم توالت الدراسات التي سلطت على نظرية الحرب العادلة بداية من أعمال جيوفاني داليجنانو **Giovani Dalijnano**، الذي عكف على دراسة قانون الحرب وشرعية استخدام القوة، والذي خلص إلى أن الحرب ظاهرة حتمية، وحتى تكون مشروعة لابد وجود سبب عادل لنشوبها، وأن تعلن سلطة فعلية شنها، ثم جاء فيتوريا (**Vitoria**)، الذي رفض أن يكون الدين أساسا مشروعا لقيام الحروب، كما نادى بضرورة الحد من استخدام القوة.⁽²⁾

في حين أكد جنتيل (**Gentel**) على السلوك العادل في الحرب وخاصة معياري التناسب بين المدنيين والمحاربين، لكن غروسيوس وضع معايير للحرب العادلة في مؤلفه "حقوق الحرب والسلام" بالاعتماد على مبادئ القانون الطبيعي، وأشار إلى وجود طريقتين لإنهاء النزاع هما التفاوض والحرب، وحدد مبادئ الحرب العادلة في:⁽³⁾

1- وجود قضية عادلة.

2- وجود سلطة شرعية تعلن الحرب.

3- وجود هدف حقيقي وشرعي للأطراف التي تستخدم القوة.

1- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008/2007، ص31.

2- قزوان مصطفى، أطروحة سابق، ص28.

3- الأطروحة نفسها، ص29.

1- أن يكون اللجوء إلى القوة متناسبا وأن يكون هو الحل الأخير.

2- أن يكون السلام هو هدف خوض الحروب وليس الحرب من أجل الحرب.

ورغم ما حملته المسيحية من مبادئ إنسانية، إلا أن المسيحيين في الحروب الصليبية ضد المسلمين وكان الشرق الأوسط تحديدا مسرحا له غيرهم لم يلتزموا بها، ولم يعملوا بها، حيث ارتكب الجنود الصليبيون أبشع المجازر في حق المسلمين، ففي معاملتهم لأسرى الحرب نجد ريتشارد قلب الأسد فتك بجميع الأسرى المسلمين الذين وقعوا في قبضته، في حين تلقى هو نفسه العلاج على يد القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي، الذي أطلق سراح جميع الأسرى المسيحيين الذين كانوا في قبضته. (1)

الفرع الثالث:

استخدام القوة في الشريعة الإسلامية.

أولا: تاريخ الحرب في الإسلام

ولقد كان المسلمون في أول الأمر قلة لا حول لهم ولا قوة فلا يقدرون بأخذ ثأرهم والانتقام من عدوهم، والدفاع عن دينهم، وظل رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته بعد البعثة أربعة عشر عاما يتحملون أنواع العذاب والأذى من قبل المشركين، وبعد ما قووا وكثر عددهم كانوا يطالبون رسول الله الإذن بالقتال، وكان في كل مرة يجيبهم بأنه لم يؤذن له بالقتال بعد، لأن الدعوة في أول مراحلها فهي بحاجة إلى الحكمة والمجادلة والتي هي أحسن، وقد ظلوا كذلك حتى كاد اليأس يساور نفوسهم، والأسى بقتلهم، كيف والمشركون يفتكون بهم ويسمونهم سوء العذاب، لا لسبب إنما لأنهم آمنوا بالله ورسوله. (2)

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدعو الكفار قريش بالحكمة والموعظة الحسنة دون أن ييأس، أو يؤذن له بالقتال وصد العدوان، ونهى الدين الإسلام عن القتال، وأنه دين سلام مصداقا لقوله تعالى "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسن وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين" (3)، " وما خلقنا السماوات والأرض وما

1- محمد ريش، أطروحة سابقة، ص20.

2- محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته -دراسة مقارنة-، د.د.ن، الطبعة الثالثة، 1983، ص18.

3- سورة النحل، الآية 125.

بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل"⁽¹⁾، "فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين".⁽²⁾

والحكمة في أن القتال لم يفرض في مكة، كون المسلمين في بداية الأمر كانوا قلة، وأنهم ضعفاء من ناحية العدد والعدة، وبالتالي فلا يستطيعون التصدي للكفار، فلو قاتلهم المسلمون سينتصدي لهم المشركون بكل قسوة، واستقر الحال على ذلك حتى أذن للرسول بالهجرة إلى المدينة المنورة، أين أسس دعائم الدولة الإسلامية، وكثر عدد المسلمين، واستعد الأنصار لمؤازرته وحمايته صلى الله عليه وسلم وحماية دعوته، واتفق العرب واليهود على قتاله وملاحقته صلى الله عليه وسلم وأتباعه، عندها أذن الله له بالقتال ولم يفرضه عليه حيث نزل عليه قوله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير"⁽³⁾، "الذين أخرجون من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز".⁽⁴⁾

ثانيا - الهدف من القتال في الإسلام

أ- لتكون كلمة الله هي العليا

لما أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم القتال لم يكن الغرض إشعال الحرب أو لأجل القتل وسفك الدماء، واضطهاد الشعوب بإخضاعها لسيطرة المسلمين، وإنما هو إعزاز الدين، ولتكون كلمة الله هي العليا قال تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين"⁽⁵⁾، وفي موضع آخر قال تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير".⁽⁶⁾

1- سورة الحجر، الآية 85.

2- سورة الحجر، الآية 93 - 94.

3- سورة الحج، الآية 39.

4- سورة الحج، الآية 40.

5- سورة البقرة، الآية 193.

6- سورة الأنفال، الآية 39.

وتفسير الفتنة في الآية 193 من سورة البقرة بالشرك فهو أعظم فتنة وأضر ما يكون على الأمة، فإذا تطهرت الأرض منه استقام الناس، وصلاح أمر الدنيا والآخرة⁽¹⁾، وأما معنى "قاتلوهم" التي وردت في الآيتين السابقتين، المراد منها حتى لا يفتن مؤمن عن دينه، وقيل أيضا: (إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس يقاتلهم على الملك)⁽²⁾، فتلك هي الغاية السامية التي يقاتل المسلمون لأجلها قال تعالى "وقاتلوا في سبيل الله وأعلموا أن الله سميع عليم"، وبالتالي لا يستقيم القتال في سبيل الله تعالى مع غرض أو باعث دنيوي⁽³⁾، وفي الحديث الشريف قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"⁽⁴⁾، يفهم من هذا الحديث أن القتال شرع لقول لا إله إلا الله حتى يزول الشرك والكفر، والدخول في الدين الإسلامي واتباع منهجه.

ب- رد العدوان (الدفاع عن النفس)

إن الباعث على القتال في الإسلام هو دفع العدوان، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بحيث يمكنهم النظر في الإسلام، وللعدوان مظاهر مختلفة فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على صورتين:

الأولى: أن يهاجم الأعداء النبي صلى الله عليه وسلم فيرد كيدهم في نحورهم.

الثانية: أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، فكان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنع ذلك الاعتداء الواقع على حرية الفكر والعقيدة، وكقاعدة عامة يمكن تحديد معنى العدوان الذي يبرر القتال في الإسلام: بأنه اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطرا محققا، أو يتطلبون حذرا واحتياطيا.⁽⁵⁾

1- محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، مرجع سابق، ص22.

2- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، د.د.ن، د.س.ن، ص110.

3- المرجع نفسه، ص110.

4- أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، 1994، ص213.

5- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص90-91.

والدين الإسلامي لم يفرض القتال على المخالفين للدخول فيه، بل كان الباعث هو دفع الاعتداء، وهنا تظهر قضيتان أساسيتان: الأولى نافية، والأخرى مثبتة، أما النافية فهي أن القتال ليس للإكراه في الدين⁽¹⁾، وخير دليل على ذلك قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".⁽²⁾

وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً حاول أن يكره بعض ولده على الدخول في الإسلام، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر بن الخطاب في حاجة لها، وكانت غير مسلمة، فدعاها إلى الإسلام، فأبت فتركها عمر، وخشي أن يكون في قوله وهو أمير المؤمنين إكراه، فقال "اللهم أرشدت ولم أكره، وتلا قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، أما القضية المثبتة، فتتمثل في أن القتال لدفع الاعتداء⁽³⁾، فقد نص عليها القرآن الكريم "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين".⁽⁴⁾

إن لم يشرع القتال في الشريعة الإسلامية كما رأينا سابقاً إلا لصد العدوان، وهذا ما يسمى بالدفاع الشرعي عن النفس وقد كرس هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة 51 منه، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية كانت السبابة إليه، لأنها تحث على العيش بعزة وكرامة، وهذا ما أكده عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بمقولته الشهيرة كنا أذلاء فأعزنا الله بالإسلام، فإذا ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله.⁽⁵⁾

وبالرجوع إلى السيرة النبوية نجد أن كفار قريش هم الذين بدأوا بالاعتداء على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بسبب اعتناقهم الدين الإسلامي، فصبروا على اضطهادهم، ولم يبدؤوا

1- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، د.د.ن، الطبعة الثانية، 2008، ص23.

2- سورة البقرة، الآية 256.

3- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص24.

4- سورة البقرة، الآية 194.

5- عبد الحميد كشك، في رحاب التفسير، الجزء التاسع، المكتب المصري الحديث، د.س.ن، ص1415.

بالمقتال حتى نزل الوحي يحثهم بالمقتال دفاعاً عن أنفسهم بقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".⁽¹⁾

إن هذه الآيات الكريمة انصبت على تقرير مبدأ تحريم الحرب والمقتال إلا في حالة واحدة هي الدفاع ضد عدوان قائم وفي حدود هذا الدفاع، وفي حالة تجاوز حدود هذا الدفاع فإنه يعتبر عدواناً، حرمة الشرع الإسلامي، فالآيات الكريمة، لا تجيز إلا قتال المعتدين وفي الحدود التي تحسم العدوان باستثناء مجرمي الحرب فإن النص القرآني قد أوجب القصاص منهم حتى في حالة وقوعهم في الأسر كونهم قد أساءوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين.⁽²⁾

وبالرجوع إلى الآية الكريمة السابقة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، أنها أمرت المسلمين بقتال من يقاتلهم من مشركي قريش، وعلى الرغم من وضوح المعنى في الجملة الأولى، إلا أن المولى عز وجل أراد توكيده بعبارة ولا تعتدوا أي لا تبدؤوا بالعدوان، ولا تجاوزوا في قتالكم الحد الكافي لرد العدوان، حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المدبر حيث قال: "لا تقتلوا مدبراً"، أي لا تقتلوا من ألقى سلاحه وأدبر.⁽³⁾

وإن القرآن بمحكم نصوصه جعل الذين لا يقاتلون المؤمنين في موضع البر، وأن الذين يقاتلون هم الذين يعتدون⁽⁴⁾، وقد جاء في القرآن الكريم: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"⁽⁵⁾، "إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁽⁶⁾، بمعنى أن الشريعة الإسلامية حثت على قتال إلا من حمل السلاح وبدأ بالعدوان أما من ألقى السلاح وجنح للسلم لقتاله.

1- سورة البقرة، الآية 190.

2- طلعت جباد لحي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، العدد 2، المجلد 4، السنة الرابعة، 2009، ص104.

3- بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، المجلد الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر، د.س.ن، ص61.

4- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص24.

5- سورة الممتحنة، الآية 08.

6- سورة الممتحنة، الآية 09.

وذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك، فإن أمكن دفع الاعتداء بدل اللجوء مباشرة إلى القتال فهو خير، وهذا لتجنب سقوط ضحايا بشرية لأن الشريعة الإسلامية هدفها الحفاظ على النفوس البشرية، وذلك قوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ" (1).

ج- نصره المستضعفين والمظلومين فردا أو جماعة

الإسلام دعوة عالمية، لذلك لا يمكن أن نجد جميع من يعتنق الإسلام يعيشون على رقعة جغرافية واحدة، أو ينتظمون تحت ظل حكم واحد، حيث نجد الكثير من المسلمين منتشرين في الأرض، ويشكون نسبا متباينة بين دولة وأخرى، والرابط بينهم هو الدين مما يفرض التزام على الدولة الإسلامية والمسلمين فيها بمساعدة هؤلاء المسلمين ومناصرتهم لرفع الظلم الذي يتعرضون له مصداقا لقوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا ۗ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (2)، يفهم من هذه الآية أن المسلمين في دار الإسلام ملزمون بنجدة إخوانهم المسلمين إذا كانوا أقلية في أرض خارج دار الإسلام، وذلك في حالة وجود معاهدة بين دار الإسلام وبين ذلك الحاكم غير المسلم الذي توجد الأقلية المسلمة تحت ولايته. (3)

وإن الغرض من القتال في الإسلام هو إعلاء كلمة الله، ومما لا ريب فيه أن دفع الظلم ومعاونة المستضعفين والمساكين فيهما إعلاء لكلمة الله، وبالتالي فهما من قبيل أعمال القتال المشروعة (أي الجهاد) في الإسلام، وتجدر الإشارة إلى أن الظلم لا بد أن يرفع على الضعفاء والمظلومين من المسلمين أو على غيرهم على حد سواء، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة ارتباط دار

¹ - سورة النحل، الآية 126.

² - سورة الأنفال، الآية 72.

³ - جبر الهلول، قراءة في قواعد الحرب وأهدافها في الفكر الديني الإسلامي والفكر الديني اليهودي، مقال موجود على

الأنترنت (http://doc-gabr-alhallul.blogspot.com/2018/02/blog-post.html) (تاريخ الولوج

2018/07/25 على الساعة 11h).

الإسلام بعهد مع الحاكم المتهم بالظلم حيث يجب في هذه الحالة اتمام العهد إلى مدته أو نبذه بسبب ظلم الرعية.⁽¹⁾

ففي الإسلام لا تقتصر مشروعية القتال (الجهاد) على دفع الأذى عن الدعوة ورد كيد المعتدين في ديار المسلمين فقط بل أنه شرع لرفع الظلم أينما وقع وإحلال العدل والحق بدلا منه وما نصرة المظلومين والمستضعفين من النساء والولدان والعاجزين إلا أمر يحتمه القرآن ويحث عليه⁽²⁾، وذلك نزولا عند حكم الآية الكريمة: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا".⁽³⁾

ومن الأمثلة على نصرة الجماعة، نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبيلة خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول الإنساني السلمي المعقود بين قريش والقبائل العربية لنصرة المظلوم، وحماية الضعيف، من أجل موسم الحج، وقال: "إن الإسلام لا يزيده إلا شدة"، وقال أيضا: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت".⁽⁴⁾

وأما على المستوى الفردي فإن المسلمين مكلفون بنصرة المشرك الذي يستجير بهم، وذلك ما تضمنته أحكام الآية الكريمة: " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"⁽⁵⁾، وأن نظام إعطاء الأمان للحريين (سكان دار الحرب) واعتبارهم "مستأمنين" بمجرد دخولهم إلى دار الإسلام في تجارة أو زيارة أو سفارة، يعتبر تخريجا فقهيا موقفا لهذه الآية الكريمة.⁽⁶⁾

¹ - إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق، الطبعة الأولى، 1993، ص162.

² - محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، مرجع سابق، ص100.

³ - سورة النساء، الآية 75.

⁴ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص29.

⁵ - سورة التوبة، الآية 06.

⁶ - إحسان الهندي، مرجع سابق، ص162.

د- الدفاع عن الأقليات الإسلامية

إن الدفاع لا يشرع فقط عن من كان من رعايا الدولة المسلمة داخل حدودها، بل يتجاوزها إلى حماية المسلمين من الاضطهاد أو الإكراه على ترك الدين وهم خارج دولة الإسلام، فإذا وقع عليهم ظلم وجب على المسلمين أن ينهضوا لإنقاذهم والدفاع عنهم، ولا يجوز لهم أن يتركوهم ليقاسوا أنواعا من الظلم أو الهوان ينزل بهم، والدليل الشرعي قوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا"⁽¹⁾.

والمقصود من الآية الكريمة السابقة، أولئك المستضعفين الموجودين بين الكفار هم باصطلاح اليوم (أقليات مسلمة)، أوجب الله تعالى حمايتها، وتخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذي يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده.⁽²⁾

والسند الشرعي الآخر لنصرة الأقليات المسلمة قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۗ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"⁽³⁾.

ومن خلال ما تضمنته الآية الكريمة أن أفراد الأقليات الإسلامية في ديار الكفر لا يعتبرون جزءا من (دار الإسلام)، وعليهم واجب الهجرة إلى الأقاليم الإسلامية لكي يعتبروا كذلك، وإذا أجبرت الظروف هذه الأقليات الإسلامية على البقاء في ديار الكفر، فمن واجب المسلمين في دار الإسلام الدفاع عنهم ونجدهم ورفع الأذى عنهم، إلا إذا كان هناك ميثاق بين دار الإسلام وحاكم الدار التي يتبعونها بمنع مثل هذا التدخل.⁽⁴⁾

1- سورة النساء، الآية 75.

2- إسماعيل محمد حنفي، وسائل القتال في الإسلام، دراسات دعوية، العدد 10 - يونيو 2005، ص 5-6.

3- سورة الأنفال، الآية 72.

4- إحسان الهندي، مرجع سابق، ص 161.

والمفهوم المطابقة هل يعتبر هذا الواجب من قبيل الإعتداء والتدخل في شؤون الداخلية للدول بالمفهوم الحالي؟ لا يقال في ذلك أنه تدخل في شؤون الآخرين، ولا هو إعتداء، بل أنه تدخل مشروع إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضا دفاعا عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها⁽¹⁾، وأصبح هذا المبدأ معترف به في القانون الدولي.

هـ - الحفاظ على أمن الإسلام والمسلمين:

يعتبر القتال ضد البغاة والمفسدين في الأرض من قبيل الجهاد وكأنه قتال ضد الكفار والمشركين مصداقا لقوله تعالى: " وإن تولى وسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"، و " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، وتزداد خطورة البغي والفساد إذا اقترنا بحمل السلاح ضد الدولة بالنظر لما تجره من أعمال الحرابية من ترهيب الناس وقطع الطرق من أجل سلب أموالهم وأمتعتهم⁽²⁾، ولهذا أغلظ الله سبحانه وتعالى في عقوبة هذه الجريمة " (3) ". وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، و"من حمل علينا السلاح فليس منا"، وإستنادا لحكم هذا الحديث الأخير أفتى فقهاء المسلمين بعدم جواز غسل القتيل من أهل البغي أو الصلاة عليه كبقية المسلمين، وأما القتيل الذي يسقط في الجهاد ضد أعمال البغي والفساد فيعتبر شهيدا. (4)

يستخلص مما سبق حتى تكون الحرب مشروعة، لابد من وجود سبب عادل وهو رد العدوان سبق وقوعه، بالإضافة إلى تحقيق العدالة، وأن الحرب يتم إعلانها عن طريق سلطة شرعية ولا يحق للأفراد إعلانها.

1- إسماعيل محمد حنفي، مرجع سابق، ص 06.

2- إحسان الهندي، مرجع سابق، ص 162.

3- سورة المائدة، الآية 33.

4- إحسان الهندي، مرجع سابق، ص 163.

المبحث الثاني:

تطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية في العصر الحديث

لم ينجح عهد عصبة الأمم بمنع قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتم اعتماد ميثاقها، الذي يعتبر تغييراً جوهرياً في مفاهيم القانون الدولي التقليدي، حيث كان يجيز استخدام القوة العسكرية في تسوية النزاعات الدولية، حيث حرص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال نص المادة 2 فقرة 4، وكذلك حتى مجرد التهديد بها، وبأي شكل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة، ما أضحى عملاً غير مشروع، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلبين الآتيين

المطلب الأول: تنظيم اللجوء إلى استخدام القوة في عهد عصبة الأمم.

المطلب الثاني: تنظيم اللجوء إلى استخدام القوة في عهد ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول:

تنظيم اللجوء إلى استخدام القوة في عهد عصبة الأمم.

حاولت عصبة الأمم عن طريق عهدها إلى منع الحروب، وكذلك إلى فرض عقوبات مقررّة في عهدها وذلك لقمع والحد من العدوان، وكذلك تطرقت إلى دعم الجهود الدولية لدعم نظام الأمن الجماعي، وهذا سوف تتم معالجته في ثلاث فروعك

الفرع الأول: دور عصبة الأمم في منع الحروب.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في العهد لقمع العدوان.

الفرع الثالث: الجهود الدولية لدعم نظام الأمن الجماعي.

الفرع الأول:

دور عصبة الأمم في منع الحروب.

نص عهد عصبة الأمم على بعض الوسائل التي اعتقد واضعوها أنها كفيلة بتمكين العصبة من القيام بمهمتها، وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنع الحروب، وهذه الوسائل هي:

أولاً- تخفيض التسلح

نصت عليه المادة 08 من عهد العصبة والذي اعتمد في 28 أبريل 1919 ودخل حيز التنفيذ في 10 جانفي 1920 حيث جاء فيها وجوب تخفيض تسليح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتفق مع أمنها القومي وتنفيذها لالتزاماتها الدولية التي قد يفرضها عليها عمل مشترك⁽¹⁾، ويقوم المجلس بتحضير برامج التسلح بالنسبة لكل دولة مع مراعاة مركزها الجغرافي، وظروفها الخاصة، ثم تعرض هذه البرامج على حكومات الدول كل فيما يخصها لإقرارها، فإذا أقرتها، فلا يجوز لها أن تتعدها إلا بموافقة المجلس، كما نصت المادة التاسعة من العهد على إنشاء لجنة دولية دائمة لتقديم المشورة لمجلس العصبة حول كل ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام والشؤون الحربية عموماً.⁽²⁾ وظلت هذه الأحكام حبر على ورق، بسبب تراخي الدول الكبرى - لاسيما فرنسا - في تخفيض سلاحها قبل الحصول على مزيد من الضمانات الأمنية، وترسخ في الأذهان أن السلام الدولي لن يتحقق ما لم تتفق كافة الدول أولاً على حل جميع منازعاتها بالطرق السلمية دون اللجوء إلى استخدام القوة، وهكذا ساد نشاط عصبة الأمم في مجال نزع التسلح وقتئذ شعار (التحكيم، فالأمن، فنزع السلاح).⁽³⁾

وأما في مجال نزع التسلح فشلت العصبة، نظراً لعدم وجود رقابة حقيقية كافية على تسليح الدول، ما أدى ببعض الدول خاصة سيئة النية للإخلال بالتزاماتها، وتعدي الحدود الموضوعة لها، لاسيما ألمانيا التي طالبت في مؤتمر نزع السلاح في جنيف سنة 1932 بالمساواة في التسلح، وطلب من أعضاء المؤتمر إما أن تخف الدول الأخرى تسليحها إلى ما يوازي المستوى الذي فرض

1- غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص12.

2- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار البشير، عمان، 1985، ص42.

3- المرجع نفسه، ص42.

على ألمانيا في معاهدة صلح فرساي، وإما أن تعيد ألمانيا تسليح نفسها على مستوى الدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا، وهكذا تحول المؤتمر لإعادة التسليح، وانفض في سنة 1932 ليشهد العالم سباقا رهيبا في التسليح بين ألمانيا وجارتها الغربية، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.⁽¹⁾

ثانيا- الضمان المتبادل

ألزمت المادة 10 من عهد عصبة الأمم، الدول الأعضاء بإحترام وضمان سلامة واستقلال أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في العصبة، ضد أي اعتداء خارجي، فإذا وقع اعتداء، أو تهديد بإعتداء، يقرر المجلس الوسائل التي تكفل تنفيذ هذا الإلتزام، وهذا الأخير ذو وجهين الأول إيجابي والثاني سلبي:

1- الوجه الإيجابي: يقضي بالمحافظة على الاستقلال السياسي القائم، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي.⁽²⁾

2- الوجه السلبي: ويتمثل في احترام سلامة واستقلال أقاليم الدول الأعضاء.⁽³⁾

ويعني هذا الإلتزام أن الحدود الحالية للدول لا يمكن تعديلها عن طريق استخدام القوة أو الحرب، وأن ضم جزء من إقليم دولة عضو إلى إقليم دولة أخرى غير مشروع إذا كانت نتيجة استخدام القوة، بغض النظر عن مشروعية الحرب ذاتها، ومفهوم ذلك أن عهد عصبة الأمم استبعد الفتح كوسيلة مشروعة لاكتساب الأقاليم بين الدول الأعضاء في العصبة.⁽⁴⁾

ويعتبر هذا الإلتزام قيذا على الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها من وراء الحرب وهي مزيد من التوسعات الإقليمية، كونه يتعلق بالنتائج المترتبة على الحرب وليس على مبدأ الحرب في حد ذاته، بمعنى أن الضمان المتبادل يهدف بطريقة غير مباشرة إلى منع نشوب الحرب التي يلجأ إليها لتنفيذ السياسة القومية التوسعية، وقد طبقت العصبة مبدأ عدم الإعتراف بالتوسعات الإقليمية الناشئة عن طريق القوة في النزاع بشأن ليتشا حيث صدر قرار بذلك في 18 مارس 1933.⁽⁵⁾

1- عبد الله آل عيون، المرجع السابق، ص43.

2- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005، ص153.

3- غبولي مني، أطروحة سابقة، ص12.

4- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص43.

5- المرجع نفسه، ص44.

وإن الضمان المتبادل الذي تضمنته المادة العاشرة من العهد وجد ضمان التسوية الإقليمية التي تمخضت عن معاهدات الصلح التي أبرمت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وأعمال هذا المبدأ وفق هذا المفهوم يؤدي على نتائج خطيرة في العلاقات الدولية، لأنه إلى بقاء واستمرار الأوضاع الإقليمية التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى.⁽¹⁾

إن المادة صياغتها أمريكية، وكان للرئيس ويلسون دور حاسم في صياغتها، وقد اعتبر الرئيس ويلسون هذا التزام بموجب المادة العاشرة من العهد حماية أكيدة للدول الصغيرة، وهذه المادة تعتبر بمثابة القلب لعهد العصبة.⁽²⁾

وقد قدمت كندا اقتراحاً في سنة 1920 إلى الجمعية من أجل تعديل المادة العاشرة بحيث يضاف إلى النص الأصلي العبارتين التاليتين:
العبرة الأولى: "في حالة القيام بالعدوان أو التهديد به، أو وجود دلائل على خطر العدوان، سيتدارس المجلس الوسائل اللازمة بواجباته".
أما العبرة الثانية فهي "مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والاعتبارات السياسية والجغرافية لكل دولة".

وقد طرح هذا الاقتراح للمناقشة بتاريخ 29 من كانون الثاني 1923، حيث وجه مجلس العصبة رسائل إلى الدول الأعضاء في العصبة طالباً وجهة نظرهم حول التعديل، وقد طرحت هذه الردود للمناقشة في اجتماع العصبة الرابعة بنفس سنة 1923، فاقترحت الموافقة على ثلاث دول أوروبية على تعديل المادة العاشرة، ولم توافق على التعديل إحدى وعشرون دولة، وبالتالي رفض مشروع التعديل.⁽³⁾

ثالثاً: حسم النزاعات الدولية بالطرق السلمية

الغرض الذي وضع من أجله عهد عصبة الأمم هو أن اللجوء إلى استخدام القوة من طرف الدول الأعضاء هو الملاذ الأخير لفض نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، والحرص على هذه الوسائل هو محاولة منع الحروب إن أمكن مساهمة الحلول السلمية في فض النزاعات الدولية.

1- يحي الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975/1976، ص 275-276.

2- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 44.

3- عبد الله آل عيون، المرجع السابق، ص 45.

أكد عهد عصبة الأمم على ضرورة فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت المادة (12) من العهد اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس العصبة في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء، وذكرت المادة نفسها بأن الدول المتنازعة لا يجوز لها اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء مهلة ثلاث أشهر من صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو التسوية من قبل مجلس الأمن بالعصبة. (1)

وكانت النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها من وراء النص على الوسائل السلمية هو إيجاد فترة تهدئة عن طريق تأخير المتنازعين من الرجوع للحرب بقصد تهدئة الأوضاع المتشنجة، وكان الهدف من وضع نصوص الوسائل السلمية لحسم النزاعات الدولية، أن يلزم الطرفان المتنازعان بتأجيل الأمر بضعة أشهر قبل قيام أية حرب اعتقاداً منهم بأنه في أثناء تلك الفترة البحث عن إيجاد حل سلمي (2)

رابعاً- وضع قيود على الدول قبل الدخول في حرب

وقد فرض العهد المذكور أنفاً قيوداً على الدول قبل الدخول في حرب، بحيث أن الدول التي تدخل في حرب إخلالاً بواجباتها المنصوص عليها في المواد 12-15 تصبح معرضة للجزاءات، ويستخلص من نصوص العهد، وهذه القيود التي فرضها العهد فيما يتعلق بالالتجاء إلى الحرب أن تكون غير مشروعة في الحالات الآتية:

1- حالة العدوان: وفقاً للمادة (10) من عهد العصبة، تلتزم كل دولة عضو في العصبة باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي الذي إذا ما وقع بالفعل، أو لوحث التهديدات باللجوء إليه، فإنه يجوز لمجلس العصبة أن يقرر الوسائل الواجب اتخاذها إزاءه، وقد فصلت في هذا الشأن، المادة (16) من العهد التدابير التي يجوز لمجلس العصبة اتخاذها حين وقوع العدوان، أو حين التهديد باللجوء إليه. (3)

لم يغفل العهد المذكور حالة النزاع بين طرفين غير أعضاء في العصبة، حيث نصت المادة 17 فقرة 1 من العهد على أنه " في حالة وقوع نزاع بين عضو في العصبة ودولة غير عضو

1- عبد الحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد الثامن، ص 180.

2- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص 276.

3- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص 66.

بالعصبة أو بين دول ليست أعضاء في العصبة، توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التي ليست أعضاء بالعصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقا للشروط التي يراها المجلس عادلة، وفي حالة قبول هذه الدعوة، تنطبق أحكام المواد 12 إلى 16، وذلك بالتعديلات التي يراها المجلس ضرورية. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تغفل تصور حالة رفض الدولة غير العضو التي وجهت إليها الدعوة، الامتثال لأحكام عهد عصبة الأمم، إذ مؤدى تلك الفقرة أنه "إذا رفضت الدولة التي وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة 16 في مواجهة الدولة التي تتصرف على ذلك النحو". (2)

غير أن حقيقة حظر العدوان في ظل المادة الثانية عشر 12 من عهد عصبة الأمم لم تحد من ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية في الفترة ما بين الحربين، ومن جهة أخرى أن عهد عصبة الأمم حلا من أية إشارة إلى تعريف العدوان، الأمر الذي من شأنه تسترت العديد من الدول وراء تعريف فضفاض له، على نحو يسمح لها في انتهاج كافة السبل التي قد ترتأها حين تسوية النزاعات الدولية التي تكون طرفا فيها، وبالرغم من أن عهد العصبة خول للمجلس اتخاذ كافة التدابير حين وقوع عدوان، إلا أنه عجز في العديد من المناسبات، والسبب في ذلك يعود لنظام الإجماع الذي يهيمن على أسلوب صناعة القرارات فيه، ومن أمثلة ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للدومينكان. (3)

2- مضمون المادة (12) من عهد عصبة الأمم

تتضمن أحكام هذه المادة أن تلتزم كل الدول الأعضاء في عصبة الأمم المتحدة أن تعرض أي نزاع دولي من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق من خلال المجلس، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة (الحرب) قبل انقضاء ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس. (4)

1- المرجع السابق، ص 67.

2- أنظر المادة 17 من عهد عصبة الأمم.

3- حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 67-68.

4- يحي الشيمي، الأطروحة السابقة، ص 276.

بمعنى أن المادة سابقة الذكر ألزمت الدول الأعضاء في العصبة بالحلول السلمية قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة (الحرب)، وأن تعطى للجهات القضائية أو محاكم التحكيم مهلة من الزمن لمعالجة النزاعات المعروضة أمامها تقدر بثلاثة أشهر، ومدة ستة أشهر بالنسبة للمجلس حتى يصدر قراره فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجراها بخصوص النزاع المعروض. والواقع أن تلك المادة تضيي عدم المشروعية على الحرب في الحالات الآتية: (1)

1- الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو أخرى، إخلالا بالتزام الضمان المنصوص عليه في المادة العاشرة.

2- حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع قبل عرضه على التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى الطرق، لكن قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم، أو القضاء على مجلس العصبة.

3- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم، أو القضاء، أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع، ولو مضى مدة ثلاثة أشهر.

4- حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما، أو كلاهما غير عضو في العصبة، ودعوة المجلس لها إلى اتباع الإجراءات المتقدمة، ورفض إحداهما ذلك، والتجائها مباشرة إلى الحرب.

يستخلص من الحالات الأربعة السابقة، أن الحرب تصبح مشروعة عندما تستنفذ جميع الطرق السلمية سواء عن طريق التحكيم، أو القضاء، أو قرار صادر عن مجلس العصبة، ولمدة ثلاثة أشهر من النزاع المعروض.

والواقع أنه على خلاف الأمر بالنسبة لصور الحرب غير المشروعة، فإن صور الحرب المشروعة لم ينص عليها العهد صراحة وإنما استخلصت ضمناً، وتكون في الحالات الآتية:

- **الحالة الأولى: الحرب الدفاعية:** حيث يستخلص أن الحرب الدفاعية بمفهوم المخالفة من نص المادة العاشرة من عهد العصبة على أساس أنه الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات لرد العدوان صيانة لنفسها. (2)

1- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص46.

2- حمادة محمد السيد سالم، أطروحة سابقة، ص159.

-**الحالة الثانية:** لجوء الدولة إلى الحرب لفض النزاع القائم بينها وبين غيرها من الدول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة واستخلصت ذلك أيضا من نص المادة 12 من العهد المذكور سابقا. (1)

- **الحالة الثالثة:** اللجوء إلى الحرب متى قبلت عرض النزاع على مجلس العصبة ثم عجز مجلس العصبة عن اتخاذ قراره بعض مضي الثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية. (2)

- **الحالة الرابعة:** حالة لجوء الدولة إلى الحرب بغية نزاع دولي تكون طرفا فيه، متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تندرج في صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة، وقد تأكدت تلك الحالة بمقتضى المادة 15 من عهد العصبة، وهذا هو السبب الذي اعتمده الدول الاستعمارية لقمع حركات التحرر الوطنية. (3)

- **الحالة الخامسة:** يجب التنويه إلى أن عهد عصبة الأمم صدر خاليا من أية إشارة إلى مدى مشروعية اللجوء إلى أعمال الانتقام العسكرية، الأمر الذي أدى بإيطاليا إلى تبرير مشروعية احتلالها لكورفو، إذ استندت إلى انعدام الحظر الصريح لأعمال الانتقام العسكرية في ظل عهد عصبة الأمم. (4)

خامسا- علانية المعاهدات

نصت المادة 18 من عهد عصبة الأمم على وجوب تسجيل المعاهدات ونشرها، والغرض من علانية المعاهدات ونشرها هو القضاء على المعاهدات السرية التي تدبر فيها الاعتداءات وتعد العدة لها، كما يجوز للجمعية العامة أن تشير على الدول الأعضاء بإعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير صالحة التطبيق حسب ما تضمنته المادة 19 من العهد، ونصت المادة 20 منه على قبول الأعضاء بإلغاء كل معاهدة تتنافى مع أحكام العهد، وتتعهد بعدم إبرام مثل تلك المعاهدات في المستقبل. (5)

1- أنظر المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

2- حمادة محمد السيد سالم، أطروحة سابقة، ص159.

3- غبولى منى، أطروحة سابقة، ص15.

4- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص71.

5- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص277.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة في العهد لقمع العدوان

لم يمنع عهد عصبة الأمم الحرب مطلقاً بين الدول لفض النزاعات القائمة بينهم شريطة أن تخضع للجزاء المنصوص عليها في المادة (16) منه، تتمثل في جزاءات اقتصادية وأخرى عسكرية وأخرى تتمثل في الطرد.

تضمنت المادة (16) من العهد أحكام نظام الأمن الجماعي، ويتمثل هذا النظام في توقيع الجزاءات على الدولة التي تشن الحرب إخلالاً بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد (12) و(13) و(15) من العهد، بحيث تتعهد جميع الدول الأعضاء في العصبة في مواجهة الدولة المعتدية وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

- أ- أن تقطع كل علاقة تجارية، أو مالية مع الدول المخلة.
- ب- أن يحرم كل اتصال بين رعاياها ورعايا الدولة المخلة.
- ج- أن يمنع كل اتصال مالي، أو تجاري، أو شخصي بين رعايا الدولة المخلة وبين رعايا الدول الأخرى، سواء أكانت أعضاء في العصبة أم غير أعضاء.
- د- الإشتراك في تكوين القوات المسلحة (البحرية والبحرية والجوية) اللازمة لحمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها قبل العصبة.

وتعد تلك العقوبات إحدى المظاهر الأساسية لعهد عصبة الأمم، ذلك أنها أتت بخلاف ما كان يقضي به القانون الدولي التقليدي من أحكام توقيع عقوبات على الدول المخلة بأحكام العهد، وتعتبر المادة الأخير صياغتها بريطانية حيث دافعت عنها في مؤتمر السلام أثناء صياغة نصوص العهد، وكان الرئيس ويلسون يساند بريطانيا في دعمه لهذه المادة، ويلزم لتوقيع الجزاء ضد الدولة المخلة توافر الشرطين التاليين: (1)

- وقوع إخلال من دولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد.

1- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص49.

- أن يكون ذلك الإخلال عبارة عن الالتجاء إلى الحرب وفق المفهوم القانوني لها، وعلى ذلك لا يعتبر التجاء دولة إلى إحدى وسائل الإكراه المسلح لحسم النزاع مستوجبا توقيع إحدى العقوبات الواردة بتلك المادة.

والعقوبات التي تضمنتها المادة (16) هي:

أولاً- الجزاءات الاقتصادية

ويتمثل الجزاء الاقتصادي في قطع جميع الدول الأعضاء في العصبة كل علاقة أو صلة تجارية أو مالية بينها وبين الدولة المخالفة لأحكام المواد 12 و13 و15 من عهد عصبة الأمم، وحظر الأعمال المالية أو التجارية بين رعاياها أو رعايا الدول غير الأعضاء بالعصبة وبين رعايا تلك الدولة المخالفة لأحكام الميثاق. (1)

والانخراط في الجزاء الاقتصادي ليس اختياريا بل هو ملزم على جميع الدول الأعضاء في العصبة، وذلك بمجرد الإخلال بأحكام العهد، وهذا ما تضمنته المادة 16 من العهد التي تنص "تتعهد الدول الأعضاء في العصبة في حالة حصول الإخلال بأن تقطع كل علاقة تجارية". ونظرا للآثار الناجمة عن الجزاءات الاقتصادية التي تصيب بعض الدول من جراء تطبيق الجزاء الاقتصادي، فإن أعضاء عصبة الأمم قد سمحت بتقديم العون لتلك الدولة وفق ما جاء في أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16) من العهد. (2)

وقد ركزت المادة (16) من العهد على الجزاء الاقتصادي، باعتباره هو الخيار الأمثل ضد الدولة المقاطعة، دون اللجوء إلى الخيار العسكري لما له من نتائج وخيمة سواء على الأرواح البشرية أو الاقتصاد العالمي.

وبالرجوع إلى الممارسة الدولية نجد أن الجزاء الاقتصادي فقد الصفة الإلزامية التي يتمتع بها، والسبب يعود إلى أن الدول الأعضاء في العصبة لها الحق في أن تقرر لنفسها ما إذا كان هناك محل لتطبيق الجزاء الاقتصادي ضد دولة أخرى مخلة أم لا، وأصبح القرار المتضمن الجزاء عبارة عن توصية غير ملزمة. (3)

1- غبولي منى، أطروحة سابقة، ص16.

2- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص50.

3- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص288 - 289.

ويؤخذ على الجزاء الاقتصادي الوارد في المادة (16) من العهد ما يلي: (1)

1- يطبق الجزاء بواسطة الدول، ووفق مشيئتها إذا ما رأت أن الدولة المخلة لجأت إلى حرب، مخالفة بذلك التزاماتها الواردة في العهد، ومن ثم فإن تقدير الوقائع عن وجود هذا الإخلال يختلف باختلاف الدول الأعضاء.

2- إذا لم يكن من الممكن توقيع الجزاء جماعيا من كافة الدول الأعضاء، فسيترتب آثار سيئة على الدول التي توقع الجزاء دون غيرها، وذلك إذا كانت الدول التي فرضت الجزاء يعتمد اقتصادها على الدول المخالفة المتخذ بحقها الجزاء الاقتصادي، وبإمكان الدولة أو الدول المطبق ضدها الجزاء قد لا تتأثر من هذه الجزاءات.

3- إن تأثير الجزاء نسبي بالنسبة للدول، فالدول الغنية بمواردها واقتصادها تكون أقل تأثرا من الدول الفقيرة.

4- قد يؤدي فرض الجزاء إلى وقوع خلاف بين الدول التي قامت بتوقيعه وبين الدول التي تأخرت في تنفيذه لما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية سيئة.

5- إن وجود دول كثيرة وقوية مثل الولايات المتحدة الأمريكية خارج عضوية العصبة قد جعل تحقيق فعالية الجزاء أمرا عسيرا حتى لو قام به جميع أعضاء العصبة مجتمعين.

6- إن الهدف من الجزاء الاقتصادي، هو منع الدولة المخلة من الاستمرار في الحرب، الأمر الذي لا يحقق الفائدة المرجوة منه إلا بعد مدة طويلة، حيث كلما انتهت الحرب في فترة وجيزة كلما قلت آثارها الوخيمة.

8- لا يؤثر هذا الجزاء بالنسبة للدول التي تملك أسطولا جويا كبيرا يمكنها من سد حاجاتها الاقتصادية.

9- الجزاء الاقتصادي يتطلب أسطولا قويا لتنفيذه، وهو ما لا تملكه عصبة الأمم.

ثانيا-الجزاءات العسكرية

من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي، أقر واضعو عهد العصبة أن الحل يقتضي تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة دولية عليا، دون إلغاء القيادات الوطنية، ولذلك يقصد بالجزاء

1- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 51.52.

- يحي الشيمي، الأطروحة السابقة، ص 290.

العسكري الذي يستطيع أن يوقعه مجلس العصبة أن يستخدم المجلس القوة المسلحة التابعة للدول الأعضاء في العصبة ضد الدولة المخالفة، بهدف إقرار السلم، وردع تلك الدولة، وعدم تمكنها من بلوغ الهدف الذي من أجله نشبت الحرب، كما نص عهد العصبة على السماح للقوات الحربية التابعة للدول الأعضاء الموجهة ضد الدولة الموقع عليها الجزاء العسكري بالمرور عبر أراضي الدول الأعضاء في عهد عصبة الأمم، وبالرجوع إلى الممارسة الدولية فإن الجزاءات العسكرية لم تطبق إطلاقاً طيلة حياة العصبة. (1)

ويؤخذ على الجزاء العسكري أنه غير ملزم قانونياً للدول الأعضاء، ويعتمد على مبدأ حسن النية لدى هذه الدول ووفق مشيئتها، بالإضافة إلى أن التنظيمات المتطلبة لتنفيذه، من تكوين وتنظيم وقيادة قوات دولية تابعة للعصبة لم يكن لها وجود. (2)

ثالثاً - جزاء الطرد

للمجلس الحق في أن يقرر طرد أية دولة عضو في العصبة، إذا لم تحترم مقتضيات أحكام عهد العصبة، وأخلت بالتزاماتها الدولية، ويصدر قرار الطرد بالإجماع فيما عدا صوت الدولة التي سوف يتم معاقبتها، ويتم بموجبه إيقاف عضوية الدولة المخلة بالتزام دولي متعلق بسوء استخدام القوة في ظل نظام العصبة، إلا أن هذا الجزاء ورغم الأهمية التي يكتسبها إلا أنه مناقض لمبدأ العالمية المطلقة لعصبة الأمم، لذلك لم يطبق إلا مرة واحدة عندما طرد الإتحاد السوفياتي سابقاً من عضوية العصبة على إثر اعتدائها على فنلندا. (3)

الفرع الثالث:

الجهود الدولية لدعم نظام الأمن الجماعي

لا بد من الإشارة إلى أن الوسائل التي أوردها العهد من تخفيف التسلح، والضمان المتبادل، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وإلغاء المعاهدات السرية، والجزاءات التي جاءت بها المادة (16) من العهد، كلها تشكل نظام الأمن الجماعي في العصبة، لم تكن كافية، لذلك أبرمت

1- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 52.

2- يحيى الشيمي، أطروحة سابقة، ص 291.

- غبولي منى، أطروحة سابقة، ص 17.

- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 52 - 53.

3- غبولي منى، أطروحة سابقة، ص 17.

الدول وبإشراف العصبة، وتحت رعايتها عدة معاهدات لدعم نظام الأمن الجماعي، وكان من أهمها:

أولاً- اتفاقيات لوكارنو لعام 1925

وقد وقعت إلى جانبه سبع معاهدات، من أهمها: معاهدة ضمان الحدود الفرنسية الألمانية، والألمانية البلجيكية، وكانت بين ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا، وكانت هناك أيضا أربع اتفاقيات للتحكيم بين ألمانيا وبلجيكا، وألمانيا وفرنسا، وألمانيا وبولندا، وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وكذلك وقعت معاهدتان للمساعدة المتبادلة بين فرنسا وبولندا، وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا، وهما المعاهدتان اللتان كان مقررا لهما أن تنفذا في حالة وقوع عدوان من ألمانيا ضد أي من هذه الدول. (1)

وقد ساهمت اتفاقيات لوكارنو في تحلل الدول الكبرى الأعضاء في عصبة الأمم من التزاماتهم الميثاقية وتعهداتهم "بالعون المتبادل" واستبدالها بنظام العون المتبادل التحالفي القائم على أسس إقليمية ونفعية، وأبرمت اتفاقيات لوكارنو من خارج إطار العصبة، فخالفت جزاءات فرساي بإقرار "ميثاق ريفان"، وساهمت بوجود تحالفات أكثر شمولية مثل ميثاق Briand-Kellog لعام 1928، التي أدت إلى إضعاف العصبة من ناحية، وساهمت في اندلاع الحرب العالمية الثانية من ناحية ثانية. (2)

والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب حسب أحكام اتفاقيات لوكارنو، هي حالة الدفاع الشرعي، والقيام بعمل حربي بصفة مشتركة ضد دولة خرقت التزاماتها المنصوص عليها في العهد وفقا للمادة (16) منه، وفي حالة تنفيذ قرار مجلس العصبة أو الجمعية العامة طبقا للمادة (17) فقرة 5 من العهد دولة بادئة العدوان. (3)

وتضمنت اتفاقيات لوكارنو أيضا إقرار عدم اللجوء إلى العمل العسكري بين دولها، وإقامة نظام أمني إقليمي للدول الأوروبية، وعدم اللجوء إلى الجزاء الاقتصادي الوارد في الميثاق، واللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات مع ألمانيا، كما قيدت الجزاءات التلقائية عند وقوع الحرب، خلافا للمادة (16) فقرة (1) من العهد التي تنص على أن تبادر الدول الأعضاء لقطع العلاقات التجارية

1- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص54.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص246.

3- غبولي منى، الأطروحة السابقة، ص20.

والمالية، وحددت مفهوم الحرب بأنه الهجوم والغزو على دولة أخرى كما جاء في معاهدة فرساي، ومنعت اللجوء إلى استخدام القوة في حال فشل الوسائل السلمية لحل النزاع بين دول لوكارنو. (1)

وقد ساهمت عصبية الأمم في حل بعض النزاعات الدولية التي نشأت بين الدول كالنزاع بين ليتوانيا وبولندا عام 1920، والنزاع بين السويد وفنلندا عام 1921، والنزاع بين كولومبيا والبيرو عام 1935، إلا أنها أخفقت في صد العدوان الياباني على إقليم منشوريا عام 1931، والعدوان الإيطالي على الحبشة عام 1936. (2)

ويرجع فشل العصبية في تصديها لتلك النزاعات إلى إجماع الدول الأعضاء عن تنفيذ التزاماتها، بالإضافة إلى أسباب تعود لطبيعة نظام العصبية المتمثلة فيما يلي:

- السماح بالانسحاب من العصبية وفقا للمواد (1) و(16) فقرة 04، و(26) فقرة 2 داعيا للتحلل من الالتزامات التي تفرضها عهدها، كما حدث بالنسبة لليابان، وألمانيا، وإيطاليا حيث انسحبت جميعا لتمارس عدوانها بعيدا عن قيود العضوية، بالإضافة أنها لم تتمتع بصفة العالمية، حيث لم تشترك فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وبقيت منظمة شبه أوربية بصفة أساسية. (3)

- عدم امتلاكها الأداة التنفيذية التي تضمن تنفيذ قراراتها رغما عن الدول الأعضاء فيها، التي تجبرها على احترام قراراتها، فضلا عن أن اشتراط قاعدة الإجماع في إصدار قراراتها حال دون صدور العديد من القرارات الملزمة. (4)

- تهاون العصبية في تنفيذ برنامج تحديد التسلح الأمر الذي سمح للدول الراغبة في الزيادة في تسليحها أن تفعل ذلك، وكذا افتقارها إلى القوات العسكرية الخاصة بها لاستخدامها لردع المعتدي وإرغامه على احترام عهد العصبية وقراراتها. (5)

1- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 246-247.

2- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2006، ص 24-25.

3- محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق - حالة دراسة)، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005، ص 368.

4- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 25.

5- المرجع نفسه، ص 25.

ثانياً - ميثاق Briand-Kellog لسنة 1928:

1- مضمون الميثاق

يعود فضل وجوده إلى وزير الخارجية الفرنسي ارستيد بريان، حيث وجه رسالة إلى الشعب الأمريكي في 06 أبريل 1927، يدعو فيه إلى تبني حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية لفض النزاعات الدولية، وكان يهدف بريان إلى إدخال أمريكا في منظومة دولية تحظر اللجوء إلى الحرب وضمها إلى منظومة أمن تحالفية لتوسيع مشاركة الدولة غير الأعضاء في العصبة، إذ أقرت هذا الميثاق في 27 أوت 1928، ليس فحسب الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وإنما أيضا عدد من دول أخرى إذ بلغ ما يزيد عن 54 دولة.⁽¹⁾

وأكدت ديباجة الميثاق سابق الذكر إلى الدافع الذي حدا بالدول إلى إبرامه "حيث أكدت أنه قد حان الوقت للعمل على نبذ الحروب بوصفها سياسة، لا توصل لبقاء العلاقات السلمية والودية قائمة بين شعوب الدول، وأنه لا يجب أن يتم أي تغيير في العلاقات بينهم إلا بالطرق السلمية، وحرمان الدولة المعتدية من الانتفاع بهذا الميثاق.

كما نصت المادة الأولى من ميثاق Briand-Kellog أن تلتزم الدول "بعدم اللجوء إلى الحرب لحل نزاعاتها أو شن حرب عدوانية ضد بعضها"، مؤدى ذلك أن الميثاق أكد على حظر الحرب وكذا الحرب العدوانية واللجوء إلى الطرق السلمية والوسائل الدبلوماسية في بناء العلاقات الدولية أو فض النزاعات الدولية في حالة وجود خلاف.

يستخلص مما سبق حظر اللجوء إلى الحرب وشن الحروب العدوانية إلا في الحالات الآتية:⁽²⁾

- حالة لجوء الدول إلى القوة المسلحة حين استعمالها في الدفاع الشرعي عن النفس.
- اتخاذ الإجراءات الجماعية التي تضمن الالتزامات القانونية التي تأمر بها عصبة الأمم استنادا على نص المادة 16 من العهد، أو ما جاء في اتفاقيات لوكارنو.
- الحرب بين دولتين إحداهما غير عضو في الميثاق على غرار ذلك الحرب بين باراغواي وبوليفيا.

¹ - يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص322.

² - غبولي منى، أطروحة سابقة، ص24.

- شمامة خير الدين، الحرب بين التحريم والتقنين، في سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد التاسع، جويلية 2014، ص37.

ثم يؤكد الميثاق في مادته 02 على ضرورة اتفاق الدول المتعاقدة على تسوية المنازعات أيا كانت طبيعتها بالوسائل السلمية⁽¹⁾، بمعنى أن الدول الملتزمة مع بعضها بواسطة اتفاقيات أنه في حالة نشوب بينهما خلاف مهما كانت طبيعته بأن تتم تسويته بطرق سلمية واستخدام قنوات دبلوماسية إن تطلب الأمر ذلك.

بالرغم من أن الدفاع الشرعي عن النفس من الحالات المشروعة للحرب، إلا أن ميثاق Briand-Kellog لم ينص صراحة على حق الدول في الدفاع عن نفسها، على الرغم من طلب فرنسا من الولايات المتحدة الأمريكية في مكاتباتها الأولى النص صراحة على احتفاظ الدول بحقها في الدفاع عن نفسها، ومع ذلك فإن غالبية الدول احتفظت لنفسها بهذا الحق عند أخذ رأيها في الميثاق، وضمنت ذلك في تحفظاتها.⁽²⁾

ومن الواضح أن الدفاع عن النفس يعني دفاع الدولة عن إقليمها إذا ما تعرضت لغزو دولة أخرى، إلا أن بعض الدول أرادت في التوسع في مبدأ الدفاع عن النفس، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الدفاع عن تصريح مونرو من حيث حقها التدخل في شؤون أمريكا اللاتينية بمثابة الدفاع عن النفس، واعتبرته بريطانيا ضامناً لحقها في حجب الدول الأخرى في شؤون الشرق الأقصى، وبالمثل قدرته الحكومة الفرنسية أنه يخص حقوقها داخل مستعمراتها فيما وراء البحار، والحكومة الألمانية النازية في شأن إعلاءها لنظرية المجال الحيوي.⁽³⁾

ويثار التساؤل حول من له الحق في تقدير الحالات التي تدعو إلى استعمال حق الدفاع عن النفس؟ والإجابة أن صاحب الحق في ذلك هي الدولة المعتدى عليها، ولا يتصور تنازل دولة عن هذا الحق أو قبولها تفويض الأمر فيه إلى دولة، أو جماعة، أو هيئة من الهيئات، فالدفاع عن النفس يتطلب السرعة في التصرف، وعدم الانتظار إلى حين صدور قرار بقيامها من إحدى الدول، أو الهيئات.⁽⁴⁾

ولقد جاء في رد فرنسا على مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية (أنه لا شيء في هذه المعاهدة يعوق أو يعطل حق الدفاع عن النفس فكل دولة في هذا الموضوع تستبقي كامل حريتها في الدفاع

1- مفتاح عمر درباش، المنازعات وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص34.

2- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص326.

3- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص73.

4- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص326.

عن إقليمها ضد الهجوم أو الغزو، فهي وحدها صاحبة الحق في أن تقرر ما إذا كانت الظروف القائمة تقتضي دخولها الحرب⁽¹⁾، ومع ذلك لا تعفى الدولة من محاسبتها على هذا القرار أمام إحدى الهيئات الدولية إذا ما كانت الإجراءات التي اتخذتها هذه الدولة تحت غطاء الدفاع عن نفسها غير مشروعة.

2- عيوب الميثاق فيما يخص تحريم الحرب:

يؤخذ على ميثاق Briand-kellog ما يلي:

أ- أنه في مجال تحريم الحرب ذهب البعض إلى القول بأن الميثاق لا يعدو أن يكون مجرد تصريح يتمتع بقيمة أخلاقية ويحسن بالدول اتباعه، وهي لا تتعرض لأي جزاء مقرر في حالة عدم إتباعه⁽²⁾

ب- خلو الميثاق من تعريف محدد لمفهوم العدوان بالرغم من أنه تحدث عنه، كما أنها ليس فيه أسلوب عملي لتطبيق المبادئ التي تضمنها، لا في الوجه الإيجابي بالنسبة إلى الحل السلمي للنزاعات، ولا في الوجه السلبي بالنسبة إلى عدم اللجوء إلى الحرب، كما أن مسألة استعمال القوة، التي لا تشكل حالة الحرب، قد بقيت ضمن الميثاق، مسألة مفتوحة دون معالجة.⁽³⁾

ج- عدم تعريف أو تحديد مدلول الدفاع عن النفس والنص عليه صراحة، مما دعا الدول إلى وضع تعريفات واسعة.⁽⁴⁾

د- عدم النص على العقوبات التي توقع على الدول المخالفة لأحكامه سوى حرمان الدولة المعتدية من مزايا الانتفاع بالميثاق.⁽⁵⁾

¹- يحي الشيمي، الأطروحة نفسها، ص 327.

²- مفتاح عمر درياش، مرجع سابق، ص 35.

³- صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 33.

⁴- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 73.

⁵- يحي الشيمي، الأطروحة السابقة، ص 327.

المطلب الثاني:

مبدأ حظر استخدام القوة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

اعتبر ميثاق **Briand-Kellog**⁽¹⁾، المنعقد بتاريخ 26 أوت 1928، أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية عملاً غير مشروع، وهذا ما ينطبق مع نص المادة الثانية فقرة 04 من الميثاق، بأن تلتزم الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو حتى التهديد بها، وذلك بغرض المساس بسلامة وأمن واستقلال الدول الأخرى، وهذا ما تضمنته أيضاً ديباجة الميثاق، وذلك من خلال سعي منظمة الأمم المتحدة لإيجاد حالة من السلام العالمي خالي من استخدام القوة فيما بين الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتهم سلمياً⁽²⁾، وهذا ما سوف تتم معالجته في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة وفقاً للمادة 2 فقرة 04.

الفرع الثاني: الطبيعة الثانوية لمبدأ حظر استخدام القوة.

الفرع الأول:

مفهوم استخدام القوة وفقاً للمادة 02 فقرة 04.

رجوعاً للمادة 4/2، نجدها قد ألزمت الدول بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حين منعت مجرد التهديد باستخدامها، مما أدى إلى اعتبار أن عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أصبحت من قواعد القانون الدولي الثابتة والمستقر

¹ - تم إبرام **Briand-Kellog** المعروف أيضاً بميثاق باريس بمبادرة فرنسية - أمريكية، وقد تم التوقيع عليه في 27 أوت 1928 من جانب 15 دولة من بينها جميع الدول الكبرى ودخل حيز التنفيذ في 25 جويلية 1929، نصت المادة الأولى منه على أن "الأعضاء الساميين المتعاقدين يعلنون بكل حرية باسم شعوبهم بأنهم يدينون اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وقد تنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات العامة"، بينما جاءت المادة الثانية أن "الأعضاء الساميين المتعاقدين يتفقون على أن تسوية أو حل النزاعات الدولية والخصومات مهما كان نوعها وأياً كان مصدرها، والتي يمكن أن تقوم بينهم لا يمكن حلها إلا بالطرق السلمية"، لمزيد من التفاصيل أنظر:

-Nico SCHRIJVER, In la charte des nations unies commentaire article par article, 3^e édition, Economica, 2005, pp 441 - 442.

² - بودريالة صلاح الدين، الأطروحة السابقة، ص45.

عليها⁽¹⁾، وقد أثار مصطلح القوة بصيغته العامة خلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، حيث اعتبر جانبا منهم أن عبارة القوة التي وردت في المادة 02 فقرة 04 جاءت بصورة عامة ومطلقة، حيث لم تقتصر إلا على القوة المسلحة، بل تشمل كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية، وحثهم في ذلك أن عبارة القوة الواردة في المادة 02 فقرة 04 تختلف عن القوة المسلحة الواردة في المادة الواحدة والخمسين، وإذ كانت في نية واضعي ميثاق الأمم أن يقتصر على النواحي العسكرية لأضافوا إليها كلمة المسلحة، ومن جهة أخرى فإنه لا توجد تفرقة بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين صور العنف أو الضغط أو ما يعرف بالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، وهناك من يؤيد وجهة النظر هذه مستندا إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1970، والذي ألزم الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الضغوط العسكرية والسياسية والاقتصادية أو غير ذلك من الضغط ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأي دولة.⁽²⁾

أما الفريق الآخر فتبنته الدول الغربية، فأخذت بالتفسير الضيق حيث اعتبرت أن القوة المتطورة استخدامها أو التهديد باستخدامها الواردة في المادة (2) فقرة 4 المقصود بها القوة المسلحة على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحظر سوى هذا النوع، ويساند هذا الاتجاه الأستاذ "فيرالي" بالتأكيد على رفض مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء الأعمال التحضيرية، الإقتراح البرازيلي الذي طالب من خلاله إدراج القوة الاقتصادية في مضمون المادة (2) فقرة 4⁽³⁾.

يستنتج مما سبق أن المادة (2) فقرة 4، حظرت استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، وذهب البعض إلى تفسيرها بمفهوم المخالفة، حيث إذا كان استخدام القوة الغرض منه اقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى أو المساس باستقلالها السياسي كقلب النظام مثلا،

1- خالد حساني، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مجلة المعارف، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، الجزائر، العدد 14، ص28.

- Nils Kreipe, les autorisations données par le conseil de sécurité des nations unies à des mesures militaires, thèse de doctorat, université de paris, 2005, P15.

2- ماهر أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص100.

3- وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2008، ص46.

فذلك يعتبر مشروعاً ولا يدخل في دائرة الحظر الذي تضمنته المادة (2) فقرة 4 وهذا يعتبر مساساً بالسيادة الإقليمية، وهو ما يفهم من نص المادة الأولى من القرار المتعلق بتعريف العدوان.⁽¹⁾

بالرجوع إلى الميثاق لم يتضمن عبارة اللجوء إلى الحرب وفضل استعمال مصطلح القوة، لأن هذا المصطلح أشمل وأعم كونه يشمل كل مظاهر القوة الموجهة ضد السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، كما يضم أعمال العدوان والمساس بسيادة الدول الأخرى من جهة، والنقائص المرتبطة بتفسير مفهوم الحرب من جهة أخرى ثانية.⁽²⁾

وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإن استخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة غير عضو في الأمم المتحدة يدخل في خانة ما تضمنته المادة 4/02، لأن استخدام القوة ضد هذه الدولة يكيف على أساس عدوان مسلح، نظراً لتعارضه مع مقاصد الأمم المتحدة وهذا ما أكدت عليه التوصية الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص تعريف العدوان⁽³⁾، كما يشمل الحظر استخدام القوة المباشر وغير المباشر، فالاستعمال المباشر للقوة، فيتم باستخدام القوات النظامية التابعة لدولة من الدول للهجوم على إقليم دولة أخرى، أما الاستعمال الغير المباشر للقوة يتم عن طريق استعمال المجموعات المسلحة والمجموعات الإرهابية التي تستعملها دولة أخرى قصد إلحاق الضرر بالنظام الاجتماعي والسياسي لدولة أخرى.⁽⁴⁾

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة

سنتناول أساس أهمية المبدأ في مجال العلاقات الدولية من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية للمادة 2 فقرة 04، وكذا اعتبار هذه المادة من القواعد الآمرة.

1- ماهر أبو يونس، مرجع سابق، ص 102.

2- خالد حساني، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مقال سابق، ص 29.

3- ماهر أبو يونس، مرجع سابق، ص 103.

4- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 124.

أولاً- الطبيعة القانونية للمادة 02 فقرة 4

تصدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية شيكاغو التحديد طبيعة المادة 2 فقرة 4 والنصوص الأخرى المتعلقة بتحريم استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية، حيث أقرت أن ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة 2 فقرة 4 يمثلان آخر مراحل تكوين القاعدة العرفية الدولية واستقرارها التي تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، ويمكن أن ينبثق من مبدأ تحريم استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية والتي تمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف من القواعد: (2)

الصنف الأول: يضم القواعد القانونية المنتمية إلى القواعد الأمر كالقواعد الخاصة بتحريم العدوان، وانتهاكها يعد بمثابة انتهاك جسيم لمبدأ حظر استخدام القوة وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية كما أكدت الدول في أكثر من مناسبة اعتبار هذه القواعد بمثابة قواعد أمر.

الصنف الثاني: يتضمن القواعد القانونية التي لا تشكل انتهاكا جسيما لمبدأ تحريم استخدام القوة على الرغم من انتماءها إلى قواعد القانون الدولي العرفي، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية النشاط العسكري وشبه العسكري بين شيكاغو والولايات المتحدة الأمريكية، ومن الأمثلة على ذلك القواعد المتعلقة بتحريم الأعمال الانتقامية، وانتهاك الحدود الدولية والمساهمة في الأعمال الإرهابية داخل إقليم دولة أخرى.

الصنف الثالث: ويشمل القواعد التي لا تنسب إلى القانون الدولي العرفي، ولكن يمكن استنتاجها من مضمون المادة 02 فقرة 4، وهذا ما يتطابق مع قرار محكمة العدل الدولية حينما أقرت بأنه لا يوجد تطابق تام بين القانون الدولي العرفي وبين ما ورد في المادة 02 فقرة 4، ومثال على ذلك تلك القواعد التي تحظر جملة من السلوك الغير مشروع في نظر العرف، بينما تم حظرها مطلقا بموجب قاعدة اتفاقية يمكن استنتاجها من المادة 02 فقرة 4 باعتبارها قاعدة اتفاقية واردة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هناك بعض الدول ما زالت تعتبر هذا السلوك مشروع رغم دخول الميثاق

1- خالد حساني، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مقال سابق، ص 30.

2- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.س.ن، ص 237 - 238.

حيز النفاذ، إلا أن بعض الدول أرادت أن تؤسس من خلال ممارساتها العسكرية عرفاً جديداً مخالفاً للمادة 02 فقرة 4. (1)

وهذا يمثل موقف الولايات المتحدة الأمريكية في قضية شيكاغو، حيث قالت أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما 02 فقرة 4 " توجز وتحل محل مبادئ القانون الدولي العام والقانون العرفي بهذا الصدد وهذا ما تصدت له محكمة العدل الدولية كون أن القانون الدولي العرفي المتعلق باستخدام القوة يحافظ على استقلاليته ووجوده وتطبيقه إزاء القانون الدولي التعاقدية"، وفي قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وجمهورية مالطا، أعلنت المحكمة على أن مادة القانون العرفي تحدد من خلال الممارسة الفعالة والرأي القانوني الدولي، وما تعنيه المحكمة من قيام العرف لأبد من موافقة الدول. (2)

ثانياً - مبدأ حظر استخدام القوة كقاعدة دولية آمرة.

1- المقصود بالقواعد الدولية الآمرة:

لم يكن الأمر يسير لتحديد فكرة القواعد الآمرة في مجال القانون الدولي مقارنة بالقانون الداخلي، حيث أن مصطلح القواعد الآمرة أو الإقرار بوجودها أمر حديث نسبياً، بالرغم من أن فكرة المصطلح قديمة ومعروفة قبله، وأضاف المصطلح اللاتيني **Jus Cogens** كمرادف لمصطلح القاعدة القانونية الآمرة صعوبة أخرى، مما أدى بالأستاذ **Pul** أن أقر بأنه لم يكن على دراية بذلك المصطلح إلا من داخل لجنة القانون الدولي التي أوكلت لها مهمة تقنين قواعد قانون المعاهدات الدولية، وذلك من خلال الحوار الذي دار بينه وبين أحد أعضائها سنة 1962، وعارض الأستاذ **Pul** هذا المصطلح كونه استعمل في العهد الروماني ليدل على قواعد القانون التي لا يجوز مخالفتها من طرف الأفراد في تصرفاتهم، ورغم هذا الخلاف إلا أنه في الأخير تبنته لجنة القانون الدولي في إتفاقية فيينا لعام 1969، أما فيما يتعلق باللغة العربية فتعبر عنهما القواعد الآمرة وقواعد النظام العام. (3)

1- اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 97.

2- المرجع نفسه، ص 97.

3- حيدة أدهم الطائي، تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 15، العراق، 2006، ص 190.

وأثناء بحث لجنة القانون الدولي القواعد الدولية الآمرة، ظهر خلاف حول مصدر الإلتزام بهذه القواعد، فهي من قواعد القانون الطبيعي والطبيعة البشرية المستقلة عن إرادة الدول، أو توافق دولي متعارف عليه بوجود هذه القواعد، سواء أكان الاتفاق أم اتفاقيات دولية؟، بالرجوع إلى المادة 19 من المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي حول مسؤولية الدول، يجب التمييز بين نوعين من الإلتزامات، الأولى تعنى بحماية الاهتمامات الأساسية للحماية الدولية، والتي ترتب جزاء عند مخالفتها، والتي تشكل جريمة دولية، والثانية تمثل باقي الإلتزامات الدولية التي لا يترتب عند مخالفتها أية جزاءات، وأخيرا حسمت لجنة القانون الدولي الخلاف بين أنصار مدرسة القانون الطبيعي ومدرسة القانون الوصفي، بأن الأساس القانوني لنظرية القواعد الآمرة هو القانون الوضعي ويبنى أساسا على طبيعة العلاقات بين الدول. (1)

2- القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، ولاسيما في المادة 53 بأن " المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة، والقواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قاعد القانون الدولي العامة ذات الصفة"، وترجع أهمية النص في هذه المادة على القواعد الآمرة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعتبر أول اتفاقية أقرت بوجود القواعد الآمرة التي تعد قييدا على سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات (2)، وبذلك تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عامل معهم في تطوير مفهوم القواعد الآمرة، حيث أصبحت حقيقة واقعية ولها طابع قانوني، تختص بإلغاء أي معاهدة دولية تخالف هذه القواعد. (3)

1- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 450 - 451.

2- حيدر أدهم الطائي، مقال سابق، ص 220.

3- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 453.

وأن أهمية تحديد المقصود بهذه القواعد تبين أن آثارها لا يقتصر كونه قيد لحرية الدول المتعاقدة في الحاضر فحسب بل يتعدى إلى إبطال المعاهدات التي قد تتعارض مع ظهور قاعدة دولية أمرية جديدة في المستقبل. (1)

وبالرغم من النص العربي على وجود القواعد الدولية الأمرية في إتفاقية فيينا إلا أن هناك خلاف بين الفقهاء حول حقيقة وجودها.

أ-الاتجاه المعارض

من أهم معارض هذا الاتجاه أنصار المدرسة الوضعية الإرادية الذين لا يقبلون بإلغاء المعاهدة إلا بنفس الظروف التي وضعت بها، ومن الانتقادات التي يوجهها معارضو فكرة القواعد الأمرية، هو انعدام السلطة المركزية لدى المجتمع الدولي تقوم بمنع كل انتهاك لهذه القواعد، وتكون قادرة على فرض احترامها وتوقيع الجزاء في حال مخالفتها، كما أن إرساء هذه القواعد يطرح مشكلة السلطة التي تحدد القواعد التي تنتمي إلى قواعد النظام العام، إلا أن الأطراف المتعاقدة هي التي سوف تختص بذلك التي تستعمل سلطتها بما يحقق مصالحها الخاصة دون مراعاة المصلحة العامة التي تسعى إليها القواعد الأمرية لتطبيقها. (2)

وفيما يتعلق بتطبيق الجزاء عند مخالفة القواعد الأمرية، لا يستلزم استعمال الإكراه لضمان احترامها فهي تتمتع بجزاء خاص هو بطلان التصرف المخالف لها، هذا من جهة أساس القاعدة الأمرية، أما من جهة محتواها فيرى معارضو هذه الفكرة، أن عدم تحديد محتوى القاعدة وعدم فعاليتها يشكلان العائق الأساسي لإدراجها ضمن قواعد القانون الدولي العام. (3)

ب-الاتجاه المؤيد

تقر غالبية الفقه بوجود القواعد القانونية الأمرية ووجود قواعد عرفية دولية تسمو على قواعد القانون الدولي، قبلت صراحة أو ضمناً لحماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وهذه الأخيرة موجودة من قبل تنظيم المجتمع الدولي وهي تحد من حرية الدول التعاقدية ومن الأمثلة على ذلك،

¹ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 242.

² - طالب خيرة، استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بن خلدون، تيارت، 2006/2007، ص 52.

³ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 242 - 243.

أن الكل متفق بأن جريمة القرصنة هي جريمة دولية ضد البشرية قاطبة، وبالتالي من غير المعقول وجود اتفاقية بين دولتين لتنظيم أعمال القرصنة في منطقة معينة.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى يرى الفقيه السوفيياتي تونكين أن " القانون الدولي العام يتضمن القواعد ذات الطبيعة الأمرة التي لا بد وأن ترضخ لها المعاهدات"⁽²⁾، وفي نفس الاتجاه يرى جانب آخر من أنصارها الاتجاه، اختيار بعض القواعد واعتبارها قواعد أساسية، كالقواعد التي تمنع الحروب العدوانية، وقانون إبادة الجنس البشري، وتجارة الرقيق، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومبدأ تقرير المصير، بالإضافة إلى تصريح الأمم المتحدة المتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتمييز العنصري.⁽³⁾

وتعتبر القواعد المرخصة في نظر الأستاذ "فيرالي" تبقى المبدأ، بينما القواعد الأمرة هي الاستثناء، وبمعنى آخر أن وجود هذه القواعد في القانون الدولي مجرد افتراض بل ينبغي أن تكون بصورة واضحة وموضوعية.⁽⁴⁾

ثالثاً - علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بالقواعد الأمرة

كثيراً من التساؤلات طرحت حول مبدأ حظر استخدام القوة باعتباره قاعدة أمرة؟، للإجابة على هذه الأخيرة، نجد أن أحكام المحاكم الدولية لم تقدم الكثير من التطبيقات بالنسبة لنظرية القواعد الدولية الأمرة، وأن أحكامها أنتت خالية من المصطلح ذاته بل استخدمت عبارات أخرى تحمل نفس المعنى، ولم تعرض أمام المحاكم الدولية أية قضايا بصفة خاصة حول مبدأ استخدام القوة، ولكن تعرضت لمبادئ أخرى باعتبارها من القواعد الأمرة، وذلك من خلال قضية مضيق كورفو الذي أكد وجود بعض المبادئ المتعارف عليها، كمبدأ حرية الاتصالات البحرية، والتزام الدول بالأقاليمها مسرحاً لعمليات حربية ضد دولة أخرى، وكذلك قضية ألفريد كروب "KRUPPCHE" التي قامت فيها المحكمة العسكرية الدولية بنورميرج بدراسة الاتفاقية التي

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 455.

² - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 244.

³ - المرجع نفسه، ص 244.

4 - Michel Virally, Réflexion sur le jus cogens, AFDI, Vol 12, 1966, P 25.

أبرمت بين ألمانيا وفرنسا والتي ألزمت فيها ألمانيا المسجونين الفرنسيين بالعمل في المصانع الحربية الألمانية بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية الأسرة لعام 1929.⁽¹⁾ وبالرجوع إلى رأي محكمة العدل الدولية أنها اعتبرت هذا تصرف الذي أقدمت عليها فرنسا مخالفا لقانون الأمم، وكذلك أيضا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1951 فيما يتعلق بالتحفظات الواردة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، باعتبار أن أي تحفظات تضعها الدولة على هذا الاتفاق تعد باطلة، كون أن الإبادة الجماعية، باعتبار أن أي تحفظات تضعها الدولة على هذا الاتفاق تعد باطلة، كون أن الإبادة الجماعية عمل يخالف روح ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن قضية برشلونة بين إسبانيا وبلجيكا عام 1970 قد أوجدت مجموعة من المبادئ العامة التي تمكن التزامات على كافة الدول الأعضاء منها عدم شرعية أعمال العدوان وأعمال الإبادة الجماعية.⁽²⁾

الفرع الثالث:

حظر استخدام القوة ضمن أحكام قرار الجمعية العامة رقم 2625

تضمن إعلان الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث تضمن هذا القرار مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، الذي تبنى على أساسه علاقات دولية يسودها الود والتعاون، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا القرار والمناقشات المتعلقة به، جاء في وقت كان العالم يعيش حالة حرب باردة بين قطبين متباينين، وكذا بروز قوة ثالثة متمثلة في دول عدم الانحياز، مما أدى هذا الاصطدام إلى احتدام النقاش حول هذا المبدأ.⁽³⁾

أولا: المناقشات أمام اللجان

دارت عدة مناقشات أمام اللجنة السادسة حيث التزمت الدول بالامتناع عن استخدام القوة

أهمها:

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 456.

² - المرجع نفسه، ص 456.

³ - بودريالة صلاح الدين، أطروحة سابقة، ص 52.

1- بالنسبة لمفهوم مصطلح القوة: ثار جدال فقهي حول هذا المفهوم، جانب يرى بأن القوة لا تشمل إلا القوة المسلحة، ولا تشمل الجوانب الأخرى كالضغط الاقتصادي أو السياسي، بينما الجانب الآخر يرى أن المفهوم لا يقتصر إلا على القوة المسلحة فقط، بينما يمتد إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية، لأن آثار الضغط الاقتصادي له نتائج وخيمة أكثر من الضغط العسكري خاصة على الدول الضعيفة. (1)

وأما في نظر مندوب بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية فالقوات المسلحة تشمل القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة، غير أن مندوب الجزائر انتقد بشدة هذا الرأي، مؤكداً أن مؤتمر أديس أبابا لسنة 1963، أكد أن استعمال القوة المسلحة من أجل استقلال الدول المستعمرة لا يتناقض وأحكام المادة 02 فقرة 04 من الميثاق. (2)

2- أشارت بعض الوفود بأن الحرب الأهلية مستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة، وذلك للتصدي للقيام بأية محاولة انتفاضة داخل إقليم دولة، باعتبارها شأن داخلي، ولا تدخل في إطار العلاقات الدولية. (3)

3- أما بخصوص الحالات المشروعة لاستخدام القوة، المتمثلة في الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من الميثاق وكذا إجراءات الأمن الجماعي وفق المادة 42، برز موقف آخر تبنته الدول الغربية كاستثناء عن مبدأ حظر استخدام القوة وهو الدفاع الشرعي الوقائي، وهذا راجع إلى تطور الأسلحة ولاسيما أسلحة الدمار الشامل التي يمكن أن تزيل دولة نهائياً دون انتظار تعرضها للعدوان. (4)

ثانياً: واجب امتناع الدول باستخدام القوة أمام اللجنة الخاصة

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة حجر الزاوية في بناء العلاقات الدولية، وقد تبين من خلال المناقشات سواء داخل اللجنة السادسة، أو الخاصة إلى وجود تباين بين دول عدم الانحياز والدول الغربية، حيث كانت تسعى الأولى إلى ترجمة الجهود المبذولة منذ سنوات في شكل إعلان يأخذ بعين الاعتبار الوسائل المتفق حولها خلال السنوات الماضية، مثل النظام الأساسي لمحكمة نبورغ، وميثاق المحكمة العسكرية للشرق الأقصى، وكذا تصريحات مؤتمرات باندونغ، وبلغراد، والقاهرة،

1- الأطروحة السابقة، ص 52.

2- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 169.

3- بودريال صلاح الدين، أطروحة سابقة، ص 54.

4- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 169.

أما الدول الغربية فكانت ترى أن الاعتراف بالقيمة القانونية لمثل هذه المبادئ من شأنه أن يحث بعض الغموض وأمام هذا التباين إلا أنه حدث اتفاق حول بعض المسائل: (1)

- 1- الحظر التام لاستخدام القوة.
- 2- كل اعتداء على دولة من طرف دولة أخرى يكيف على أساس جريمة ضد السلم.
- 3- عدم اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية.
- 4- الامتناع عن دعم عناصر مسلحة لزعة استقرار داخل إقليم دولة أخرى.
- 5- الامتناع عن أعمال الثأر.
- 6- الاتفاق حول نزع السلاح، تحت رقابة دولية.
- 7- اتخاذ إجراءات لجعل نظام الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة أكثر فعالية.

ثالثاً: مضمون القرار رقم 2625 في مجال حظر استخدام القوة

تضمن القرار المبدأ نفسه الذي تضمنته المادة 02 فقرة 04، والداعي إلى عدم التهديد أو اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية، وبناء علاقات سلمية بين الدول، وأن استخدامها يتنافى ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشتمل القرار على الصور التي تندرج ضمن عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية:

- اعتبر القرار أن الحروب الإعلانية تعد جريمة ضد السلام مما يترتب عنها قيام المسؤولية الدولية بمقتضى القانون الدولي. (2)

- الإعلان عن الدعاية للحرب العدوانية، واشتقت من الصورة من تعليمات المحكمة العسكرية الدولية بنورنبورغ التي حرمت الإعداد للحرب، كما أخذت أيضاً من قرار الجمعية العامة رقم 110 الصادر في 1974/11/03 الذي حظر الدعاية للحرب.

- خرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى.

- استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية وكذا الخلافات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها.

- خرق خطوط الهدنة المقررة في اتفاق دولي.

- كل عمل قسري ضد الشعوب التي تناضل من أجل استرجاع سيادتها واستغلال أوطانها وفق تقرير المصير بهدف حرمانهم من هذه الحقوق المستمدة عن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها.

1- المرجع السابق، ص 174.

2- بودريالة صلاح الدين، أطروحة سابقة، ص 55.

-عدم تشجيع وتنظيم قوات غير نظامية وإرسالها إلى أقاليم دولة أخرى، للقيام بأعمال تخريب وخلق حالة من اللا استقرار وتشجيع الحروب الأهلية والأعمال الإرهابية.

- احتلال الأراضي بالقوة وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن استعمال القوة. (1)

- الاحتلال الحربي الناتج عن استعمال القوة المخالف لأحكام الميثاق. (2)

وقد اشتمل الإعلان عن الآليات التي تؤدي إلى ضمان احترام مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، وذلك عن طريق عقد معاهدة دولية لنزع أسلحة الدمار الشامل، وتحت رقابة دولية فعالة وتخفيف حدة التوتر بين الدول، بالإضافة إلى تنفيذ الدول للالتزامات التي تنشأ وفق مبادئ القانون الدولي والمبادئ المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وكذا تفعيل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في اتفاق الأمم المتحدة. (3)

وفي مجال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحظر استخدام الأسلحة النووية، أصدرت الجمعية هذا القرار في 29 نوفمبر 1973، القرار رقم 2936، وتضمن هذا القرار التزام جميع الدول بنز استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأشارت الجمعية العامة إلى أن استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها وحظر استعمال الأسلحة النووية في الأمور التي ينبغي احترامها بشكل تام باعتبارهما من وقائع الحياة الدولية، كما اشتمل القرار على صور استخدام القوة المشروع: (4)

1- حق جميع الدول في الدفاع الشرعي أثناء تعرضها لعدوان مسلح.

2- الحق الأصلي لجميع الدول لاسترجاع أقاليمها بجميع الوسائل باللجوء إلى استخدام.

3- حق الشعوب القوة في تقرير مصيرها.

1- يحي الشيمي، الأطروحة السابقة، ص 375 - 376.

2- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 174.

3- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص 377.

4- الأطروحة نفسها، ص 377.

الفصل الثاني:

الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة

لقد كانت الحروب مشروعة قبل سنة 1945، حيث كانت تلجأ إليها الدول لفض نزاعاتها التي تنشب بينهما، ونتيجة للآثار التي تركتها الحروب من خسائر في الأرواح البشرية، والدمار الذي لحق بالاقتصاد العالمي، ما أدى بالمهتمين بشأن تنظيم وتقييد هذا الحق لإيجاد صيغة لتقنينه دون تحريمه بصفة قطعية.

وفعلا حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة إلى تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة 4 " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أورد استثناء بموجب المادة 51 منه، الذي خول للدول بالدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات، إذا ما تعرضت إلى هجوم مسلح، شريطة أن تحترم مجموعة من الشروط، ومن بينها أن يكون العدوان حالا ومباشرا، وأن فعل الدفاع الشرعي لا بد أن يراعى فيه الضرورة والتناسب، وإذا تخلفت هذه الشروط، انتفت شرعية الإجراءات التي سوف تتخذ من طرف الدولة الضحية، ويسقط حق الدفاع الشرعي إذا تدخل مجلس الأمن لأخذ التدابير التي يراها مناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وتعتبر مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من المهام الرئيسية التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، فمنحت سلطات واسعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع، تمثلت في التدابير الغير العسكرية والعسكرية التي تدرج تحت نظام الأمن الجماعي، وهو استثناء آخر، أوردته الميثاق على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنه هناك استثناءات خارج ميثاق الأمم المتحدة، تتمثل في التدخل الدولي الإنساني، ومبدأ مسؤولية الحماية بالإضافة إلى حق تقرير المصير.

وقبل لجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة، لا بد من تكييف الوقائع المعروضة أمامه وفق المادة 39 من الميثاق، فهل تعتبر هذه الأخيرة، أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، أو حالة عدوان،

لاتخاذ التدابير اللازمة وذلك لتطبيق المادة 41 أو المادة 42 من الميثاق ولمعالجة هذه المسألة
سوف يتم التطرق إليه من خلال المبحثين التاليين:

-المبحث الأول: الاستثناءات في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

-المبحث الثاني: الاستثناءات خارج ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول:

الاستثناءات الواردة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

إن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظراً مطلقاً، إذ
توجد بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ نص عليها صراحة ميثاق الأمم المتحدة، واستثناءات
أخرى كرستها الممارسة الدولية لمجلس الأمن، وهذا ما سوف يتم معالجته في مطلبين، الأول حق
الدفاع الشرعي، والمطلب الثاني سيتم التطرق إلى تدابير الأمن الجماعي.

المطلب الأول:

حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي

هناك نوعين من الدفاع الشرعي، فردي وآخر جماعي، ولا يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي
بصفة مطلقة، إلا أنه تتوجب بعض الشروط لممارسته، ويكون تحت مراقبة مجلس الأمن، وهذا ما
سوف يتم معالجته في فرعين، الأول سوف نتناول فيه الدفاع الشرعي الفردي، والثاني رقابة مجلس
الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي الفردي.

الفرع الثاني: رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي.

الفرع الأول:

الدفاع الشرعي الفردي.

أولاً- مفهوم الدفاع الشرعي الفردي

يعتبر الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها سواء من الفرد أو من الجماعة، ويعد هذا الحق نتيجة ضمنية للبقاء والحفاظ على النفس، وبالتالي يعتبر استخدام القوة أمراً مشروعاً أفترته التشريعات الداخلية والدولية، إذ أصبح هذا الحق مبدأً أساسياً في القانون الدولي.⁽¹⁾

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

وقد أكد القانون الدولي حق الدولة في الدفاع عن نفسها وذلك حالة تعرضها لاعتداء مسلح وهو ما جاء صراحة في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..." كما أكدت المادة 29 من مشروع

1- آدم سميان الغريزي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، مجلة الرافدين للقانون الدولي، جامعة الموصل، العراق، المجلد 12، رقم 54، 2012، ص294.

- سهيل حسين الفتلاوي، مفهوم السلم والأمن الدوليين، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 8، كانون الأول، 2008، ص5.

2- رانا عطا الله عبد العظيم، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية تأصيلية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 95.

- Nils Kreipe, les autorisations données par le conseil de sécurité des nations unies à des mesures militaires, thèses de doctorat, université de paris, 2005, p72.

- Theyry Tardy, L'ONU et le recours à force ou le mariage de la carpe et du lapin, bibliothèque national du quebec, 2006, P4.

- Oliver Corten, The Controversies Over The Customary Prohibition on The Use of the Force : A Methodological Debate, EJIL, 2005, P 806.

- لوثن دلال، حق الدفاع الشرعي: من استثناء على حظر استعمال القوة إلى شرعنة العدوان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن يوعلي، الشلف، المجلد 04، 2018، ص102.

مسؤولية الدول أن عدم مشروعية فعل الدولة يتم إباحته إذا كان الفعل يشكل تدبيراً للدفاع الشرعي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾، بمعنى أن المادة 51 اعتبرت الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً تتمتع به الدول، والهدف منه صد العدوان من طرف المعتدي، يتم فيها اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها السياسية.

حيث أن عبارة ممارسة حق الدفاع الشرعي تعتبر الوحيدة في ميثاق الأمم المتحدة، كما يعتبر الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً ولصيق بسيادة الدولة، ويعد استثناءً للمادة 02 فقرة 04 من الميثاق التي تحظر استخدام القوة، أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية، ويمكن أن يمارس بصفة فردية أو جماعية.⁽²⁾

ثانياً: شروط ممارسة الدفاع الشرعي

1- شروط العدوان

أ- أن يكون عدواناً مسلحاً

حسب نص المادة 51 فإن مشروعية الدفاع الشرعي لا تتحقق إلا " اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."، وحتى يكون هناك اعتداء لا بد من وجود هجوم مسلح فعلي، إذ يشمل استخدام القوة فعلاً ضد الدولة، مثل قيام القوات البرية بغزو إقليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئها، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة، بالإضافة إلى تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها عبر حدود دولة مجاورة لإثارة الفتن والاضطرابات أو لقلب نظام الحكم فيها.⁽³⁾

¹ - بودريال صلاح الدين، أطروحة سابقة، ص 63.

- عصماني ليلي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي - دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 50.

- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 / 2015، ص 51.

2 - Dominique, Carreau, Droit international, 10 édition, A. pédone, 2009, P 518.

3 - بودريال صلاح الدين، الأطروحة السابقة، ص 68.

- مونية العمري زقار، الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08 ج/ 01، جوان 2017، ص 247.

يستنتج مما سبق أن كل الحالات تشكل عدوانا مسلحا تبيح حق ممارسة الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك، كما أنه لا يتم اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي في بعض الحالات التي تكون قريبة أو مشابهة، كالتهديد باستخدام القوة، والعدوان الغير مسلح (العدوان السياسي أو الاقتصادي) (1)، ووجود بعض الاضطرابات داخل دولة ما والتي يمكن أن تشكل خطرا على مواطني دولة أخرى والتي تشكل ذريعة للجوء إلى استخدام القوة بحجة الدفاع عن النفس ضد الدولة التي يقيم فيها مواطنوها على أراضيها. (2)

كما أنه لا ينبغي أن يتخذ من تدابير اقتصادية تتخذ ضد دولة كمبرر لاستخدام حق الدفاع عن النفس، ومثال على ذلك الحرب العدوانية التي شنتها إسرائيل ضد مصر سنة 1967 بحجة أن هذه الأخيرة أغلقت مضائق تيران ومنعت مرور السفن التي تحمل المواد الإستراتيجية عبر هذه المضائق. (3)

وبالإضافة إلى صور العدوان لابد أن يكون مشتملة على عنصري الاستعجال والضرورة، وبالتالي فإن الحالات التي لا تتوفر على الشرطين المذكورين سابقا فإن التصدي لها يكون عبر القنوات الشرعية المنصوص عليها في الميثاق، كاللجوء إلى مجلس الأمن. (4)

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار الرد على الدفاع الشرعي، بأنه شرعي، إذا كان العدوان المسلح مشروعاً طبقاً للحالات التي أجاز فيها الميثاق استخدام القوة، كذلك ليس للدولة المحتلة وهي تواجه المقاومة أن تحتج بالدفاع الشرعي، لأن من حق هذه الدولة المعتدى عليها بمفردها أو بمساعدة دول أخرى، من التصدي للعدوان لاسترجاع أراضيها بما في ذلك استخدام القوة (5)، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في التوصية رقم 3314 لعام 1974.

1- بودريالة صلاح الدين، الأطروحة السابقة، ص 68.

2- بوقطوف خميسي، الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 20، 3 جوان 2014، ص 116.

3- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، السنة الثالثة عشر، عدد 34، 2007، ص 185.

4- بودريالة صلاح الدين، أطروحة سابقة، ص 68.

5- أحمد السيد عثمان مرعي، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 62.

وقد تم التأكيد على أن العدوان يجب أن يكون مسلحا، هذا ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بالنشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنكاراغوا، وأكدت على أن الدفاع الشرعي سواء كان فرديا أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح (**Armed Attack**)، ورأت أيضا أن مفهوم العدوان المسلح لا يقتصر فقط على القوات النظامية عبر الحدود الدولية فقط، بل تعدى أيضا إلى إرسال عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى باعتبار أن حجم العملية وآثارها التي سوف تقوم به هذه العصابات ستصنف باعتبارها هجوما مسلحا كما لو قامت بها قوات مسلحة نظامية. (1)

وبالرغم من الرأي السائد لدى أغلبية فقهاء القانون الدولي، بأن قيام حق الدفاع الشرعي لا بد أن يكون فعل العدوان مسلحا، إلا أن هناك اتجاهات أخرى ترى أن هذا الرأي لا بد من إعادة النظر فيه، حيث برزت صورا أخرى نتيجة التطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية بأنه أكثر خطورة على الدول من استخدام القوة المسلحة، ومن الأمثلة على ذلك اختراق أنظمة الحواسب الآلية المستخدمة في المجال المالي والاقتصادي التي قد تلحق أضرارا بالدول تؤدي إلى إفلاسها، مما يؤدي إلى اهتزاز المركز المالي لهذه الأخيرة، وكذلك جرائم الإرهاب الدولي التي أصبحت ظاهرة دولية يستوجب التصدي لها من طرف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وبالتالي لا يمكن حصر شرط العدوان ذات الطابع العسكري وحده، بل يشمل أي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال دولة أخرى، يكفي لتبرير حق الدفاع الشرعي ولو لم يكن عملا عسكريا. (2)

يستخلص مما سبق أنه لا يمكن حصر شرط العدوان في الصيغة العسكرية وحدها، بل يشمل أي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال دولة أخرى، يكفي لتبرير حق الدفاع الشرعي ولو لم يكن عملا عسكريا. (3)

1- عيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1993، ص 102.

2- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال سابق، ص 186.

3- المقال نفسه، ص 187.

وبالتالي لا يمكن اعتماد هذا الرأي، كون الدول القوية تأخذ مطية للقيام بأعمال عدوانية ضد دول أخرى ضعيفة بحجة الدفاع الشرعي، وبالتالي نؤيد الرأي الغالب من الفقه الذي يستوجب أن يكون فعل العدوان مسلحا لتبرير حق الدفاع الشرعي.

ب- أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً

ب-1- أن يكون العدوان المسلح حالاً

لممارسة الدفاع الشرعي لا بد أن يكون العدوان المسلح حالاً، ويكون في صورتين، الأولى يكون فيها الاعتداء لم يبدأ بعد ولكن على وشك الوقوع، مثال أن تعلن دولة ما الحرب على دولة أخرى، وفي هذه الحالة يمكن للدولة التي تعرضت للتهديد أن تعتبر نفسها في حالة دفاع شرعي، والثانية أن يكون العدوان المسلح بدأ فعلاً ولم ينته بعد، مما يجوز للدولة المعتدية عليها أن تتصدى لهذا العدوان وصدده وتكون في حالة دفاع شرعي. (1)

أما في الحالة التي يكون فيها العدوان لم يقع بعد أو وقع وانتهى فإنه لا مجال للاحتجاج بممارسة حق الدفاع الشرعي، حيث يتعين في هذه الحالة إبلاغ مجلس الأمن بما حدث ووقع أو بما سيحدث لكي يتخذ التدابير اللازمة بصفته صاحب الاختصاص للتصدي لمثل هذه الحالات (2) ولقد ثار خلاف فقهي حول استخدام القوة المسلحة للتصدي ضد الخطر الوشيك أو العدوان المسلح وشيك الوقوع الذي ينجر عنه الدفاع الشرعي الوقائي الذي كان يجيزه العرف الدولي، فأحكام المادة 51 من الميثاق قد أغلقت الباب أمام دعاة الدفاع الشرعي الوقائي، واشترطت أن يكون الهجوم المسلح حالاً، وبالتالي فإن التحجج بالدفاع الشرعي الوقائي لا يجب الاستناد عليه، وممارسته يعتبر عدواناً في العلاقات الدولية يستوجب مواجهته، لأنه سيؤدي إلى شيوع الفوضى وفتح المجال أمام الدول لشن الحروب العدوانية بحجة أن هناك تهديد لمصالحها. (3)

1- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 99 - 100.

- عصماني ليلي، مقال سابق، ص 55.

- آيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، المجلد 7، العدد 6، ص 318.

2- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال سابق، ص 188.

3- أحمد السيد عثمان مرعي، مرجع سابق، ص 66.

وبناء على ما سبق فإن الدفاع الشرعي لا يقوم إلا بعد تعرض الدولة المعتدى عليها لهجوم مسلح، وأن تكون أفعال الدولة المعتدية تشكل هجوما مسلحا، إلا أن هناك مسألة تطرح هو هل أن الدولة تنتظر حتى تتلقى الضربة الأولى حتى يحق لها الدفاع عن نفسها، وربما تكون ضربة قاضية خاصة إذا استعملت فيها الأسلحة النووية؟ بالرجوع إلى ما أكدت عليه لجنة الطاقة الذرية (المكلفة بمراقبة الأسلحة)، باعتبار أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية يواهي الهجوم المسلح الذي تضمنته المادة 51 من الميثاق. (1)

ب-2- أن يكون العدوان مباشرا

يقصد بالعدوان المسلح المباشر، أن تعتدي دولة بالقوة المسلحة بصفة مباشرة ضد سلامة إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي، إلا أن هذا الشرط أثار جدا فقهاء، في حين اعتبر جانب منه أن نص المادة 51 من الميثاق ورد عاما، ويشمل العدوان المسلح المباشر وغير المباشر، كأن تقوم دولة بدعم وإسناد عصابات مسلحة بقصد الهجوم على دولة أخرى. (2)

والجانب الآخر من الفقه اعتبر أن العدوان يشمل العدوان المسلح المباشر، باعتبارها الحالة الوحيدة التي يقوم عليها الدفاع الشرعي، مستنديين في ذلك إلى وقائع قضية خليج الخنازير الشهيرة في كوبا سنة 1961، حينما دعمت الولايات المتحدة الأمريكية عدد من المتمردين الكوبيين بالسلاح وتم تدريبهم في قواعد فلوريدا وغواتيمالا، للإطاحة بنظام فيدال كاسترو، وعندما تم القضاء على معظمهم من طرف الدولة الكوبية، قامت بتقديم شكوى إلى الجمعية العامة متهمة الولايات الأمريكية بالتآمر لزعة النظام السياسي القائم آنذاك إلا أن الجمعية العامة اكتفت بدعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير لإزالة التوتر بين الدولتين المتنازعتين. (3)

ب-3- أن يكون العدوان غير مشروع

أن يكون ناتج عن فعل مجرم في القانون الدولي العام، وأن يكون منسوباً للدولة التي ينفذ في مواجهتها الدفاع الشرعي، بحيث لا يحق لأية دولة بالاحتجاج بممارسة حق الدفاع الشرعي لتحرير رهائن، والمثال ينطبق على إسرائيل حينما حاولت إسترجاع الجنديين المختطفين في جنوب لبنان

1- بودريالة صلاح الدين، أطروحة سابقة، ص 70-71.

- يحي الشيمي، الأطروحة السابقة، ص 414.

2- محمد يونس الصانع، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال سابق، ص 191-192.

3- المقال نفسه، ص 191-192.

من طرف حزب الله⁽¹⁾، وفي سنة 1976 أدان مجلس الأمن الهجوم العسكري من طرف إسرائيل على أوغندا، لتحرير مواطنيها الذين قد اختطفوا من طرف جماعة فلسطينية، حيث توافقت الدول الأعضاء في مجلس الأمن على إدانة المبادرة الإسرائيلية التي تتيح ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، لأغراض حماية الوطنيين بالخارج.⁽²⁾

وخلاصة لما سبق، أنه لممارسة الدفاع الشرعي وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، لا بد أن تكون الدولة وقع عليها عدوان مسلح، وأن يكون على وشك الوقوع، ومباشرا، وأن يكون غير مشروعاً.

2- شروط فعل الدفاع الشرعي

2-1- الضرورة

إن معيار الضرورة يفرض أن يكون الخطر حالا وفعليا لا يحتمل التريث لمواجهته، بل يفرض استخدام القوة لصدده، ويستمر استخدامها حتى يتوقف العدوان، ولا يدخل تحت مشروعية الدفاع الشرعي مجرد التهديد أو الأعمال التحضيرية للعدوان، وبالتالي لا يقوم حق الدفاع الشرعي لمجرد الحيطة من هجوم محتمل⁽³⁾، وإذا لجأت الدولة إلى استخدام القوة بالرغم من توافر وسائل أخرى لتحقيق الهدف المنشود من الدفاع الشرعي، في هذه الحالة تنتفي الضرورة، وبعد تصرفا غير مشروع ومخالفا لقواعد القانون الدولي.

ويجب الإشارة إلى أن شرط الضرورة لاقي إجماع حتى من أنصار الدفاع الشرعي الوقائي، إلا أنه لا بد من التفرقة بين شرط الضرورة لممارسة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة كأحد الأسباب النافية لعدم المشروعية، ففي الحالة الأخيرة تلتجأ الدولة إلى تصرف يخالف التزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى بسبب أخطار تهدد كيان الدولة واستقلالها السياسي أو الاقتصادي، حيث تكون الدولة مجبرة على اختيار بين المحافظة على كيانها أو عدم تنفيذ التزاماتها الدولية، مثل قيام الدولة

1- بودريالة صلاح الدين، الأطروحة السابقة، ص72.

2- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 105.

- مونية العمري زقار، مقال سابق، ص 252.

- عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمناست، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص261.

3- وسيلة شاب، الأطروحة السابقة، ص51.

بالاستيلاء على أموال أجنب أو وسائل النقل لإنقاذ حياة جزء من السكان يتهددهم خطر نتيجة كارثة طبيعية، أو مكافحة الغزو الناجم عن التلوث نتيجة تدمير ناقلة بترولية في أعالي البحار فالجدير بالذكر أنه في هذه الحالة لا تستخدم فيها القوة.⁽¹⁾

وإذا أخذنا بمبدأ الضرورة بأن هو صد العدوان، فإن استسلام الطرف المعتدي يعتبر ذروة حق الدفاع الشرعي، والتساؤل الذي يطرح هل حتى في حالة استسلام المعتدي يبقى حق الدفاع الشرعي قائم؟ للإجابة عن هذا التساؤل يرى بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم (Y.Sinstein) إمكانية تواصل التصدي حتى بعد الاستسلام، وللتقليل من مطالبة الدول لهامش كبير من الحرية في تقديرها لشروط ممارسة حق الدفاع الشرعي، أقرت محكمة العدل الدولية بأن متطلبات القانون الدولي بالنسبة للدفاع الشرعي يجب أن تكون ضمن مقاييس ضرورية لتحقيق الهدف المنشود، وأن تكون دقيقة، وموضوعية ولا تترك مجالاً لحرية التقدير.⁽²⁾

2-2- التناسب

يقوم معيار التناسب على أن تكون الوسائل المستعملة لصد العدوان، وقوة رد الفعل تعادل الوسائل التي استعملت في الهجوم ولا تزيد عنها، ولا يجوز الخروج عن الإقليم المستهدف من العدوان إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك.⁽³⁾

وبالرجوع إلى حكم القضاء في مسألة معيار التناسب في مسألة مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية لسنة 1996، إذ جاء في حكم محكمة العدل الدولية أنه لا بد وأن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح، إضافة إلى توفر شرط استخدام القوة المسلحة هو السبيل الوحيد المتاح للتصدي لهذا العدوان، كما يدخل في هذا الإطار أن تكون

¹ - سعيد سالم جويلي، مقال سابق، ص ص 85، 107.

2-Robert Kolb, Le droit international relatif au maintien pour la paix, précis, Bruylant, Bruxelles, 2eme éditions, 2009, P 239.

³ - وسيلة شابو، أطروحة سابقة، ص 51.

- الجوزي عز الدين، أطروحة سابقة، ص 53.

- عبد الحق مرسلي، مقال سابق، ص 261.

- مونية العمري زقار، مقال سابق، ص 252.

الوسائل والأساليب المستخدمة في هذه الحالة متناسبة مع درجة خطورة الفعل الذي يراد درءه وتفاديه. (1)

ولكن لا يجب أن يفهم أن معيار التناسب يعني التماثل أو التساوي، بل معناه الرد في أضيق نطاق لردع العدوان، أو وقفه أو تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان، وإلا ترتب على الرد بالمثل العودة إلى الورا، حيث عصر سيادة القوة على القانون⁽²⁾، بمعنى أن تكون الوسيلة المستعملة للتصدي لعدوان متناسبة مع الوسيلة المستعملة في العدوان، وأن لا تكون الوصيلتين متماثلتين ومتساويتين.

ولكن مسألة استخدام الأسلحة النووية مقابل الأسلحة التقليدية، أثارت جدا كبيرا لدى فقهاء القانون الدولي، لما لهذه الأسلحة من الآثار التدميرية الهائلة التي تفوق قوتها الأسلحة التقليدية، التي قد تمتد حتى إلى دول ليست طرفا في الاعتداء، ومن الفقهاء الذين نادوا إلى عدم استخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية الدكتور خيرى بنونة الذي قال: " أن الرد باستخدام هذا السلاح لا يسمح به سواء تم فور ممارسة هذا الحق أو أثناء ذلك، إلا في حالة رد عدوان بهذه الأسلحة دون اعتبار للوضع القانوني الخاص باستخدامها"⁽³⁾، ويشاركه في هذا الرأي (Nagendra Singh)⁽⁴⁾، الذي يرى أن استخدام الأسلحة النووية مسموح به ضد المعتدي فقط في الحالة التي تفشل فيها الأسلحة الاتفاقية في صد قواته"⁽⁵⁾.

1- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 91.

2- ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر سبتمبر 2001 بين الضرورة الأمنية واعتبارات الشرعية الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012/2011، ص 85.

- رانا عطا الله عبد العظيم، مرجع سابق، ص 300.

- بودريالة صلاح الدين، الأطروحة السابقة، ص 77.

- ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 431.

- حساني خالد، جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 2، عدد 1، ص 247.

3- رانا عطا الله عبد العظيم، مرجع سابق، ص 299-300

4- مشار إليه في المرجع نفسه، ص 300.

5- المرجع نفسه، ص 299 - 300.

وفي كل الحالات لا يجوز استعمال الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، نظرا للآثار التي تركتها هذه الأخيرة، وحتى تجنب المجتمعات تبعاتها، أن يحظر استخدامها، بالإضافة إلى أن جبر الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية.

3-3- الرد الفوري

يتعلق الرد الفوري بتلك الفترة التي يجوز فيها للدولة المعتدى عليها ممارسة الدفاع الشرعي وهناك لا بد من التفريق بين حالتين: (1)

الحالة الأولى: إذا كانت أعمال العدوان غير مستمرة، وقامت دولة بالاعتداء على دولة أخرى عن طريق العدوان المسلح، يحق للدولة المعتدى عليها بالرد الفوري على العدوان، عن طريق التصدي لقوات الدولة المعتدية في حالة اجتياحها لإقليم الدولة المعتدى عليها، أو بالقيام بغارات جوية على إقليم الدولة المعتدية، وفي حالة انسحاب الدولة المعتدية وأقفت العدوان، فلا يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار في استخدام القوة والتحجج بممارسة حق الدفاع الشرعي.

الحالة الثانية: إذا استمر العدوان المسلح على الدولة المعتدى عليها، من غير المعقول أن تتوقف هذه الأخيرة عن استخدام القوة إلا في حالة إخطار مجلس الأمن بالعدوان، لإتخاذ ما يراه مناسبة من التدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

غير أن شرط الفورية لا يعني حرمان الدولة التي لم ترد فوراً على الهجوم من حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي، لأن من حق الدولة التريث في التفكير قليلاً في النتائج المترتبة عن ذلك، والشروط والتدابير العسكرية التي يجب اتخاذها، ولكن هذه المدة يجب أن تبقى في حدود المعقول، وإلا تحولت إلى أعمال انتقامية أو ثأرية. (2)

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير المتخذة من طرف الدولة ضحية الاعتداء يجب أن تكون ذات طبيعة مؤقتة، مقترنة بإخطار مجلس الأمن لاتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفور إعلامه بالعدوان تتوقف الأعمال العسكرية، ولكن في حالة عدم إبلاغ مجلس الأمن هل ينتفي حق الدولة ضحية الاعتداء في الدفاع عن نفسها؟ وللإجابة عنه فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يقرر شيئاً في هذه المسألة، وأن محكمة العدل الدولية في مسألة الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية

1- سعيد سالم جويلي، مقال سابق، ص 109 - 110.

2- ميهوب يزيد، أطروحة سابقة، ص 85.

في نيكاراغوا، قضت بأن الالتزام بإبلاغ مجلس الأمن لم يعتبر من القواعد العامة للقانون، وبالتالي لا يمكن تصور أن عدم الإبلاغ يؤدي إلى عدم إضفاء الشرعية على حق الدفاع الشرعي.⁽¹⁾

ثالثاً: الدفاع الشرعي الجماعي (Légitime Défense Collective)

إن تكريس الدفاع الجماعي كان موضوع العديد من المناقشات من طرف مختلف اللجان التي أوكلت لها مهمة إعداد ميثاق الأمم المتحدة، وحسب نص المادة 51 منه، فإنه يسمح لدولة واحدة أو أكثر الأعضاء في الأمم المتحدة، التي لم تكن هدفاً مباشراً لعدوان مسلح، إلى استخدام القوة لمساعدة دولة كانت ضحية عدوان مسلح، وبالتالي فإن الدولة في إطار مجتمع دولي متضامن من واجبها تقديم مساعدة لدولة أخرى في حالة تعرضها للتهديد بالاعتداء عليها.⁽²⁾

ويمكن أن يتم الدفاع الشرعي بطريقة جماعية بواسطة تنظيمات إقليمية، أو أن تتضامن الدول الأخرى مع الدولة المعتدى عليها فور تعرضها للعدوان دون أن يبنى ذلك على تنظيم أو ترتيب مسبق، وفي هذه الحالة نكون أمام دفاع شرعي جماعي، كما حدث في أزمة الخليج الثانية عند اجتياح العراق للكويت عام 1990، حيث طلبت الحكومة القائمة آنذاك من بعض الدول العربية والخليجية ودولة أجنبية لصد العدوان وإجباره على سحب قواته من الأراضي الكويتية.⁽³⁾

الفرع الثاني:

رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي

حتى يكون ممارسة حق الدفاع الشرعي مشروعاً لا بد من أن يكون مجلس على علم بهذا الفعل لكي يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن والدوليين وهذا ما سوف تتم معالجته.

أولاً- إخطار مجلس الأمن

حتى لا تتماهى الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي، ومنعاً للتعسف في استعماله تخضع ممارسته إلى رقابة لاحقة، ويرجع اختصاص هذه الرقابة في الأنظمة القانونية الداخلية إلى السلطة القضائية، بينما في النظام الدولي منح هذا الاختصاص إلى مجلس الأمن، والغاية من إحاطة

1- بودريال صلاح الدين، الأطروحة السابقة، ص 77.

2- الأطروحة نفسها، ص 78.

3- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2007،

ص72.

مجلس الأمن بما اتخذ من تدابير في مجال ممارسة حق الدفاع الشرعي هي العمل على عدم تجريد مبدأ استخدام القوة من مضمونه، وتحديد مدى التناسب بين أعمال الدفاع الشرعي، واتخاذ التدابير الضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. (1)

والجدير بالذكر أن عدم وجود تقرير موجه لمجلس الأمن يمكن أن يشكل عنصرا يمكن أن يستدل به أن الدولة المعنية لا تتحرك في إطار الدفاع الشرعي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وبالتالي فهي ملزمة بإخطار مجلس الأمن بكافة التدابير التي اتخذتها في هذا الإطار، فحق الدفاع عن النفس هو استثناء مؤقت للقواعد المتبعة في المجتمعات الحضارية وهو صلاحية احتياطية ومؤقتة ومضبوطة. (2)

وللتأكيد على أن إعلام مجلس الأمن ضروري بالنسبة للدول في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، هو ما صرحت به المملكة المتحدة بأن تقديم الولايات المتحدة الأمريكية بلاغا إلى مجلس الأمن عام 1964، ضد فييتنام نتيجة الهجوم الذي قامت به إحدى السفن في خليج تونكين، يعتبر قرينة قانونية على شرعية التدابير العسكرية التي قامت بها، ومن جهة أخرى استتكرت الهجوم السوفياتي على أفغانستان كونه لم يقم بإخطار الأمن أثناء قيامه بالهجوم عليها، مدعيا في ذلك تعرضه للعدوان وأنها يمارس حقه في الدفاع عن النفس. (3)

وبالرجوع إلى الممارسة العملية نادرا ما تقوم الدول بإخطار مجلس الأمن صراحة بشأن التدابير المتخذة عند ممارستها لحق الدفاع الشرعي، حتى وإن كانت المعلومات التي يحتوي عليها الإخطار، عادة ما تكون موجزة وشحيحة بشأن العناصر التي تبرر الشروع في العملية الدفاعية، وحتى لا يصبح الإخطار المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق مجرد إجراء شكلي، فإن

1- المرجع السابق، ص71.

2- خالد حساني، أطروحة سابقة، ص46.

- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004، ص103.

3- خالد حساني، أطروحة سابقة، ص46.

ضرورة تزويد مجلس الأمن بالبيانات الكافية، للسماح له بالقيام بمهامه على أكمل وجه مهمته باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

ومن خلال المادة 51 من الميثاق، فإن السير العادي للإجراء المتعلق بالدفاع الشرعي ينبثق من مبادرة الدولة التي تدرعت بالدفاع الشرعي، ويقع على عاتقها إعلام دون مدة زمنية مجلس الأمن، وأن واضعي ميثاق الأمم بصياغتهم للمادة 51 من الميثاق فيما يخص أي تصرف تقوم به المنظمات الإقليمية أو الوكالات المتخصصة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين لا بد من إخطار مجلس الأمن، بشأن التدابير المتخذة من طرف هذه الأخيرة سواء أكانت مسلحة أو غير مسلحة⁽²⁾.

ثانيا- الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن

بعد إبلاغ مجلس الأمن، يقوم بفحص الوقائع والادعاءات المقدمة من طرف الدولة المعتدى عليها، وبعد التحقيق والتأكد من صحتها، ومدى توافر شروط العدوان، وبالتالي توافر شروط الدفاع الشرعي، يقرر المجلس أن حق ممارسة الدفاع الشرعي من طرف الدولة المدعية بأنه مؤسسا، ويقوم بإدانة الدولة المعتدية صراحة أو ضمنيا⁽³⁾، وإذا خلص المجلس إلى عدم وقوع عمل عدواني يستوجب عدم نشوء حق الدفاع الشرعي، في هذه الحالة عليه أن يقرر عدم مشروعية أعمال الدفاع التي تعد عدوانا وبالتالي قيام المسؤولية الدولية.⁽⁴⁾

وفي كل حالة يتم فيها اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي، يستدعي مجلس الأمن لمناقشة مدى شرعية هذا الحق، ولكن من النادر ما يلجأ إلى اعتماد قرارات بشأن هذا الموضوع، نتيجة التهديد باستخدام حق النقض وخاصة من طرف الولايات الأمريكية إذا تعلق الأمر بإسرائيل، ما أدى بمجلس الأمن بعدم القيام بشرعية الدفاع الشرعي لبعض الدول بمقتضى أحكام المادة 51 من الميثاق، وإدانة الدول المعتدية.

1 - Linos-Alexandre Sicilanos, « le contrôle par le conseil de sécurité des actes de légitime défense », in le chapitre VII de la charte des nations unies et les nouveaux aspects de sécurité collective, colloque de Rennes, édition, A. Pédone, 1995, pp 70-71.

2 -Julien Détais, « les nations unies et le droit de légitime défense », thèse de doctorat Spécialité droit public Ecole doctorale d'Angers, 2007, p 434.

3- بوقطوف خميسي، مقال سابق، ص 122.

4- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال سابق، ص 214.

والممارسة الدولية أثبتت أن مجلس الأمن لم يرق بأى دور في مسألة الرقابة على مشروعية الدفاع الشرعي لاسيما في الحالات التي يكون فيها أحد الأعضاء الدائمين طرفا في النزاع مثل الهجوم السوفياتي على تشيكوسلوفاكيا سابقا وأفغانستان، والاعتداء الثلاثي الفرنسي البريطاني والإسرائيلي على مصر بعد تأمين قناة السويس، في حين أن العديد من التوغلات التي قامت بها إسرائيل إلى البلدان المجاورة لم يخطر بها مجلس الأمن، والتي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ما أدى إلى عدم إدانة إسرائيل من طرف المجتمع الدولي لاستعمال حق الفيتو من طرف الولايات الأمريكية (1)

وفي نفس السياق يهتم مجلس الأمن بوقف العدوان فقط دون تحديد الجهة المسؤولة عن العدوان، وذلك بدعوة الأطراف المتنازعة إلى وقف إطلاق النار، مثلما تؤكد في القرار الصادر في 20 جويلية 1987 الذي دعا من خلاله كل من العراق وإيران إلى وقف العمليات الحربية. (2)

بناء على ما سبق ينحصر دور مجلس الأمن باستلام البلاغ، وبعدها يتدخل لاتخاذ التدابير المناسبة دون النظر في مشروعية ممارسة الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني:

تدابير الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي نظاما شرعيا لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتطبيقا للفصل السابع منه، وقبل أن يلجأ مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لابد من تكييف الواقعة ومن ثم يتخذ ما يراه مناسبا، وهذا ما سيتم معالجته في الفرع الأول بالتطرق إلى سلطات مجلس الأمن في تكييف الوقائع المعروضة عليه، وفي الفرع الثاني سيتم الكشف عن التدابير التي سوف يتخذها.

1 - Julien Détais, Op.cit, pp 439 – 441.

2- حساني خالد، أطروحة سابقة، ص 49.

الفرع الأول:

سلطات مجلس الأمن في تكييف الحالات المعروضة عليه

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية لتكييف الوقائع المعروضة عليه على أنها تشكل تهديدا للسلام، أو إخلالا به أو حالة من حالات العدوان، وفي حالة توفر شروط انعقاد الاختصاص فإنه يستخدم سلطته التقديرية، واتخاذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق وفقا لأحكام الفصل السابع.

تخول المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن لمعاينة لعدد الحالات الثلاث المنصوص عليها، وفي حالة تأكد مجلس الأمن من حدوث حالة من الحالات المذكورة آنفا، وبالتالي فإنه يصدر توصيات للحفاظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين لنصابها.⁽¹⁾

وتعتبر سلطات مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من أهم نصوص الميثاق، كونها اشتملت على صلاحيات خطيرة ممنوحة له⁽²⁾، وتشمل هذه الصلاحيات تكييف الوقائع وفقا للمادة 39 من الميثاق هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وإن الغاية الأساسية من تكييف الواقعة أو النزاع في تحديد ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو إخلالا به أو هو بمثابة عملا من أعمال العدوان، لیتسنى لمجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد أو جديته، ومدى خطورته والمسؤول عنه، ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب لمواجهته، ففي هذه الحالة لا تحتج الدول بسلطانها الداخلي لمواجهة تدخل مجلس الأمن⁽³⁾، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديدا للحالات التي تمكن عند تحققها صدور قرار مجلس الأمن بتنفيذ تدابير الأمن الجماعي ضد الدولة التي تصدر عنها تلك الممارسات وهي:

1-Pierre d'argent et autres, « Article 39 », in la charte des nations unies commentaire article par article, 3^e éditions, Economica, p 1132.

2- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 98.

3- طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر - الإمارات،

2013، ص98.

أولاً: تهديد السلم الدولي

ثانياً: الإخلال بالسلم

ثالثاً: حالات العدوان

أولاً: تهديد السلم الدولي.

وفق المادة 39 يقوم تهديد السلم عند قيام دولة بالدخول في حرب، أو عندما تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل (**Intervention**)، أو عند التهديد باللجوء إلى استخدام العنف ضد دولة أخرى، كما أنه يقوم أيضاً حتى ولم يتم استخدام العنف بالفعل.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الفقهاء يعتبرون أن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تقع بين دولتين أو أكثر تؤدي إلى استخدام السلاح فيما بينها، أما النزاعات غير الدولية فيعتبرونها نزاعات بين القوات المسلحة لدولة معينة ومجموعة مسلحة أو أكثر منشقة عن الدولة، أو حدوث اقتتال بين مجموعتين مسلحتين أو أكثر داخل الدولة الواحدة، ومن ثم فإن تحديد طبيعة النزاع تتمثل في معيار الحدود.⁽²⁾

ونظراً للقسوة والعنف الذي يتسم به الصدام داخل إقليم الدولة، ويؤدي إلى حد تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر، في هذه الحالة يكيف على أنه تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما يمكن أن يكون هذا الصدام إخلالاً بالسلم في حالة الاعتراف للأطراف المتحاربة بصفة المحاربين من مجموعة كبيرة من الدول.⁽³⁾

والمقصود بالصدام الداخلي ليس الحرب الأهلية وإنما المقصود بها النضال المسلح لحركات التحرر ضد المحتل، وأعمال المسلحة بين القوات النظامية وجماعة الثوار تدخل ضمن مقتضيات

1- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص 376.

2- خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 21.

3- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 104.

- عجايبي إلياس، تفعيل الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة I بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 95.

- يحي الشيمي، الأطروحة السابقة، ص 463.

- طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 98.

المادة 39 من الميثاق، كذلك تعتبر الحروب الأهلية بين فرقاء منتمين إلى نفس الدولة بهدف الوصول إلى الحكم من الحالات المهددة للسلام والأمن الدوليين.

ومن الحالات التي يمكن اعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، قيام دولة بمعاونة عصابات تنتشر في إقليمها لغزو إقليم دولة أخرى، كذلك تكوين جماعات مسلحة سواء داخل حدود دولة مهددة أو دولة المراد تهديد أمنها، وإعداد معسكرات لتدريب جماعات مسلحة معارضة داخل حدودها، بقصد غزو دولة أخرى، وفي حالة رفض الدولة التي فتحت حدودها لهذه الجماعات الاستجابة لمطالب الدولة المهددة بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لهذه الممارسات تعير قد ساهمت بشكل كبير في تهديد السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

ومن سوابق مجلس الأمن في مجال تهديد السلم والأمن الدوليين، إصداره للقرار بتاريخ 15 جويلية 1948، وجاء فيه أن استمرار القتال بين قوات الدول العربية والإسرائيلية في فلسطين يعتبر تهديدا للسلام وفق ما تضمنته المادة 39، وكذلك عند نظرة للمسألة الكورية عام 1950، حينما وصف مندوب الاتحاد السوفياتي الموقف في كوريا بأنه حرب أهلية بينما مندوب بريطانيا اعتبر الحرب الأهلية في ظروف معينة يمكن أن يشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به وفق المادة 39 من الميثاق، وكذلك القرار الصادر 29 نوفمبر 1978، حيث اعتبر أن ما تقوم به إسرائيل وخصوص حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.⁽²⁾

وفي نفس السياق أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1227 (1999) بشأن النزاع الحدودي بين أريتريا وأثيوبيا والذي برر فيه باللجوء إلى استخدام القوة، والقرار رقم 1298 (2000) الذي اعتبر فيه مجلس الأمن أن هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين.⁽³⁾

1- عجابي إلياس، أطروحة سابقة، ص 96.

2- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص 465.

- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص 52.

- بويكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 37.

3 - Pierre d'argent et Autres, Op.cit, p 1154.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات الداخلية لم تكن محل اهتمام مجلس الأمن لاعتبارها أزمات داخلية ولا تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومع زيادة الحروب الأهلية داخل الدول، بدأت نظرة مجلس الأمن تتغير تجاهها وخاصة مع مطلع التسعينات كونه أصبحت مصدر لعدم الاستقرار سواء على الدولة في حد ذاتها أو على الدول المجاورة، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ما أدى بمجلس الأمن إلى تكريس جهوده لتسيير الأزمات الداخلية، منها النزاع في يوغسلافيا سابقا، العراق، الصومال، ليبيريا، رواندا، ألبانيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، السيراليون، تيمور الشرقية، بورندي، السودان، كوت ديفوار. (1)

وهناك حالات لم يشر إليها مجلس الأمن في بعض قراراته فيما يتعلق بنزوح الأعداد الكبيرة للاجئين التي تؤدي في بعض الحالات إلى عدم استقرار إقليمي الذي ينعكس سلبا على السلم والأمن الدوليين، ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في الزائير في 1996 حيث كلفت الأزمة الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾، حيث عبر مجلس الأمن عن انشغاله بالنزوح الجماعي للاجئين من خلال إصداره للقرار 1078 (1996).

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أدرجت الأنشطة الإرهابية، من أخطر صور حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى انتشار الأسلحة الغير تقليدية والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وهذا ما دعا إليه مجلس الأمن في العديد من المرات، وتخوفه في أن تصبح هذه الأسلحة بحوزة الإرهابيين، وهذا ما كرسه في قراره رقم 2118 المؤرخ في 2013/09/27، المتعلق بالأزمة السورية الذي عبر فيه أن استعمال الأسلحة الكيميائية يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد اتجهت اهتمامات مجلس الأمن إلى مسألة انتهاك حقوق الإنسان وقضايا القانون الدولي الإنساني التي أصبحت انتهاكها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من خلال إصداره للقرار 794 (1992) المتعلق بالنزاع الصومالي.⁽³⁾

1- حساني خالد، أطروحة سابقة، ص22.

2 – Pierre d'argent et Autres, Op.cit, p 1154.

3 – Ibid, p 1157.

ثانياً - الإخلال بالسلم الدولي

لم تعرف المادة 39 الإخلال بالسلم الدولي، وتركت السلطة التقديرية لمجلس الأمن، في أن الواقعة المعروضة أمامه تشكل إخلالاً بالسلم الدولي، والأمر نفسه يصدق على القضاء الدولي الذي بدوره لم يتسنى له بعد التصدي لهذا الشأن.⁽¹⁾

1- خلو الميثاق من تعريف الإخلال بالسلم الدولي

تضمنت المادة 39 من الميثاق مصطلح الإخلال بالسلم بطلب من مندوب الاتحاد السوفياتي في مؤتمر سان فرانسيسكو دون تحديد مضمونه بالرغم من أن مندوب الولايات المتحدة قد دافع من أجل ربط العدوان بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

وأمام غياب تعريف محدد للإخلال بالسلم الدولي، فإن الفقيه الأمريكي كوينسي رايت (Quincy Wright)، يقول أن الإخلال بالسلم الذي نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية، أو واقعية (De Facto) وراء حدود معترف بها دولياً.⁽³⁾

وبناءً على هذا التعريف لا يمكن اعتبار الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر لحقها في تقرير المصير، عملاً من أعمال الإخلال بالسلم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يصعب التفريق بين "التهديد والإخلال بالسلم"، إلا أن الإخلال أشد خطورة من التهديد وأقل من العدوان، وذلك بالرجوع إلى المادة 39 من الميثاق نجدتها وضعت الإخلال في مرتبة تتوسط التهديد والعدوان، وبالتالي يمكن اعتبار أن مرحلة الإخلال تحتوي على أعمال مادية غير موجودة في التهديد.⁽⁴⁾

1- طه حميميد، جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 128.

2- خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 24.

3- علي صالح ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005/2004، ص 230.

4- خالد حساني، أطروحة سابقة، مرجع سابق، ص 25.

وبإسقاط مفهوم التهديد والإخلال على القانون الجنائي الوطني، يمكن اعتبار أعمال الإخلال بالسلم الدولي مماثلة لفعل الشروع الذي يتم من خلال ممارسة بعض الأعمال المادية المنفذة للقصد الجنائي، وهنا تكمن نقطة الخلاف بين المفهومين فإن كان تهديد السلم يشبه الجريمة السياسية التي لا مكان للشروع فيها، فإن الإخلال بالسلم يفترض فيه الشروع من خلال مباشرة الأعمال التحضيرية لذلك.⁽¹⁾

ومن صور الأعمال المخلة بالسلم الدولي، الأعمال العدائية بين قوات مسلحة تابعة لحكومة واقعية أو شرعية أو بينها وبين جماعات الثوار أو في حالات الحرب الأهلية ذات الخطورة أو الجسامة المعتبرة، والأعمال التي يقوم بها الثوار من داخل إقليم تهدف إلى تحقيق مصالح سياسية بحيث تكون على درجة من الجسامة والخطورة، وهذا ما أدى بمجلس الأمن إلى اعتبار أن أعمال نضال الشعوب مما يعتبر إخلالاً بالسلم الدولي.⁽²⁾

والسؤال المطروح عن الآليات التي من خلالها وكيف مجلس الأمن بوجود حالة إخلال بالسلم الدولي؟ الإجابة على التساؤل أنه أصبحت عدة عوامل تتحكم في تحديد نوع النزاع المعروض على المجلس، ومدى ردة فعله، حين نجد أن بعض هذه المؤشرات تحكمها عوامل موضوعية كجسامة التهديد للسلم والإخلال به، بينما يحكم بعضها عوامل سياسية مرتبطة بمصالح ومواقف الدول الكبرى، وذلك أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتخذ أية خطوة تجاه ما قد يعد إخلالاً بالسلم الدولي، دون موافقة ومباركة الدول الكبرى⁽³⁾، بمعنى أن مجلس الأمن أصبح رهينة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تحركها مصالحها داخل المجلس.

2- ممارسة مجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم الدولي

حاول مجلس الأمن من خلال إصدار بعض القرار لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم الدولي، منها القرار 54 الصادر في 15/07/1948، بشأن القضية الفلسطينية، والذي اعتبر أن عدم

1- عجابي إلياس، الأطروحة السابقة، ص 98.

- علي صالح ناجي، الأطروحة السابقة، ص 230.

2- عجابي إلياس، الأطروحة السابقة، ص 98.

- حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دن، 1994، ص 75.

3- طه محميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 128.

- عجابي إلياس، الأطروحة السابقة، ص 99.

الإذعان لقرار وقف إطلاق النار من كلا السلطتين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم الدولي وفقا للمادة 39 من الميثاق⁽¹⁾، كذلك القرارات الصادرة بشأن الحرب بين إيران والعراق⁽²⁾، وكذلك تدخله في أزمة الخليج الثانية.⁽³⁾

وكذلك اعتبر مجلس الأمن مسألة احتلال الأرجنتين لجزر الفوكلاند بالمالوين إخلالا بالسلم الدولي⁽⁴⁾، في حين كيف غزو كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية بأنه إخلالا بالسلم، ولم يعتبره عدوانا لأسباب سياسية.⁽⁵⁾

يمكن القول بأن الإخلال بالسلم يعتبر مرحلة متقدمة عن تهديد السلم، باعتبارها مرحلة قد استخدمت فيها القوة مما يتسبب في إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى.

ثالثا - حالة العدوان

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للعدوان، والسبب في ذلك أن تعريف العدوان ينطوي على التحكم، لأنه في بعض الأحيان يشوبه عدم الدقة، وأحيانا قد يضيق عن تناول جميع أعمال العدوان مما قد يفيد المعتدي، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة نجد أن الأعمال القسرية من اختصاص مجلس الأمن ليضع المعايير لتحديد العدوان وتعيين المعتدي، ومع ذلك فقد اهتمت الجمعية العامة بموضوع تعريف العدوان⁽⁶⁾، وهذا ما سوف يتم تناوله أدناه:

أ- جهود الأمم المتحدة في تعريف العدوان

أ-1- دور الجمعية العامة في تحديد تعريف العدوان

بدأت جهود الأمم المتحدة منذ 1945، وكانت البداية من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو حيث اقترح كل من وفد الفلبين وبوليفيا إلى تضمين ميثاق الأمم المتحدة تعريفا محددا للعدوان، إلى أن اقتراحاتهم قوبلت بالرفض من طرف الدول المشاركة، وحثتهم في ذلك أن وجود تعريف للعدوان بإمكانه أن يؤخر تدخل مجلس الأمن، والتعريف سيحرض المعتدي على تعريف المعتدي.⁽⁷⁾

1 - Pierre d'argent et Autres, Op.cit, P 1151.

2- القرار 598 (1987).

3- القرار 660 (1990).

4- القرار 502 (1982).

5- القرار 82، 83، 84 (1950).

6- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص 465.

7- Joraslav Zourek, « Enfin une définition de l'agresion », A.F.D.I, Vol 20, 1974, P15.

ويعد تقديم الاتحاد السوفياتي سابقا مشروعا مفصلا حول تعريف العدوان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بتحويل المشروع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته وإصدار التوصيات بشأنه، ويعد مجهودات مضمينة تم التوصل إلى إتفاق بين الدول حول صيغة معينة لتعريف العدوان حيث قدمت اللجنة المذكورة آنفا مشروعا إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، وتم إقراره بالإجماع بالقرار رقم 3314 في الدورة 29 بتاريخ 14 ديسمبر 1974، وبالتالي أصبح هناك تعريفا للعدوان في مجال القانون الدولي معترف به من كافة الدول، كما يحتوي القرار على ديباجة مكونة من عشر فقرات وثائية مواد (1).

أ-2-تعريف العدوان وفق القرار 3314 الصادر 14 ديسمبر 1974

حسب هذا القرار يعرف العدوان على أنه " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"، وفق هذا التعريف أن العامل الأساسي لارتكاب العدوان هو استخدام القوة المسلحة ضد دولة سواء لاحتلال أراضيها ووضع يدها عليها بالكامل، أو المساس باستقلالها السياسي، بمعنى التدخل في شأنها الداخلي والضغط عليها وذلك لتلبية مصالحها الشخصية.

اعتمدت الجمعية العامة في تعريفها للعدوان على أحكام المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن التعريف حصر أعمال العدوان في القوة المسلحة، دون أن يذكر أنواع العدوان الأخرى.

فإذا أخذنا بتعريف العدوان الذي تضمنه القرار فإنه يقتصر إلا على العدوان المسلح، ولكنه أقر ضمنا أن إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة للقيام بأعمال من أعمال القوات العسكرية ضد دولة أخرى، يعتبر من قبيل العدوان غير مباشر،

- لقد ظهرت إشكالية عدم وضع تعريف محدد للعدوان بميثاق منظمة الأمم المتحدة أثناء الإعداد لمحاكمات نورمبرغ، إذ وجهت للمحكمة انتقادات على اعتبار عدم إمكانية العقاب على أفعال العدوان استنادا لمبدأ الشرعية، إلا أن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب للمحور الأوربي الملحق بإتفاقية لندن والمبرمة في 8 أوت 1945 والتي عرفت بلائحة نورمبرغ، التي نصت لأول مرة على جريمة العدوان، والعقاب عليها، والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية أنظر: خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 29.

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات آقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،

2002، ص ص 269 - 271.

في حين يرى الفقه أن العدوان لا يقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية، بل توجد صوراً أخرى له على شكل سياسي، واقتصادي أو غير ذلك من الصور. (1)

وقد تضمن القرار مجموعة من الأعمال التي تعتبر أعمالاً عدوانية:

- قيام القوات المسلحة لدولة بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري - مهما كان مؤقتاً - ينجم عن مثل هذا بغزو أو الهجوم أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها.

- قيام القوات المسلحة لدولة بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوات المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المستقلة، استخداماً يعد انتهاكاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق بين الدولتين أو أي مد لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق.

- سماح دولة ما باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات أو جند غير نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس الأعمال التي ورد ذكرها أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال.

وحاولت منظمة الأمم المتحدة تعريف جريمة العدوان من خلال توضيح أنماط العدوان، وكذلك مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة للقيام بعدوان ضد دولة أخرى قوة، من خلال مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1991. (2)

كما تقدمت أيضاً تشكسلافاكيا سابقاً بمشروع إلى مؤتمر دومبارتن أوكس (Dumbarton Okas)، الذي بحث فيه موضوع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، الذي تضمن فيه تعريفاً

1- علي ناجي صالح الأعوج، أطروحة سابقة، ص 241.

2- خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 30.

للعنوان مشابهها للمشروع السوفياتي الذي قدم في مؤتمر نزع السلاح الذي انعقد في لندن بتاريخ 3 أوت 1933، كما تضمنت أيضا معاهدة الصداقة والتحالف بين العراق والأردن لعام 1947 تعريفا للعنوان. (1)

ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة منذ تأسيسها المنظمة عام 1945، حيث صدر هذا الأخير على شكل توصية التي وضعت حدا للخلافات حول تعريف العدوان بصورة جيدة ويصلح كمعيار يسترشد به مجلس الأمن في حال ما تعرض عليه مسألة من شأنها أن تكون عدوانا، كما يتضمن القرار من ديباجة مكونة من عشر فقرات وثمانية مواد. (2) وتجدر الإشارة إلى ظهور أشكال أخرى من العدوان الغير مباشر وذلك راجع إلى التطور العلمي الهائل، ما أدى في بعض الأحيان إلى خرق مواقع رسمية ومؤسسات مالية، ما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالدول سواء سياسية أو مالية، ما يؤدي في بعض الأحيان إلى انهيار الدولة، وأصبحت مثل هذه الأعمال مجرمة وفق القانون الدولي الجنائي وتسمى بحرب المعلومات.

ب- دور مجلس الأمن في مجال تحديد العدوان

على الرغم من السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفق نصوص الميثاق ولاسيما المادة 39، إلا أن المادة الرابعة من القرار الذي تضمن تعريف العدوان، أكدت مرة أخرى على أن لمجلس الأمن سلطة وصلاحيات تحديد الأمور التي تعتبر من قبيل العدوان (3)، وتم الاعتراض على هذا النص من طرف الصين حيث اعتبرت أن مسألة تقرير العدوان من حق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما تقدم الإكوادور أيضا باقتراح يتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية تتمتع بنفس صلاحيات مجلس الأمن، حتى لا تتأثر بالاتجاهات السياسية الموجودة داخل المجلس، ويكون تحديد أعمال العدوان بمنأى عن حق الاعتراض من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، إلا أن هذا الاقتراح لم يتم الموافقة عليه. (4)

1- صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 266 - 267.

2- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 174.

3- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 211.

4- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 185 - 186.

وبالرغم من أن جهود الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لتعريف العدوان خاصة ما تعلق بالمادة الرابعة من القرار رقم 3314، وأوضح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أن وثيقة تعريف العدوان ما هي إلا توصية من الجمعية العامة لمجلس الأمن بتطبيق التعريف، إلا أن موضوع التعريف هو من مسؤولية مجلس الأمن، إلا أن الوفد الفرنسي أكد أن تعريف العدوان سوف يكون عوناً لمجلس الأمن عند تطبيق المادة 39 من الميثاق.⁽¹⁾

وكما أضاف مندوب كندا أن مشروع التعريف يحمي السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ويضفي عليه المرونة، وجاء متفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا يحد من سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالة المعروضة عليه على أنها تشكل تهديداً للسلم وإخلالاً به، أو عمل من أعمال العدوان، أو الامتناع عن هذا التكييف، وعلى ذلك فإن وثيقة العدوان لا تحد من سلطاته الواسعة وفق أحكام الفصل السادس والسابع بعد تقدير ظروف وملابسات المسائل المعروضة أمامه.⁽²⁾

وبالرجوع للممارسة الدولية لمجلس الأمن فيما يتعلق بتكييف الحالات المعروضة أمامه بأنها تشكل أعمالاً من أعمال العدوان، استعمال القوة من طرف إفريقيا الجنوبية ضد أنغولا والبنين.⁽³⁾ وقيام روديسيا بالاعتداء ضد الموزمبيق⁽⁴⁾، والاعتداءات المرتكبة من طرف إسرائيل ضد منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985 بأنها أعمال عدائية⁽⁵⁾، وقد كيف مجلس الأمن اعتداء إفريقيا الجنوبية ضد أنغولا بأنه غزو مسلح⁽⁶⁾، كذلك الأعمال التي قامت بها إسرائيل ضد الدول

1- يحي الشيمي، أطروحة سابقة، ص 516.

2- المرجع نفسه، ص 517.

- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 103 وما يليها.

3- القرار 387 (1976)، 447 (1979)، 454 (1979)، 475 (1980)، 567 (1985)، 571 (1985)، 577 (1985)، 405 (1977).

4- القرار 411 (1977).

5- القرار 428 (1978)، القرار 545 (1983).

6- القرار 248 (1968) ضد دول الجوار.

العربية بأنها هجوم مسلح⁽¹⁾، إلا أنه في بعض الأحيان يلتزم الصمت أمام عدوان صارخ ويفضل اللجوء إلى تكييف حالات غير المنصوص في المادة 39 من الميثاق.⁽²⁾

3- جريمة العدوان بمقتضى مؤتمر كامبلا 2010

تعتبر جريمة العدوان الجريمة الوحيدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن لم تدخل حيز التنفيذ كبقية الجرائم الأخرى، بسبب عدم إعطاء تعريف محدد لها، وتعليق اختصاص المحكمة للنظر فيها إلى غاية التوصل إلى تعريف لها. واشتمل المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في مدينة كامبلا بأوغندا في 31 ماي - 11 جوان 2010، تعديلا على النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم وضع تعريف لجريمة العدوان التي تدخل في الاختصاص الموضوعي لها، وحددت شروط ممارسة اختصاصاتها.

وقد نص القرار RC/RES.6 على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، كما تضمن القرار النص على المادة 8 مكرر ما يلي:

- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابع وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾. وبموجب المادة 8 مكرر فقرة 1 من القرار 6 المتعلق بتعريف جريمة العدوان، اعتبرت أن الجريمة شخصية، أي من الجرائم التي يقوم بها الأفراد، وأن تكون هذه الشخصية من القيادات العسكرية أو السياسية التي لها تأثير داخل الدولة، وهذا ما أكدته المادة 15 مكرر 5/2 من القرار 6 المذكور سابقا، " بحيث لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع

1- القرار 332 (1973) ضد لبنان.

2 - Pierre d'argent et Autres, Op.cit, P 1149 – 1150.

3- شبل بدر الدين، أركان الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بمكبلا جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد الثاني عشر، ص130.

- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفا تر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ص299.

يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من جهة توجيهه"، وبناءا على ذلك تم تعديل المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثم تعرضت الفقرة الأولى من المادة 8 إلى تحديد الركن المادي لجريمة العدوان، بحيث يكون إما بتنفيذ الجريمة أو الشروع فيها بالتخطيط والإعداد لها، وبالتالي فإن المؤتمر الاستعراضي استبعد الاقتراح الذي يقيد الركن المادي لجريمة العدوان إلا بوقوعه فعلا هذه من جهة، ومن جهة أخرى أكدت المادة السابقة على أن جريمة العدوان لا تكون محل متابعة ومساءلة قانونية، إلا إذا اعتبر العدوان من الانتهاكات الجسيمة لميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

وكما أكدت المادة 8 مكرر فقرة 2 أن العدوان لا يتحقق إلا إذا تم الاعتداء من دولة على دولة أخرى، وذلك باستعمال القوة المسلحة بطريقة غير مشروعة، وتم إقرار ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 2 من المادة 8 مكرر ذكرت صور الفعل العدواني على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال كما جاء في القرار رقم 3314 لسنة 1974، وأنها لم تترك الباب مفتوح أمام مجلس الأمن لتحديد صور أخرى للفعل العدواني على غرار ما جاء في القرار 3314، ما أدى إلى اعتبار أن هذه المادة أعطت نوع من الاستقلالية إلى المحكمة، والحد من صلاحية مجلس الأمن في تكييف بعض حالات العدوان بطريقة تعسفية ويجعل المحكمة مقيدة بها، لترتيب المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، وهو ما يتطابق مع أحكام المادة التاسعة.⁽³⁾

4- القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان

اعتبر جانب من الفقه أن قرار تعريف العدوان أنه يعد انعكاسا لدرجة النضج السياسي والقانوني الذي بلغته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأنه يحقق إلى حد كبير الغرض الذي

1- يوبي عبد القادر، أطروحة سابقة، ص 329.

2- فوزية هيبوب، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بنظر جريمة العدوان، مجلة التواصل، عدد

51، سبتمبر 2017، ص 17 (11-26).

- شبل بدر الدين، مقال سابق، ص 130.

3- يوبي عبد القادر، أطروحة سابقة، ص 330.

تهدف إليه الجمعية العامة، إذ يمكن للأمم المتحدة من خلال تحسين نوايا الدول الكبرى أن تحقق هدفها الرئيسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع أعمال العدوان.⁽¹⁾ على الرغم من توصل الجمعية العامة إلى تعريف للعدوان، إلا أنه ثار خلاف فقهي حول قيمة ومغزى القرار وانقسمت الآراء إلى الآتي:

4-1- الرأي الأول

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه من غير الممكن وضع تعريف شامل لكل صور العدوان، وبالتالي لم يفرق التعريف بين الاستخدام الشرعي للقوة وبين استخدامها بما يشكل عدواناً، وهو بذلك يمكن أن يكون ذريعة تستند إليها بعض الدول لتحقيق سياساتها القومية، بزعم أن استخدامها للقوة لا يشكل عدواناً، كما أنه لم يقدم حلوًا لسد بعض الثغرات القانونية في الميثاق كالإسراف في اللجوء إلى حق النقض داخل مجلس الأمن، بينما اعتبر جانب آخر أن قرار التعريف وإن كان يمثل تطوراً تاريخياً ودبلوماسياً في بعض جوانبه إلا أنه لن يؤدي إلى تطوير قواعد القانون الدولي⁽²⁾.

وعلى العكس من ذلك أيد جانب من الفقه قرار تعريف العدوان، وذلك بأن توصل الجمعية العامة إلى قرار تعريف العدوان يعد مساهمة في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تحريم القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه لم يتعرض للآثار القانونية المترتبة على ارتكاب عمل من أعمال العدوان إذ أن هذه الآثار جزء من لا يتجزأ من العمل العدواني وعن طريقها تتحدد الطبيعة القانونية للعمل العدواني كما يتحدد إبعاد الفعل وخطورته.⁽³⁾

4-2- الرأي الثاني

وحسب هذا الرأي اعتبروا أن وظيفة التعريف تنحصر في كونه مرشداً للأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن - إذ تنص الفقرة الرابعة من ديباجة التعريف على أن للجمعية العامة أن تلتفت نظر مجلس الأمن وتوصية بأن تأخذ هذا التعريف في اعتباره كلما ذلك ملائماً كمرشد له تحديد وقوع العمل العدواني طبقاً لأحكام الميثاق.⁽⁴⁾

1- عجابي إلياس، أطروحة سابقة، ص 103.

2- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 219.

3- المرجع نفسه، ص 230.

4- خالد حساني، أطروحة سابقة، ص 33.

وبناء على ما سبق أنه بالرغم من وجود خلاف فقهي حول هذا التعريف، إلا أنه يمكن القول بأن المجتمع الدولي اقتنع بضرورة اعتماد تعريف الجمعية العامة للعدوان، كونه يعتبر دعماً للآراء التي تعمل على تجسيد تدابير الأمن الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني:

التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية لتكييف الوقائع المعروضة عليه على أنها تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو حالة من حالات العدوان، وفي حالة توفر شروط انعقاد الاختصاص فإن مجلس الأمن يستخدم سلطته التقديرية، واتخاذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق وفقاً لأحكام الفصل السابع.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق يتبين أن هناك نوعين من التدابير التي يمكن لمجلس الأمن مواجهة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان عملاً بالمادة 39، وهذه التدابير تنقسم إلى تدابير قسرية وتشمل كل من التوصيات والتدابير المؤقتة، في حين أن التدابير القسرية تضم التدابير غير العسكرية والعسكرية.

أولاً- التدابير غير القسرية

1-التوصيات (Les recommandations)

إذا كيف مجلس الأمن بأن هناك وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، والتي من خلالها يمكن التصرف بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق، فمن صلاحيته اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، عن طريق إصدار توصيات، أو قرارات عن طريق إبداء مجلس الأمن لرأس معين، أو اقتراح بشأن مسألة معينة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتكون التوصية موجهة إلى أطراف النزاع، أو إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة عامة، وهناك من يرى بأن التوصيات هي دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين يطلب بموجبه مجلس الأمن من دولة معينة أو من عدة دول الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

1- طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 59.

وبالرجوع إلى ممارسة مجلس الأمن فنجد أنه أصدر توصيات في منازعات على إحدى الحالات التي تضمنتها المادة 39، بشأن النزاع الكوري، حيث طالب مجلس الأمن الدول بتقديم المساعدة العسكرية لكوريا الجنوبية تحت رقابة الأمم المتحدة

إلا أن قرارات مجلس الأمن في نظر البعض هي كل تعبير من جانبه وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ووفق الإجراءات التي رسمها عند اتجاه إرادته الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء تنسم بطابع الإلزام أو مجرد توصية، يترتب عند مخالفتها المسؤولية الدولية. (1)

واختلف فقهاء القانون الدولي حول إلزامية قرارات مجلس الأمن وتوصياته، حيث اعتبر الأستاذ الإيطالي كوادري أن الحكم الوارد في نص المادة 25 من الميثاق ينسحب على كل ما يصدر من مجلس الأمن، سواء بصورة توصية أو قرار كليهما يتسم بالقوة الإلزامية إلا أن الفارق بينهما ما هو إلا فارق لفظي أو شكلي، وأن العبرة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي أصدره، ويوافق في هذا الرأي الأستاذ هالز كلسن الذي يفرق بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته سوى من الناحية الشكلية أو السطحية، وأن التوصيات التي تصدر عنه تتمتع بالقوة الإلزامية. (2)

1- التدابير المؤقتة (Mesures provisoires)

إن السند القانوني والمصدر الأساسي لمجلس الأمن لاتخاذ التدابير المؤقتة هي المادة 40 من الميثاق التي تنص على أنه " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تحل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

وبالتمتع في المادة 40 من الميثاق نجده لم يحدد نوعية التدابير المؤقتة التي تمكن لمجلس الأمن اتخاذها، وبالتالي له حرية مطلقة من حيث اختيارها أو تحديد متى يكون تطبيقها (3)، وبإمكانه إعلان تدابير مؤقتة، ومنعا لتفاقم الموقف بإمكان مجلس الأمن إعلان تدابير مؤقتة

لردع المعتدين عنها، وفي 20 نوفمبر 1965، دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى قطع علاقتها الاقتصادية مع روديسيا وبالامتناع عن تزويدها بالأسلحة وكذا البترول، أما بالنسبة للمسألة الصومالية أقر المجلس استخدام أسلوب التوصية ضمن القرار 746 بتاريخ 17 مارس 1992، حيث استعمل عبارات بحث يطلب، يناشد - حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص ص 80-81.

1- طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 60.

2- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 335.

3- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 113.

وتتمثل عادة في وقف الغارات، وانسحاب القوات المقاتلة من منطقة معينة، أو عقد هدنة دون الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو بمراكزهم القانونية¹.

وفي أغلب قرارات مجلس الأمن، التي كان يدعو فيها أطراف النزاع إلى الأخذ بأحد التدابير المؤقتة، لم يشر إلى المادتين (39) و(40)، ونحن نؤيد الرأي الذي يقول أن المجلس يقوم في بداية الأمر بتكليف الواقعة، ثم بعد ذلك يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بالتدابير المؤقتة الملائمة، إذا ما رأى من المناسب اللجوء إلى التدابير قبل اتخاذ تدابير القمع وفقا للمادتين 41،42، بالإضافة أن يقوم بإيضاح مواد الميثاق التي يستند إليها، لأن عدم إيضاح هذه المواد يؤدي في بعض الأحيان إلى التشكيك في مدى قوة هذه القرارات (2).

وتتمثل التدابير المؤقتة في الامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة، وعدم تجنيد قوات جديدة، والامتناع عن تدريب الأشخاص الذين بلغوا سن التجنيد تدريباً عسكرياً، وددوة الأطراف المعنية إلى الامتناع عن تصدير واستيراد الأسلحة والذخائر إلى دول معينة، كما يدخل ضمن التدابير المؤقتة أيضاً اتفاقات الهدنة، ومثال ذلك اتفاقات الهدنة التي عقدت بين إسرائيل وكل من الأردن ومصر عام 1949، وقد أشير صراحة في ديباجة هذه الاتفاقات إلى المادة 40 من الميثاق (3).

ومن الأمثلة على التدابير المؤقتة ما يلي:

- القرار 660 الصادر في 2 أوت 1990، بشأن اجتياح العراق الكويت الذي أقر بوضوح "عمالاً بمقتضى المواد 39، فإن مجلس الأمن رأى في ذلك تهديداً للسلم، وبالتالي يطالب بالانسحاب الفوري من طرف العراق.

- القرار 1989 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1989، المتعلق بالنزاع في كوسوفو.

- القرار 1298 الصادر بتاريخ 17 ماي 2000، بشأن النزاع الأردني - الأثيوبي.

1- Robert Kolb, "Ius contra bellum", Le droit international relatif au maintien de la paix, 2^e édition, Helbing lichtenhan, Bruylant, Bruxelles, 2009, p108.

2- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1984 / 1985، ص464.

3- نشأت عثمان الهلالي، أطروحة سابقة، ص 465.

- القرار 1264 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1989، بشأن تيمور الشرقية⁽¹⁾.
- القرار رقم 338 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1973، الذي صدر بمناسبة اندلاع القتال بين جمهورية مصر العربية.
- القرار رقم 902 الصادر بتاريخ 15 جويلية 1948، الذي اتخذ بشأن القضية الفلسطينية التي دعا فيها مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى وقف الاقتتال فورا.
- القرار رقم 549 الصادر بتاريخ 01 أوت 1947، الذي صدر عقب نشوب قتال هولندا وأندونيسيا بسبب النزاع الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.
- القرار رقم 209 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1965، بشأن النزاع الهندي الباكستاني حول مسألة كشمير الذي طلب مجلس الأمن من خلال هذا القرار الطرفين وقف إطلاق النار فورا.
- قرار مجلس الأمن الصادر في 22 جويلية 1960، بشأن الحرب الأهلية في الكونغو كونها كيفت الحالة آنذاك تهديدا للسلم والأمن الدوليين والذي دعا من خلال القرار السابق الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة إقرار النظام العام وممارسة حكومة الكونغولسلطتها.
- أخير القرار 598 (1987) بين العراق وإيران⁽³⁾.
- وثار جدل فقهي حول امكانية اعتبار التدابير المؤقتة ضمن تدابير القمع، البعض يرى أنها لا تعد من تدابير القمع، وانها تخرج عن نطاق الاستثناء الوارد في المادة 7/2 من الميثاق بشأن المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي، ومعنى هذا أنه يجوز للدولة أو الدول التي تصدر قرار من المجلس يدعوها أن تتخذ أحد التدابير الوقائية وأن تدفع بعدم الاختصاص المجلس تطبيقا للمادة 7/2، وذهب رأي آخر إلى أن التدابير المؤقتة تعتبر من تدابير القمع، لأن المادة 40 صدرت ضمن أحكام الفصل السابع⁽⁴⁾.
- كما أن عدم الانصياع الى هذه التدابير يمكن أن يؤدي بالمجلس الى اتخاذ قرارات تتضمن تدابير أخرى سواء عسكرية أو غير عسكرية، وان المجلس لا يتبع ترتيب معين في شأن التدابير التي

1 - Jean-Mare Sorel, in la charte dans Nations Unies, opcit, p1180.

- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط1، القاهرة، 1997، ص305.

2- نشأت عثمان الهلالي، أطروحة سابقة، ص 465.

3 - Robert Kolbs, Op.cit, P 108.

4- نشأت عثمان الهلالي، الأطروحة السابقة، ص468.

يقررها في الأحوال الواردة في المادة 39 من الميثاق، فهو يلجأ الى اتخاذ تدابير مباشرة التدابير دون أن يسبق تدابير مؤقتة وأن المادة 41 من الميثاق الخاصة بالتدابير العسكرية تقرر صراحة على أن المجلس له أن يقرر اتخاذ هذه التدابير لتنفيذ قراراته. (1)

ويمكن أن نستنتج أن التدابير المؤقتة تعتبر ملزمة، لأنها تضمنتها أحكام الفصل السابع، وإلا كان بالإمكان، إدراجها ضمن الفصل السادس، بالإضافة إلى ذلك فهي رادع للدول التي تلجأ أو تهدد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني:

التدابير القمعية (Mesures Coercitives)

تعتبر التدابير القمعية مجموعة من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع، وتتمثل في التدابير الغير عسكرية التي تضمنتها المادة 41، والتدابير العسكرية الواردة في المادة 42، وتبقى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اللجوء إليها في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به وقوع العدوان. (2)

1- التدابير غير العسكرية

تناولت المادة 41 من الميثاق التدابير غير العسكرية، بالنص على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز له يكون من بينها وقف العملات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التالية للتدابير الدولية غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: (3)

1- الأطروحة السابقة، ص 469.

2- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، أطروحة سابقة، ص 39.

3- نشأت عثمان الهلالي، أطروحة سابقة، ص 416 - 417.

- هذه التدابير من النوع الذي لا يلزم لتطبيقها استخدام القوة العسكرية، ومن ثم يخرج من نطاقها تدابير المادة 42 من الميثاق، رغم أن تدابير هذه المادة من تدابير الفصل السابع، وتم توقيعها لنفس غرض حفظ السلم والأمن الدوليين.

- التدابير العسكرية في الفصل السابع من الميثاق يوقعها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وهو أساس مجلس الأمن، واستثناءا جمعية الأمم المتحدة.

- تدابير الفصل السابع توجه للدول (يجوز توقيع تدابير الفصل السابع غير العسكرية على الجماعات السياسية التي لا تشكل دولا).

- أن تكون هذه الجزاءات بسبب إخلال الدولة - أو الدول - بقواعد السلم والأمن الدوليين، وذلك إذا ما بدر منها أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو قيامها بعمل من أعمال العدوان.

- أن يكون الجزاء من نوع الجزاءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، أي يكون أيا من فئات التدابير السياسية والاقتصادية.

بتمعن هذه المادة يتضح أن هذه التدابير لا تقع تحت الحصر، وإن ما ورد فيها على سبيل المثال وأنها لا تتطلب استخدام القوة المسلحة (تدابير غير عسكرية)، إلا أن تأثيرها كبيرا على الدولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها، وإنما لا تستطيع مقاومة مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها مجموعة كبيرة من الدول. (1)

كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير غير العسكرية التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق، والمتمثلة في وقف الاتصالات الاقتصادية، المواصلات الحديدية، البحرية، البرية، الجوية، البرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، هذه التدابير ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي هناك تدابير لم تنص عليها المادة 41 يفرضها مجلس الأمن كتجميد الأرصدة وحظر السفر على بعض الأشخاص.

إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 ملزمة لجميع الدول الأعضاء، ولا يجوز لأي منها الامتناع عن تنفيذها بحجة ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير باتفاقية تمنعها بالمشاركة في تطبيق هذه التدابير، والسبب في ذلك الرجوع

¹ - ماهر أبو يونس، مرجع سابق، ص 285.

إلى المادة **103** من الميثاق التي تنص على أن " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. (1)

ومن قبيل هذا النوع من التدابير تلك المتخذة ضد العراق أثناء غزوه الكويت حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم **661** بتاريخ **06 أوت 1990** بفرض عقوبات اقتصادية ومالية ضده، مطالبا جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بتنفيذ هذا القرار مستثنيا في ذلك الأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية، حيث وجه العراق رسالة إلى الأمين العام واصفا القرار بأنه ظالم وجائر، والهدف منه تجويع الشعب العراقي. (2)

وبموجب القرار رقم **418** الصادر بتاريخ **4 نوفمبر 1977**، فرضت على إفريقيا الجنوبية مقاطعة إجبارية على تصدير السلاح إليها، وضد يوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم **713** الصادر بتاريخ **25 سبتمبر 1991**، وضد الصومال إعمالا بالقرار رقم **833** الصادر بتاريخ **23 جانفي 1992**.

وبهدف الضغط على ليبيا بتسليم إثنين من موظفيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو للمملكة المتحدة لمحاكمتها في قضية الطائرة الأمريكية فوق الأراضي لوكربي باسكتلندا أصدر المجلس القرار رقم **748** الصادر بتاريخ **31 مارس 1992** الذي ألزم من خلاله أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الجماهيرية الليبية.

وأمام الاعتداءات الوحشية والتطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك من طرف جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)، أصدر مجلس الأمن القرار **257** الصادر بتاريخ **30 ماي 1992**، الذي ألزم فيه جميع الدول بقطع العلاقة الاقتصادية، وعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى

1- حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 86.

2- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، الأطروحة السابقة، ص 41.

جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، مع خفض تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي المعتمد لدى هذه الدولة، مع تجميع جميع أنشطتها الرياضية وكذا التعاون التقني والثقافي وتبادل الزيارات معها. (1)

وللتصدي لبرنامج إيران النووي، وأمام الضغط الأمريكي الغربي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006، الذي قرر فيه بموجب المادة 41 في الميثاق بحظر توريد وبيع ونقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي تساعد في الأنشطة النووية الإيرانية وهو ما تم تأكيده في القرار 1747 بتاريخ 24 مارس 2007. (2)

1- التدابير العسكرية

لم يتم ميثاق الأمم المتحدة بتعريف التدابير العسكرية، حيث قام الفقه بوضع تعريف للتدابير العسكرية بأنها " الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى" كما تعرف أيضا " الإجراءات المختلفة ذات الطابع العسكرية التي تقوم بها الغالبية العظمى من الدول المحبة للسلم من أجل الحد من العدوان". (3)

أما الجزاءات الأمنية فتعرف على أنها " العمليات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، التي يقرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفقا لأحكام الميثاق على دولة أخلت بأي من قواعد حفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة أن يكون الجزاء الوحيد القادر على تحقيق الهدف منه". (4)

إذا قدر مجلس الأمن أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 غير كافية أو ثبت عدم كفايتها، يمكن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال، المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. (5)

1- حسام أحمد هنداي، مرجع سابق، ص 42.

2- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، الأطروحة السابقة، ص 42.

3- عجابي إلياس، أطروحة سابقة، ص 223.

4- علي ناجي صالح الأعوج، أطروحة سابقة، ص 510.

5- المادة 41 من الميثاق.

وحتى يتسنى لمجلس الأمن أن يلجأ إلى اتخاذ تدابير القمع العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 لابد من توافر أحد الشروط الثلاثة أو كلها المنصوص عليها في المادة 39، وإلا عد عمله تجاوزاً لاختصاصه، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في مسألة بعض نفقات الأمم المتحدة لعام 1962⁽¹⁾، وبالتالي فهناك علاقة ارتباط بين المادتين 42 و 39.⁽²⁾

ولتمكين مجلس الأمن من القيام بأي عمل عسكري فعال فلا بد من وجود تنظيم عسكري تابع للأمم المتحدة، وهذا ما أقره مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد بتاريخ 15 أكتوبر 1945 بتخصيص وحدات مسلحة وطنية يوضع تحت تصرف الأمم المتحدة لتحقيق أهداف معينة، ونظم الميثاق طريقة تشكيلها، طبيعتها وتنظيمها، وقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة، بوضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات، والتسهيلات الضرورية لهذه القوات، من بينها مرور القوات، وبالتالي فإن تشكيل هذه القوات يقع على عاتق الدول الأعضاء بطلب من مجلس الأمن وفق اتفاقات خاصة تبرم بين مجلس الأمن مع الدول الأعضاء⁽³⁾.

إلا أن الحرب الباردة عطلت تفعيل نص المادة 43 بتشكيل الجيش الدولي، وهذا راجع إلى الخلافات الحادة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي سابقاً حول مسائل عديدة تتعلق بكيفية تنظيم هذا الجيش⁽⁴⁾.

بالرجوع إلى المواد 39، 40، 41، 42، فلمجلس الأمن الحق في اللجوء مباشرة إلى التدابير العسكرية دون اللجوء إلى التدابير المؤقتة، لكن من خلال ممارسات مجلس الأمن تم اللجوء للتدابير المؤقتة قبل التدابير العسكرية، مثال على ذلك الأزمة الكورية، غزو العراق للكويت، والأزمة في هايتي، وسبب اللجوء إلى التدابير المؤقتة أولاً دون التدابير العسكرية، وذلك لما يترتب من آثار تدميرية كبيرة على الدولة الموجهة إليها⁽⁵⁾.

1- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، أطروحة سابقة، ص43.

2- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص345.

3- عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 121.

4- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، أطروحة سابقة، ص43.

5- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص288.

يستنتج مما سبق أن من اختصاصات مجلس الأمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن تبين له أن هناك مساس بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، فيإمكانه اللجوء مباشرة للتدابير العسكرية للحفاظ على الحالات المذكورة آنفاً.

المبحث الثاني:

الاستثناءات خارج ميثاق الأمم المتحدة

سبقت الإشارة إلى أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظراً مطلقاً، فبالإضافة إلى الاستثناءات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحة، فقد كرست الممارسة الدولية استثناءات أخرى، تتعلق بالتدخل الإنساني ثم تحول إلى ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية ستعالج في مطلب أول، ثم في مطلب ثاني يتعلق بحق تعريف الشعوب في تقرير المصير.

المطلب الأول:

التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

أضحى مفهوم التدخل الإنساني مصدر جدال فقهي بين فقهاء القانون الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه نتيجة معارضته من طرف الدول يتعارض مع مبدأ السيادة من جهة، واستعماله من طرف الدول الغربية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، ومن ثم وعلى هذا فإننا سنتناول مفهوم التدخل الإنساني في الفرع ثم نعمل على إبراز أسسه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مفهوم التدخل الإنساني

يعد مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر، غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما يترتب عنه من توسيع للأمر المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ جائزاً جداً في هذا الوقت الحالي وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية استوجبها التغيرات المعاصرة في بنية وتركيب المجتمع الدولي.⁽¹⁾

1- محمد يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، مجلة القانون الدولي للرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 59، السنة الثامنة عشر، 2013، ص105.

مع زيادة اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان، أدى بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بمفهوم التدخل الإنساني لأغراض إنسانية، غير أنه وجدت آراء متباينة لدى فقهاء القانون الدولي حول مفهومه، فمنهم من يرى أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يتم إلا من خلال القوة المسلحة، بينما آخرون يرون أن التدخل مثلما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة المسلحة يتم أيضا بوسائل أخرى مثل اتخاذ عقوبات سياسية، اقتصادية ودبلوماسية وغيرها.

أولا-المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

انبثق هذا المفهوم من فكرة امتداد سيادة الدولة على رعاياها أينما تواجدوا ناهيك عن مسؤوليتها عن حمايتهم، حيث يميل فريق من الفقهاء إلى اعتبار أن التدخل الإنساني يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، فقد وصف الأستاذ **Baxter** التدخل الإنساني بأنه كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو انتهاكات جسيمة، والغاية من تنفيذه أيضا حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت⁽¹⁾، وقد أخذ بهذا الرأي الفقيه **Lillitch**، الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى من كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر⁽²⁾.

- خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد الأول، 2012، ص 09.

1- محمد يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص 105.

- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 131.

- سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة، من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، عدد 94، جوان 2018، ص 120.

2- بوغزالة محمد ناصر، التدخل الإنساني، المجلة القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 213.

حيث أخذ به كذلك كل من **Scheffet, Bayer Brownlie**، حيث اعتبر هذا الأخير أن الهدف من التدخل هو حماية الرعايا عندما تكون دولهم عاجزة عن تقديم الحماية لهم أو متعاسة عن ذلك. (1)

ونجد أيضا من أنصار التدخل الإنساني أيضا، **Mario Bettati, Ch Zoghibe**، باعتبارهما يمثلان الفقه الحديث، حيث يرى **(Mario Bettati)**، أن مفهوم الاستعجال (**L'urgence**)، يتطلب التدخل من أجل تقديم المساعدة للأفراد والضحايا ولو اقتضى ذلك استخدام القوة، كما أنه لا يمكن للدول انتظار تدخل الحماية الإلهية، لحماية الضحايا بل يجب عليهم التدخل لأجل ذلك. (2)

أما لاس أوبنهايم (**Lassa Oppenheim**)، فيعرف التدخل العسكري الإنساني بأنه "التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكاب الأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال. (3)

وينظم إلى هذا الرأي كذلك الأستاذ محمد مصطفى يونس، حيث يرى أن "حقيقة التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان"، ويضيف إلى هذا القول "والسبب في ذلك

- عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 62.

1- محمد يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص 105.

2- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007/2006، ص 18.

- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسيا، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012/2011، ص 18.

- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 36.

- موساوي أمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011/2010، ص 131.

3- جمال منصر، مرجع سابق، ص 106-107.

واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمه بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة، فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدّم الضمير العالمي".⁽¹⁾

أما الأستاذ محمد حافظ غانم فقد اعتبر التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً يطلق عليه مفهوم التدخل الإنساني، وتوجد سوابق على الشكل.⁽²⁾

يرى أصحاب هذا الرأي أن التدخل لا يأتي إلا باستعمال القوة المسلحة، وأن الوسائل الغير عسكرية، كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا جدوى منها خاصة عندما نكون أمام إبادة جماعية أو تطهير عرقي، الذي يتطلب التحرك السريع دون انتظار أو تردد، كون أن هذه الوسائل السالفة الذكر تحتاج إلى وقت طويل لتحقيق إنقاذ حياة الأشخاص وحماية حقوق الإنسان، والغرض من هذا التدخل هو حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم وعقيدتهم.

أما التدخل من أجل إجلاء رعايا الدولة المتدخلة لا تعد من قبيل التدخل الإنساني، ولكن حسب رأي البعض كيف على أساس الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي حسب ما تقتضيه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون هذا التدخل دون موافقة أو دعوة حكومة الدولة المستهدفة بالتدخل، وإذا لم يتم هذا التدخل فهذا يدخل في خانة المساعدات وليس التدخل الإنساني.⁽³⁾

ومن السوابق التي تم فيها التدخل باستعمال القوة:⁽⁴⁾

-التدخل البلجيكي في الكونغو في جويلية 1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي في

Stanleyville-paulis عام 1964.

- الغارة التي قامت بها إسرائيل على مطار عنتيبي عام 1976.

- التدخل الذي قامت به فرنسا في **Kolwezi** عام 1986.

1- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 1985، ص 772.

2- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 173.

3- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 36.

4- حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 44-45.

- تدخل أمريكا على **Tabas** (إيران) عام 1980.

- التدخل الذي قامت به مصر على مطار مالطا عام 1985، والذي أرادت من خلاله إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية المصرية.

وبالرجوع إلى السوابق القضائية في مجال التدخل، رفضت محكمة العدل الدولية هذا النوع من التدخل عندما عرضت أمامها قضية **Barcelona Traction**، وأعتبرت أن التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية مواطنيها يعتبر عملاً غير مشروع كونه يتعارض مع قواعد القانون الدولي وسيما مبدأ حظر استخدام القوة⁽¹⁾، وإذا تم التدخل خارج الأمم المتحدة فنجد أن الفقه وضع شروطاً يجب توافرها قبل السماح بالتدخل أهمها: (2)

- وجود انتهاكات جسيمة أو وشيكة لحقوق الإنسان الأساسية ولاسيما الحق في الحياة وتمارس على نطاق واسع إما بتواطؤ الدولة نفسها أو أنها عاجزة عن حماية مواطنيها.

- لا يتم اللجوء إلى التدخل العسكري إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية.

- اللجوء إلى الخيار العسكري لا يزيد من تفاقم أوضاع الأفراد.

- المساس بحقوق الأفراد يخل بالسلم والأمن الدوليين.

- احترام قواعد القانون الدولي، وأن لا تفسر لصالح الدولة أو الدول المتدخلة.

- يتم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا بعد موافقة رعايا الدولة المستهدفة بالتدخل.

- ضرورة إخطار المنظمات ذات الطابع الإنساني بهذا التدخل لتحقيق الأهداف المتخذة حتى لا يحيد التدخل العسكري عن مقاصده الحقيقية التي سطرت له وأن لا يمس بالاستقلال السياسي للدولة وعدم المساس بالوحدة الترابية. (3)

- يجب أن يكون التدخل ضرورياً. (4)

1- محمد يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص 106.

2- موساوي آمال، أطروحة سابقة، ص 39.

3- بوغزالة محمد ناصر، مقال سابق، ص ص 216-217.

4- غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم

43، 1987، ص 164.

ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن التدخل الإنساني يشمل كل أنواع الضغوط التي تؤثر في شخصية الدولة حتى ولم تتضمن القوة العسكرية⁽¹⁾، حيث ذهب **Patronogic**، إلى القول أن التدخل يمكن أن يكون غير مسلحاً بحيث يشمل عمل المنظمات غير الحكومية والمساعدات الإنسانية⁽²⁾.

بينما يرى **Carles rousseau**، بأن التدخل الإنساني، يشمل إي عمل تقوم به دولة ضد حكومة أجنبية، بهدف وقف الممارسات المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها أي رعايا الدولة المستهدفة بالتدخل⁽³⁾.

ويعرف التدخل حسب رأي الأستاذ علي إبراهيم، " بأنه سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلسل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى⁽⁴⁾.

ويعد الأستاذ **Mario Bettati**، من أكبر المدافعين على المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، وهو أن تتدخل دولة في الشؤون لدولة أخرى الذي يعز اختصاصاً أصيل للدولة نفسها، إضافة إلى ذلك أن التدخلات التي تقع من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا يعتبر تدخلاً دولياً وإنما تعد مخالقات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة⁽⁵⁾.

1- موساوي أمال، الأطروحة السابقة، ص40.

2- بوغزالة محمد ناصر، مقال سابق، ص214.

3 عبيدي محمد، الأطروحة السابقة، ص62.

4 -عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2009، ص39-40.

5-حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية، الجزائر، السنة الثالثة، المجلد 5، عدد2012، ص11-12.

وهناك جانب من الفقه من اعتبر أن إبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية، في حالة ما إذا لم تتم كل هذه الوسائل، يمكن اللجوء في الأخير إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تسببت في انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما نادى به الأستاذ **Leslie E. Notron** (1).

إلا أن التدخل عند الأستاذ **Abiew**، هو استخدام الوسائل القسرية من طرف دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة دولية أو إقليمية أو من الوكالات الإنسانية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف السلطة الحاكمة، وكذا وضع حد للمعاناة الإنسانية أثناء اندلاع النزاعات الداخلية إلا أن الأستاذ **Rougier**، يرى أن التدخل يكون عن طريق دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى عندما تنتهك حقوق الإنسان من طرف دولة معينة، وبالتالي فإن بقية الدولي مكن لها الاحتجاج وان تتدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أن الأستاذة "ان رينكر" رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، إعترفت للدول حق الرقابة على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض أفعالها مع القوانين الإنسانية (2).

وحسب ما يؤكد الأستاذان **Olivier corton et Pierre Kein**، أن من بين الوسائل التي يمكن أن تستعمل في التدخل، تنظيم الحملات الصحفية، توقيع العقوبات الاقتصادية، فرض العقوبات على بيع الأسلحة، التدخل باستعمال القوة من جانب واحد، واللجوء إلى تدابير القمع التي يقرها مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (3).

في ظل هذا التصور فإن التدخل الإنساني يهدف إلى حماية الأقليات، إنهاء الاقتتال الداخلي، احتواء الهجرة وتوطين المهاجرين من اللاجئين، التصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث البشرية وتدعيم حركات التحرر بناء على حق تقرير المصير (4).

1- حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47-48.

2- موساوي آمال، الأطروحة السابقة، ص 41.

3- أشار إليه: حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل ومسؤولية الحماية، مقال سابق، ص 12.

4- خلفان كريم، الأطروحة السابقة، ص 26.

نظرا للسوابق الدولية في مجال اللجوء إلى استخدام القوة لأغراض إنسانية والمآسي الذي تسبب فيها التدخل، وما لحق بالمدنيين من أثار وخيمة، فإننا نؤيد الرأي الموسع، وذلك باعتماد وسائل أخرى قبل اللجوء إلى القوة كالعقوبات الاقتصادية، واستخدام العلاقات الدبلوماسية كورقة ضغط على الدول المنهكة للحقوق الإنسان، إلا ان العقوبات الاقتصادية لا بد أن تستثني منها بعض المواد كالدواء، والمواد الغذائية الحيوية الواسعة الاستهلاك، وان المساعي الدبلوماسية لا بد أن تكون جادة من طرف الدول المتدخلة، وان تكون مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ونهب ثرواتها، وحتى في حالة استعمال القوة لا بد أن تكون بتفويض من مجلس الأمن.

ثانيا: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

أ-المواثيق الدولية

أ-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾

يعتبر الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ (10 ديسمبر 1948) الحجر الأساس في حماية هذه الحقوق قد انشأ التزامات دولية تقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من أجل ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولكون الإعلان يمثل قاعدة حرفية دولية فان انتهاك المبادئ المنصوص عليها فيه تمثل انتهاكا مباشرا للميثاق.

تعتبر المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس للتدخل الإنساني، حيث تنص على أن " لكل فرد حق التمتع بنظامدولي يمكن أن يتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقق تاما " ،بالرغم من اعتبار أن الإعلان العالمي لا يتمتع بالصفة الإلزامية، إلا انه اعتبر مثل أعلى لما يجب أن تبلغه كافة الشعوب والأمم في مجال حقوق عرقية في حين يرى الأستاذ حسام أحمد هندراوي، أن الإعلان يستمد قوته الإلزامية من

1- صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 .

قاعدة عرفية تقضي باحترام الإنسان وحرياته الأساسية وتستوجب توقيع العقاب على من يخالفها، وأن الإعلان ذاته قد ساهم أكثر من غيره في نشوء هذه القاعدة .

أ-2 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (27 جويلية 1981)⁽¹⁾

نصت ديباجته على " وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحرريات الإنسان والشعوب حمايتها أخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إفريقيا على إبلائها لهذه الحقوق والحرريات " وكذلك مادته الثانية على أن "يتمتع كل شخص بالحقوق والحرريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر" تبين أن كل من الديباجة والمادة المذكورة تؤكد على ضرورة التمتع بالحقوق والحرريات الأساسية شريطة أن يتم احترامها وأن لا تنتهك .

أ-3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (22 نوفمبر 1969)

نصت ديباجته على " أن المبادئ التي تعمل على إنفاذها هي المبادئ المحددة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

أ-4 حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة:

يستند التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 55 منه والتي تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، معنى هذا أن احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية أصبح لها بعد دولي، وبالتالي فإن أي انتهاك لهذه الحقوق تتعرض الدولة التي قامت بالاعتداء على هذه الحقوق إلى عقوبات صارمة وتتعدى حتى لاستخدام القوة، وهذا ما ذهب إليه المادة 56، والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام

1- صادقت عليه الجزائر في 01 مارس 1987.

أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصت على أن "يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 "

ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن لدى المجتمع الدولي نية حقيقية في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات ،كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظام ديمقراطية⁽¹⁾.

ونجد كذلك المادة 13 الفقرة 2 من الميثاق كأساس للتدخل الإنساني والتي تنص على أن "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء "

وتنص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ،بمعنى أن الأمم المتحدة يمكن لها التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بقرار صادر من مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع ، واستنادا إلى نص المادة السابقة يمكن استنباط مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة على اعتبار أن حقوق الإنسان إن كانت تعد من المسائل ذات الشأن الداخلي للدول، إلا أن الميثاق ينظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف الداخلية والدولية ،إلا أن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في القرن المنصرم جعلت من حقوق الإنسان شأن دوليا، وبالرغم من أنه كانت هنالك تطورات هامة قبل

1- أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص138.

قيام منظمة الأمم المتحدة، إلا أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان تعد من أولياتها في الآونة الأخيرة(1).

وبناء عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول، بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمادة 02 فقرة 7 لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما وجدت أسباب إنسانية تلزم بذلك(2).

ويمكن الاستناد على المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، لتبرير التدخل العسكري لأسباب إنسانية، والتي تمنع التهديد باستعمال القوة العسكرية استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، كما أن التدخل لأسباب إنسانية لا يمكن أن يعد محاولة معتمدة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل، وهذا ما ذهب عليه الفقيه **Julius Stone** جوليوس ستون بتفسيره للمادة السابقة على أساس أنها لا تحظر التهديد أو استخدام القوة بصورة مطلقة، بل يقتصر الحظر على الحالات التي تكون موجهة ضد سلامة أرضي أي دولة أو ضد استقلالها السياسي أو إذا كان الاستخدام يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة(3).

وبناء على ما تقدم يرى **Elliot Abrams** لأن التدخل الدولي الإنساني يكون أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل من قبل الأمم المتحدة، وإعتبر مايكل سميث **Michel Smith** بان التدخل العسكري يعد مسوغاً قانونياً في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وعندما

1 - سيف الدين كعبوش، مقال سابق، ص 124.

- موساوي أمال، الأطروحة السابقة، ص 41.

- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 137.

- العربي وهيب، مرجع سابق، ص 73-74.

2 - موساوي أمال، الأطروحة السابقة، ص 47.

3 - موساوي أمال، الأطروحة السابقة، ص 50.

يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وحصول الإبادة الجماعية، ويرى الأستاذ **Reisman** بأن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يعتمد على الهيكل الرئيس لمقاصد الأمم المتحدة تتساوى فيه حقوق الإنسان مع المحافظة على السلام⁽¹⁾.

ب-التدخل الدولي الإنساني حسب اتفاقيات جنيف لسنة 1949

لقد كانت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بشأن حماية ضحايا الحرب، وكذا المادة الأولى المشتركة من البروتوكولين عام 1977 أكثر صراحة ووضوحاً في مجال إلزام الدول الأطراف باحترام وضمأن احترام أحكامها في جميع الأحوال، كما أعاد التأكيد على التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمأن احترام الدول الأخرى للقواعد الإنسانية في جميع الأحوال من طرف المشاركين في مؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام 1986.

ومن السوابق القضائية التي أكدت على احترام أحكام المادة المذكورة آنفاً، إدانة محكمة العدل الدولية بحكمها الصادر في 27 جويلية 1986، بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا -الولايات المتحدة الأمريكية - لانتهاك الالتزام بفرض احترام القانون الدولي الإنساني هذا الالتزام وفق -المحكمة - وضع " المبدأ العام للقانون الدولي الإنساني والذي يتجاوز نطاق الالتزام التعاهدي⁽²⁾.

وسرعان ما يتوارى القول الذي يعتبر أن القانون الدولي الإنساني يطبق إلا في حالة المنازعات المسلحة، إذا ما ذكرنا بالمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تقر انطباقها -بالنسبة للعديد من أعمال العنف ضد الحياة والشخص أو الاعتداء على الكرامة الشخصية في جميع الأوقات (وقت الحرب والسلام) وفي أي مكان، وبالتالي فإن احترام المادة 3 المشتركة يتم فرضه ليس فقط في وقت الحرب وإنما أيضاً في وقت السلم، ويترتب على ذلك أنه

1- تحتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص308.

2- حسام أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص66.

في منذ اللحظة التي يقع فيها اعتداء صارخ أو انتهاك جسيم على الحقوق التي تضمنها هذه المادة فإن كل دولة طرف في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب تستطيع اتخاذ التدابير المناسبة للرد على هذا الاعتداء أو الانتهاك وهو ما يمثل جوهر التدخل الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ج-التدخل الدولي الإنساني حسب اتفاقيات حقوق الإنسان:

تضمنت العديد من الاتفاقيات المنتعلة بحقوق الإنسان احترام الحقوق والحريات الأساسية كما نصت على أن تلتزم الدول باعتماد هذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية، نذكر منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، حيث تعتبر المادة الثامنة منها مصدرا تخول التدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973.

ثانيا - حسب قرارات مجلس الأمن

وتعزز الاتجاه في توسع نشاط مجلس الأمن عندما أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بيريذ دي كويلار" أن قضايا حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها من المسائل الداخلية للدول وإنما هي مسائل دولية يقع واجب حمايتها على المجتمع الدولي، وهذا ما تم تأكيده في اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي الذي حضره رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها 48 بتاريخ 1991/041/31 التي جاء فيها أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

1- المرجع السابق، ص66.

-عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد83، جوان2014، ص163 وما يليها.

2- عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد2010، 23، ص230.

ولضمان الربط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين عبر البيان الختامي لقمة مجلس الأمن في عام 1992، والذي جاء فيه (يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة في حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة لتحقيق احترام حقوق الإنسان..... فإنها أصبحت جزء من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يهدف حفظ الأمن والسلم الدوليتين وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور) ، وفي نفس السياق أكد الأمين العام بطرس بطرس غالي " إلى القول (أن الأمم المتحدة لم تتمكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي)، وكذلك ما ذهب إليه الأمين العام السابق "كوفي عنان" بقوله (.. استعداد أكبر للتدخل العسكري لمنع الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان.....)(1).

وبناء على ما سبق ، أصدر مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة العديد من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق تتعلق بتسوية مسائل لم تكن من بين مصادر تهديد السلم و الأمن الدوليين التقليدية فحماية حقوق الإنسان والأقليات الأثنية والعراقية وتقديم المساعدات الإنسانية ، تبرز أن المجلس لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها مصدراً يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن أخذ مجلس الأمن الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والتي تتضمن انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصبح مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة بناء على الفصل السابع(2).

-موساوي آمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر، العدد 23، نوفمبر 2011، ص134.

1- عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ص283.

2- خالد حساني ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مقال سابق، ص73.

تجسد التدخل الدولي الإنساني عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع، وارتكزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات، حيث اصدر مجلس الأمن أثناء حرب الخليج الثانية بإصداره القرار 688 بتاريخ 5 أبريل 1991، الذي أدان أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، كما طالب مجلس الأمن من العراق السماح وتسهيل وصول المنظمات الدولية للإغاثة على الفور، وإبصال المساعدات إلى كل أجزاء العراق وتسهيل عملها.

وقد كان هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكونه ولأول مرة ينص صراحة على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع التهديد السلم والأمن الدوليين، كما فتح له المجال لاتخاذ قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني كالقرار 794 بتاريخ 03 فيفري 1992 بشأن الأزمة في الصومال التي اعتبر فيها أن حجم المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع في الصومال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين " وهي مناسبة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 يعطي فيها مجلس الأمن تفويضاً رسمياً لقوات من أعضاء في المنظمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل عسكرياً في دولة أخرى لم تطلب التدخل بدواعي إنسانية وبعد انهيار مؤسسات الدولة⁽¹⁾

كما اصدر القرار رقم 929 لعام 1994 المتعلق بالأزمة الرواندية والذي سمح فيه استخدام جميع الوسائل الضرورية لانجاز الأهداف الإنسانية، وأصدر أيضاً القرار 1368 بتاريخ 2001/09/12 الذي أجاز فيه التدخل العسكري الأمريكية في أفغانستان حيث اعتبر

1- خالد حساني، جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير، مقال سابق، ص 249.

-انمار موسى حداد، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة اليرموك، كلية اليرموك، الجامعة، العراق، السنة الخامسة، 2013، ص 17.

- عبد الصمد علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2004، ص 303.

العمليات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأخير القرارات الصادرين ضد ليبيا القرار رقم 1970 و1973.

وعند قراءة ميثاق الأمم المتحدة يلاحظ انم مجلس الأمن يمتلك صلاحية تقرير حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويكون التدخل إما بموافقة الأطراف المعنية وفق أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاص باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وإصدار توصيات لا تحمل صفة الإلزام، أو باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وذلك عن طريق اتخاذ التدابير القسرية العسكرية أو غير العسكرية وهذا التفويض يمهد إلى التعرض لمسائل داخلية للدول وتقرير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مسؤولية الحماية

أولاً- تطور مبدأ مسؤولية الحماية:

بدأ مفهوم السيادة كمسؤولية أول خطواته النظرية مع المفهوم الجديد الذي أطلقه ليون ماريو بتاتي **Mario Bettati** أواخر الثمانينات، وهو الحق بالتدخل **Droit d'ingérence**، أو واجب التدخل **devoir d'ingérence**، الذي نادى بضرورة قيام المجتمع الدولي بواجبه بالتدخل لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأكد على الواجب الأخلاقي للمنظمات الدولية في هذا المجال⁽²⁾.

1- عبد الصمد ناجي ملا ياس، مقال سابق، ص229.

- عبد الله بن جدة، المساعدة الانسانية في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص222.

2 - قززان مصطفى، مبدأ المسؤولية الحماية وتطبيقاتها في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بوبر بلكايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص77.

وتمت بلورة هذا المفهوم من طرف برتران بادي **Bretren Badie** من خلال كتابه "علام بسيادة الدول بين المراوغة والمسؤولية " والذي يتحدث فيه عن واجب المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، وان التقدم الذي أنجزته فكرة المنفعة المشتركة للإنسانية أو تلك الخاصة بالمسؤولية المشتركة للدول تجاه الجماعات الدولية يشجع أفعال التدخل والتشارك في المسؤولية وتقاسم السيادة⁽¹⁾.

ويعد مفهوم مسؤولية الحماية مفهوم جديد للتدخل الإنساني ،حيث تم استخدام عبارة "مسؤولية الحماية " لأول مرة في تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول (I.C.I.S.S)⁽²⁾. واستجابة لهذا النداء، أعلن رئيس الوزراء الكندي في ذلك الحين جون كريتيان في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر 2000، عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين احترام سيادة الدول، وفي سبتمبر 2001، انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول مسؤولية الحماية من هنا ظهرت فكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطور لمبدأ التدخل الإنساني⁽³⁾.

وقد تبنت القمة العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005، مفهوم مسؤولية الحماية مؤكدة على انه يقع على عاتق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المسؤولية لحماية المدنيين ضد جرائم التطهير العرقي، في حالة فشل المعنية أو عدم رغبتها في حماية شعبها، وفي حالة فشل الطرق الودية (دبلوماسية، إنسانية)، فمن واجب المجتمع الدولي استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن طبقاً للأحكام الواردة في الفصل السابع، وبالتعاون من المنظمات الإقليمية⁽⁴⁾،

-Samia Agar, la responsabilité d protéger, un nouveau concept, thèse de doctorat, université de Bordeaux , France ,2016;p74.

1- قززان مصطفى، الأطروحة السابقة، ص77.
2- لحرش عبد الرحمان، مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي، الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، يومي 14-15 ماي 2014، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ص15.
3- وليد فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى "مسؤولية الحماية"، مجلة السياسة الدولية، العدد170، المجلد 42، ص34.
4- لحرش عبد الرحمان، مداخلة سابقة، ص16.

معنى هذا أن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت مسؤولية دولية، وليس فقط مسؤولية داخلية، وبالتالي لا تستطيع الدول أن تتحجج بمبدأ السيادة وعدم التدخل في المسائل الداخلية حسب ما تنص عليه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق.

ثانياً- عناصر مسؤولية الحماية

أ- مسؤولية الوقاية

يقوم الالتزام بالوقاية على استفادة جميع خيارات الوقاية قبل اللجوء إلى التدخل، من خلال منع وقوع صراعات وكوارث إنسانية فتاكة، فالمسؤولية تقع أولاً وأخيراً على عاتق الدولة ذات السيادة والمجتمع والمؤسسات الموجودة فيها⁽¹⁾، وتتمثل هذه المسؤولية عن طريق التوزيع العادل للثروات بين أفراد المجتمع، المساواة أمام القانون، تكافؤ الفرص في التوظيف، حسن الإدارة وحماية حقوق الإنسان وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بمساعدة الدولة الوطنية المعنية لمنع الأسباب التي تؤدي إلى التدخل، انطلاقاً من أن آثار هذه الصراعات تتعدى حدود هذه الدول، التي تكون في الغالب عواقبها مكلفة دولياً، وتكون هذه المساعدة على شكل أموالا تساعد على التنمية، وكذا مجهودات لمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى اندلاع الصراع، وتأخذ شكل دعم المبادرات المحلية للنهوض بقضايا تمثل العلاقات بين المواطن والدولة، كاحترام حقوق الإنسان، سيادة القانون، ويأخذ شكل آخر من خلال القيام بمساعي حميدة، ووساطات، وتشجيع للحوار أو التوفيق بين الأطراف، وأحياناً يكون للمجتمع الدولي دوراً وقائياً من خلال الترغيب المتمثل في بعض الإجراءات أو الترهيب بفرض عقوبات قاسية بما فيها عقوبات⁽²⁾.

ويستخلص مما سبق أنه بإمكان تجنب التدخل الدولي، وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات سواء على المستوى الداخلي، عن طريق التكفل بأفراد المجتمع من الناحية الاجتماعية

1- عبيدي محمد، أطروحة سابقة، ص136.

2- عبيدي محمد، الأطروحة السابقة، ص136.

والاقتصادية، والحرص على حماية واحترام حقوق الإنسان، أما على المستوى الدولي، مساعدة الدول على حل مشاكلها الاقتصادية عن طريق تقديم مساعدات مادية، التي تساعدها في التنمية الاجتماعية حتى تجنبها من نشوب صراعات التي يمكن ان تمتد آثارها خارج حدودها.

إن مبدأ الالتزام يتطلب وفق ما خلصت إليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تفعيل

مجموعة من الإجراءات والتدابير:

ب- الإنذار المبكر والتحليل

يعني بتحليل المعطيات عن هشاشة الأوضاع، من خلال التنبؤ الجيد والدقيق، والتحليل الوقائي للعوامل الرئيسية التي يمكن أو تؤدي إلى تفاقم الأوضاع، فأى سوء تقدير أو عدم وجود معلومات دقيقة من شأنه أن يؤدي إلى ضياع فرض لاتخاذ تدابير مبكرة، والقراءة الخاطئة للمشكلة ستؤثر على أدوات معالجتها، ونظرا لضعف آلية الإنذار المبكر أدى إلى ظهور منظمات غير حكومية متخصصة في عمليات الإنذار المبكر، منها مجموعة الأزمات الدولية التي تتولى رصد مناطق مختلفة من العالم وتنبه الحكومات ووسائل الإعلام في حال ما تبين لها أن صراعات على وشك الاندلاع، وتساعد بالمعلومات المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن تأثير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في كل من الصومال، ورواندا، وكوسوفو، أدت بهذه المجموعات إلى الاعتماد على الإنذار المبكر، وذلك لتفادي نشوب الصراعات، بالإضافة إلى أن مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة تقتضي إبلاغ مجلس الأمن بأي مسألة من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين⁽²⁾، معنى هذا أن النزاعات الداخلية أصبحت من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تتدرج ضمن اختصاصات مجلس الأمن، وتكيف على أساس تشكل تهديدا إخلالا، أو عدوانا حسب المادة 39 من الميثاق .

1- عبيدي محمد، الأطروحة السابقة، ص137.

2- نفس الأطروحة، ص137.

وغني عن البيان أصبحت مسألة حقوق الإنسان تحظى بأهمية كبيرة سواء من طرف الأمم المتحدة، أو من طرف المنظمات الغير الحكومية، وبالتالي فإن الدول أصبحت مراقبة من طرف هذه الأخيرة، في حالة ما إذا تقاعست أو لم تستطع من تحمل مسؤوليتها من وقوع صراعات داخلية، فإن المنظمات تقوم بإخطار الدول لتحمل مسؤوليتها، وتقوم بإخطار الهيئات الدولية، عن طريق الإنذار المبكر، ما أدى بهذه الدول إلى إنشاء هيئات تابعة لها مهمتها حماية حقوق الإنسان، وتزويدها بتقارير عن أي انتهاك لحقوق الإنسان سواء من طرف أفراد أو مؤسسات .

وقد أصبحت المعلومات والتقييم والإنذار المبكر ذات بعد دولي، فأوكلت هذه المهمة إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وأصبحت الولاية الرئيسية لتركيز جهود الإنذارات المبكرة خاصة مع تحسن قدرات المنظمة العالمية على جمع المعلومات وتحليلها، وأصبحت لها القدرة الهائلة على تنبيه العالم إلى الصراعات وشيكة الوقوع، ولتقديم معلومات أفضل وأكثر دقة سواء لمجلس الأمن وللجمعية العامة لابد من زيادة قدرة الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، عن طريق إنشاء وحدة خاصة يمكنها تلقي المعلومات وتحليلها وتكون مسئولة أمام الأمين العام مباشرة، ولتفعيلها يجب أن يكون موظفو هذه الوحدة متكونين من عدد محدود من موظفين متخصصين⁽¹⁾.

ثانيا: معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي:

تعترف المادة 55 من الميثاق بان إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم.

ورغم انه لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب المبادرة التي لا تؤدي إلى نشوب الصراعات المسلحة، إلا انه هناك اعتراف متزايد على انه لا يمكن فهم الصراعات المسلحة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر، وقمع الحريات، والتوزيع الغير العادل للثروات بين أفراد المجتمع الواحد

1 قزران مصطفى، الأطروحة السابقة، ص 103-104.

وقد أورد تقرير اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع:

أ- التدابير السياسية:

وتنطوي على التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية، والتناوب على السلطة وتقاسم السلطات الدستورية، وتأييد الحريات، وسيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة وبعثات تقضي الحقائق⁽¹⁾.

ب- التدابير الاقتصادي

تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تضمن هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قصرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي⁽²⁾.

ج- التدابير القانونية:

وتضم الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وسلامة الجهاز القضائي واستقلالته وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية، فيشمل اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي في حالة الصراعات الداخلية، وإن كانت هذه التدابير قد تكون غير مقبولة أو متوافرة لدى كل الأطراف⁽³⁾.

1- وليد فهمي، مقال سابق، ص36.

2- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص21.

3- وليد حسن فهمي، مقال سابق، ص37.

د-التدابير العسكرية:

وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمن مسألة الأجهزة الأمنية لها وضمن عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي، يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات كانتشار قوات الأمم المتحدة وقائياً في مقدونيا⁽¹⁾، التشجيع على الانضمام إلى نظم مراقبة التسليح ونزع السلاح والحد من انتشاره، من شأنه أن يحد من أسباب اندلاع الصراعات المسلحة⁽²⁾.

ثالثاً: مسؤولية الرد وإعادة البناء

أ-1- مسؤولية الرد

تعين التدخل في حالة تكون فيها الإنسانية إلى حماية، فعندما تفشل التدابير الوقائية في حل النزاع، وعندما تكون الدولة عاجزة أو غير راغبة في معالجة الوضع، الأمر الذي يؤدي إلى تدخل دولي لوضع حد لهذه الانتهاكات وذلك عن طريق اتخاذ تدابير سياسية، اقتصادية، أو قضائية، وفي حالة فشلت هذه التدابير يتم اللجوء إلى استخدام القوة وهي أخطر مرحلة يتم اللجوء إليها، وترى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول اتخاذ التدابير الغير العسكرية قبل استخدام التدابير القسرية، ويتعلق الأمر بالتدابير التالية:

أ-1-2- اللجوء للمحاكم الدولية الجنائية

يعني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي الموقع في عام 1998، أن هناك ولاية قضائية على مجموعة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ورد وصفها بالنظام الأساسي للمحكمة، كالعنف الجنسي، وحظر تجنيد الأطفال اللذين يشكلان جرائم بحق الإنسانية، بالإضافة إلى أن معاهدات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية،

1-حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مقال سابق، ص22.

2-عبيدي محمد، أطروحة سابقة، ص138.

وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب أنشأت ولاية عالمية على الجرائم المذكورة فيها⁽¹⁾، معنى هذا أن أية دولة طرف فيها تقديم أي شخص للمحاكمة في حال اتهامه بأي من هذه الجرائم .

أ-1-3- التدابير دون العمل العسكري

أن الغرض من تطبيق هذه الإجراءات هو إعاقة قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة ماديا من القيام بأعمال داخل حدودها، وكذا إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة، أما التدخل العسكري، من جهة أخرى، فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها، فهو فعليا يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها، بهدف معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة، لهذه الأسباب، وبسبب المخاطر الأصلية التي تصاحب أي استخدام للقوة الفتاكة، كان احتمال استخدام العمل العسكري القصري دائما يثير من القلق البالغ أكثر ما يثيره فرض جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية⁽²⁾.

مع أن استخدام التدابير القسرية دون القوة العسكرية أفضل، على وجه العموم، من استخدام القوة وبالتالي يجب توخي بالغ الحرص في استخدامها لتجنب إحداث ضرر أكبر من الفائدة ولا سيما للسكان المدنيين، فالجزاءات الاقتصادية الشاملة على وجه الخصوص فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة حين لاحظ الكثيرون أن تأثير هذه الجزاءات على السكان المدنيين أكثر من الأثر المرجح على سلوك الجهات الفاعلة الرئيسية.

ولقد برزت بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة، الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كبديل هام عن الجزاءات العامة، واجتذبت الجهود الرامية إلى جعل هذه الجزاءات أكثر فاعلية مزيدا من الاهتمام، ويعترف مجلس

1- وليد حس فهمي ، مقال سابق، ص37.

2- أنظر الوثيقة رقم A/57 303 ، ص51.

الأمن والقانون الدولي بوجه عام باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية من هذه الجزاءات، مع أن مسألة توريد اللوازم الطبية للمقاتلين ربما تثير مناقشة في بعض الأحيان⁽¹⁾.

وركزت الجهود الأمنية الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديداً أكثر فعالية لتقليل أثرها على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاثة مجالات مختلفة هي العسكري والاقتصادي والسياسي والدبلوماسي.

ب- في المجال العسكري

وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي، ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع⁽²⁾.

ج- في المجال الاقتصادي

تتمثل في فغرض جزاءات مالية على الأصول الموجودة في الخارج لبلد ما، أو حركة تمرد أو منظمة إرهابية، أو الأصول الموجودة في الخارج لزعماء معينين، عندما يستهدف الأفراد يوسع نطاق هذه الجهود بصورة متزايدة لتشمل أفراد الأسرة المباشرين للفرد المعني، يمكن أن تفرض قيود على الأنشطة المدرة للدخل كالنفط والماس وقطع الأخشاب من الغابات والمخدرات يصبح أكثر فأكثر واحداً من أهم أنواع الجزاءات ذات الأهداف المحددة، لأن الوصول إلى هذه الأنشطة أسهل من الوصول إلى الأموال التي تولدها، ولأن الأرباح العائدة من هذه الأنشطة لا تكون في الغالب مجرد وسيلة لبدء صراع أو لمواصلته وإنما في كثير من الحالات تكون الدافع الرئيسي إلى نشوب الصراع، يمكن أن تكون القيود على الحصول على المنتجات النفطية طريقة هامة لتقييد العمليات العسكرية، مع أن هذه القيود يمكن أيضاً أن تكون لها آثار عامة وربما مدمرة على المدنيين والاقتصاد المحلي⁽³⁾.

1- أنظر الوثيقة رقم A/57/303، ص 51-52.

2- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 24.

3- انظر الوثيقة رقم A/57/303، ص 52.

د - في المجال السياسي والدبلوماسي⁽¹⁾

وتشمل القيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، وأن كانت هذه القيود في الماضي تعتبر بصورة رئيسية ذات أهمية رمزية وتتصل إلى حد كبير بمعركة كسب الرأي العام، أصبحت الآن بصورة متزايدة تعتبر تدبيراً ذا صلة ومفيداً في الجهود الرامية إلى الحد من المعاملات غير المشروعة، سواء كانت لبيع سلع غير مشروعة كالماس الذي يستخرج بصورة غير مشروعة، أو المخدرات، أو لشراء السلاح وغيره من المعدات العسكرية ذات الصلة، أو فيما يتعلق بحركة الأموال.

- فرض قيود على السفر، لاسيما إلى مناطق التسوق الدولية الرئيسية، أثبتت ان لها شيئاً من الفائدة عندما تستخدم ضد زعماء أو أفراد معينين وضد أسرهم.

- تعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية أو الإقليمية أو طردها منها، وما قد ينطوي عليه ذلك لا من فقدان المكانة الدولية فحسب، وإنما كذلك فقدان التعاون التقني أو المساعدة المالية التي ربما تتلقاها البلدان من هذه الهيئات، أداة أخرى أصبحت تستخدم بصورة متزايدة رفض قبول بلد في عضوية هيئة معينة، وهذا جزاء مصاحب لما تقدم استخدام أحيانا، وعاد بنتائج جيدة.

هـ - اتخاذ قرار التدخل (تدابير أكثر قسراً وأكثر اقتحاما)

ركزت اللجنة أن اللجوء إلى القوة العسكرية لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية وبالغة الشدة، أو حالة عدم فعالية الجزاءات، ويصطدم هذا التبرير بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل القاعدة التي بجب تبرير أي خروج عنها، وقاعدة عدم التدخل كثيراً ما تشجع الدول على حل مشاكلها بنفسها على النحو الذي يمنع من اتساع هذه المشاكل إلى الحد الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين⁽²⁾. غير أنه إذا حدثت جرائم تتعلق بالتطهير العرقي أو جرائم الإبادة الجماعية على نطاق واسع، نتيجة انهيار النظام السياسي، والتي هزت ضمير البشرية، وأصبحت تهدد السلم

1- انظر الوثيقة رقم A/57/303، ص 53.

2- وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص 37.

والأمن الدوليين ،وجب على المجتمع الدولي التدخل باستخدام القوة لوضع حد لهذه الانتهاكات وإعادة الحالة إلى ما كنت عليها التي تعتبر استثناء لقاعدة مبدأ التدخل.
وبالرغم من أن هناك اتفاق دولي إلى اللجوء إلى استخدام القوة إلا أنه هناك معايير لابد من التحقق منها قبل التدخل⁽¹⁾.

هـ-1- الإذن الصحيح

ليس هناك انسب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإعطاء إذن للأمم المتحدة للقيام بتدخل عسكري وذلك بالتقدم رسميا إلى مجلس الأمن للحصول على إذن وان يطلبوا من الأمين العام أن يثير ذلك بموجب المادة 99⁽²⁾ من ميثاق الأمم المتحدة.

هـ-2- القضية العادلة

تعني التدخل العسكري كتدبير استثنائي يجب تبريره بالخطر المحدق بالمدنيين والذي يؤدي إلى خطر لا يمكن إصلاحه ،مثل الخسائر الكبيرة في الأرواح البشرية وأن هذا الخطر واقع فعلا أو يخشى وقوعه .

هـ-3- النية الصحيحة

ينبغي أن يكون الغرض من التدخل هو وقف أو تفادي معاناة الناس، ومن الأفضل لضمان النية الصحيحة أن تكون متعددة الأطراف ومؤيدة بوضوح من الرأي الإقليمي والضحايا المعنيين .

هـ-4- الملجأ الأخير

أي بعد استنفاد كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة ووجود أسباب معقولة للاعتقاد بان التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح⁽³⁾.

1- محمد منار ، التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مقال منشور على الانترنت Marodroit.com تاريخ النشر 30 اكتوبر 2011.

2- أنظر المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- عبد الله بن جدة، الأطروحة السابقة، ص225.

يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية الإنسانية⁽¹⁾.

ز-مسؤولية المتابعة وإعادة البناء⁽²⁾

يرتكز بناء السلام كخطوة ضرورية لما بعد التدخل على تهيئة الظروف وجعلها أكثر ملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى السلطات.

فعندما تتكاثر جهود المتنازعين بعد مصالحة شاملة فإن هذا سيسهم في إصلاح البني التحتية التي تضررت بفعل التدخل، وإعادة بناء المساكن المهتمة والقيام بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من المهام التي تعزز النهوض بالوحدة الوطنية وتأمين عودة اللاجئين وجمع الموارد المحلية والدولية لإعادة الإعمار.

س-الأمن⁽³⁾

من الوظائف الأساسية لقوة التدخل أن توفر الأمن الأساسي والحماية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل الاثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم، في كثير من الأحيان تحدث عمليات قتل تأرية أو حتى "عمليات تطهير عرقي مضاد" وبالتالي توفير بيئة آمنة وفعالة لجميع السكان بغض النظر عن أصلهم، حيث لا يوجد شيء يسمى "أقليات مذنبة" في مرحلة ما بعد التدخل، كل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته.

كما يقتضى الأمر إعادة هيكلة القوات المسلحة والشرطة بدمج عدد اكبر من الفئات المتصارعة سابقا، هذه العملية حيوية للمصالحة الوطنية وحماية الدولة المعاد إنشاؤها حال خروج

1- محمد منار، التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مقال منشور على الانترنت Marodroit.com تاريخ النشر 30 اكتوبر 2011.

2- عبيدي محمد، أطروحة سابقة، ص141-142.

3- عبيدي محمد، نفس الأطروحة ، ص141.

القوات المتدخلة، غير انه ثبت في معظم الأحيان في الماضي في كمبوديا وغيرها أن المسألة تأخذ وقتا من اللازم للسلطات المتدخلة، وباهظة الكلفة والحساسية للجهات المانحة الدولية التي تود أن تتجنب توجيه اتهامات لها فيما بعد بأنها أعادت تسليح الأعداء السابقين.

س-العدالة والمصالحة

في حالات ربما يكون البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري لم يوجد فيه نظام قضائي غير فاسد أو يؤدي عمله على الوجه الصحيح بما في ذلك المحاكم والشرطة، أو ربما يكون هذا النظام قد تدهور أو اختفى من الوجود حين بدأت الدولة نفسها تنهار وقد أصبح لدى دوائر الأمم المتحدة وغيرها إدراك متزايد وبخاصة منذ عملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في أوائل التسعينات لأهمية وضع ترتيبات للقضاء أثناء العملية وإعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل، لتمكين أفراد المجتمع بما فيهم الأقليات من الدفاع عن حقوقهم فالعدالة هي أساس المصالحة والنهوض بمجمل شؤون المجتمع والبلد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القانونية⁽¹⁾.

ش-التنمية⁽²⁾

ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري عن بناء السلام قدر الإمكان، تشجيع النمو الاقتصادي وإعادة إيجاد الأسواق والتنمية المستدامة هذه المسائل هامة جدا ليس فقط لان للنمو الاقتصادي آثارا على القانون والنظام وإنما لأنه ضروري أيضا لإنعاش البلد المعني بوجه عام وثمة عمل جانبي يجب ان يلازم هذا الهدف باستمرار وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية .

1- أنظر الوثيقة رقم A/57/303 ، ص66.

2- أنظر الوثيقة رقم A/57/303 ، ص67-68.

وتقع على عاتق السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة عن إدارة نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بأسلس طريقة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية والجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية والدولية.

رابعاً: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية من طرف الأمم المتحدة أ- من طرف الجمعية العامة

إعتمدت الجمعية العامة في دورتها الستين لإنشائها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، ومن بلين ما تضمنته هذه الوثيقة الفقرتين 138، 139 المتعلقتين بمسؤولية الحماية. وباعتماد هذه الوثيقة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1-60/RES/A، المؤرخ في 2005/10/24، يكون المجتمع الدولي قد تبنى مبدأ مسؤولية الحماية بدل نظرية التدخل الإنساني ما تضمنته الفقرة 138 " أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية ونحن نوافق على تحمل المسؤولية وسنعمل بمقتضاها وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر⁽¹⁾.

يتضح من المادة السابقة أن مسؤولية الحماية تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة على حدة عن حماية سكانها من الجرائم التي قد تقع في حقهم بما في ذلك التحريض على ارتكابها، بمعنى أن مجرد التحريض على ارتكابها تصنف وكأنها ارتكبت الجريمة، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات تعني بحماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات وتقديم تقارير إلى الهيئات الرسمية تخطرنا عن التجاوزات التي ارتكبتها سواء أنظمة رسمية أو أفراد للقيام بما تراه مناسباً لردع هؤلاء المسؤولين عن ارتكاب هذه التجاوزات وتقديمهم

1- انظر المادة 138 من الوثيقة 1-60/RES/A .

للقضاء، وكذلك تغيير تشريعاتهم حتى تتماشى مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم تقارير دورية للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان للتأكد مدى التزام هذه الدول بالمواثيق الدولية المتعلقة بحماية وترقية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

أما مسؤولية المجتمع الدولي فتتمثل في مساعدة هذه الدول في تحمل مسؤولياتها تجاه سكانها، وذلك عن طريق تقديم مساعدات مادية حتى تستطيع هذه الدول من النهوض باقتصادها وذلك للقضاء على أسباب نشوب الاحتجاجات التي تؤدي الى اضطرابات و حدوث نزاعات يمكن أن يمتد تأثيرها الى خارج الحدود، بالإضافة إلى دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرات على الإنذار المبكر.

وتنص الفقرة **139** من القرار على " ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي نفس سياق المادة المذكورة أعلاه يمكن للجمعية العامة اتخاذ إجراء جماعي في لوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال فشل الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽²⁾.

نؤكد الحاجة أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي، ونعزم أيضا الالتزام، حسب الضرورة

1- أنظر الفقرة 138 من الوثيقة A/RES-/60-1.

2- أنظر الفقرة 139 من الوثيقة A/RES-/60-1.

والاقتضاء بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات وصراعات⁽¹⁾.

وتضمنت الفقرة 138 على ثلاث أفكار أساسية، الأولى تتعلق بمسؤولية المجتمع الدولي في الوقاية من التدخل عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية بمقتضى الفصل السادس والثامن من الميثاق، وذلك عن طريق محاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة لتضليل العقبات، ولإيجاد حلول ترضي جميع الأطراف وتدعيم المنظمات الإقليمية على تسوية النزاعات بالطرق السلمية حسب ما تقتضيه المادة 52 فقرة 2 من الميثاق، وأن يشجع مجلس الأمن على الاستتكار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

وفي حال فشل الحلول السلمية لاحتواء الصراع ، وعجز الدولة على حماية سكانها من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والتطهير العرقي ،والجرائم ضد الإنسانية ضدهم، قد أعربت الدول عن استعدادها للتدخل عن طريق القوة جماعيا بتفويض من مجلس الأمن تحت أحكام الفصل السابع.

أما الفكرة الثانية أن تواصل الجمعية العامة في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية شريطة أن تكون متفقة مع مبادئ وأحكام الميثاق والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

1- أنظر الوثيقة رقم A/RES/60/1 ، ص41.

2- أنظر الوثيقة رقم A/RES/60/1 ، ص41.

أما الفكرة الثالثة التي انطوت عليها هذه الفكرة فقد تضمنت عزم رؤساء الدول والحكومات على الالتزام بمساعدة الدولة المعنية في بناء قدراتها على حماية سكانها من أصناف الجرائم المذكورة آنفاً، والوقاية من الصراعات والأزمات التي تسبب في كوارث إنسانية وانتهاكات ممنهجة وجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية⁽¹⁾.

ب- من طرف مجلس الأمن

وإذ يؤكد مجلس الأمن في قراره رقم 1674 الذي اتخذته في جلسة 5430، المعقودة في 28 أبريل 2006، أن أطراف الصراعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين.

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام و الأمن الدوليين ويؤكد على أهمية اتخاذ التدابير من أجل منع وقوع الصراعات وتسويتها ويشير إلى أن استهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني ويكرر تأكيد إدانته شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطلب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا .

كما أكد مجلس الأمن على الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بما فيها الفقرتين 138 و139 من الوثيقة المتعلقة بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى استهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب الانتهاكات المنهجة والصارخة وعلى نطاق واسع بالنسبة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلام

1 عبيدي محمد، أطروحة سابقة، ص 144.

والأمن الدوليين ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات حسب الاقتضاء من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير⁽¹⁾.

أما في القرار رقم 1975 الذي اتخذته في جلسته 6507 التي انعقدت في 30 مارس 2011، حيث أكد أن الهجمات التي تشن ضد السكان المدنيين في كوت ديفوار ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية وأنه يجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم بموجب القانون الدولي، وأشار إلى أن المحكمة الجنائية يجوز لها بناء على أحكام الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، أن تبت في مسألة اختصاصها بالنظر في الوضع في كوت ديفوار، وقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويمكن التصرف تحت أحكام الفصل السابع.

المطلب الثاني:

حق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية المعترف به في المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية كالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966، وقد أصبح هذا الحق من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها مهما كانت المبررات وبالتالي فإن التدخل في شؤون دولة بالأخرى باستخدام القوة لمساعدتها وان كانت بقصد تمكينه من تقرير مصيره دون طلب من هذه الدولة، يعد انتهاكا للقوانين الدولية، ويكيف على انه عدوان يجيز لشعب من الدولة الدفاع عن نفسه لمواجهة وممر هذا العدوان ويعتبر فيلا حالة دفاع شرعي عن حقه لتقرير مصيره⁽²⁾.

لقد تطور تقرير المصير كمفهوم سياسي وأخلاقي إلى غزالة الاستعمار ومن خلاله تحررت عدة دول وأصبحت تمارس ضغوطا داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾.

1 انظر الوثيقة رقم S/RES/1894/2009، ص 4، 2.

2- رنا عطاء، مرجع سابق، ص 237، 238.

3- وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول:

حق تقرير المصير في المواثيق الدولية

تضمنت المادة الأولى من الميثاق أن إنماء العلاقات الدولية بين الشعوب يقوم على أساس الاحترام المتبادل والمساواة بين حقوق الشعوب في من يضمن المصالح المشتركة لهذه الأخيرة، وكذلك الحق في تقرير المصير، كما نصت المادة 55 من الميثاق أيضا على : "... تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، بمعنى أن المساواة في الحقوق بين الشعوب بغض النظر إن كانت فقيرة أو قليلة العدد، وضمن الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين هذه الشعوب لابد من احترام المبدأ الذي يؤكد على التسوية في الحقوق بين الشعوب والذي يقضي بحقها في تقرير مصيرها بنفسها. وبالنظر إلى ميثاق الأمم نجد انه لم يحدد بوضوح كيفية ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها ما أدى بالجمعية العامة إلى إصدار العديد من القرارات التي أكدت على استخدام القوة لتقرير حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁾.

ومن أهم القرارات الصادرة عنها نجد القرار رقم 14 جانفي 1960 الذي تضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث تضمنت فقرته الأولى أن إخضاع شعب إلى هيمنة أو سيطرة أجنبية هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما تطابقت هذه الفكرة مع ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 المتضمن مبادئ العلاقات الودية بين الدول، إن استمرار الاستعمار بأي من أشكاله أو مظاهره هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي⁽²⁾.

1- أحمد السيد عثمان مرعي، مرجع سابق، ص151.

2 - وسيلة شابو، أطروحة سابقة، ص55.

كما أصدرت الجمعية القرار رقم 1281 في 1996/12/13، واعتبرت أن استمرار الحكم الاستعماري يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والتي اعترفت للشعوب الخاضعة تحت الاستعمار بمشروعية الكفاح لممارسة حقها في تقرير مصيرها، وقد صرحت الجمعية في كل المناسبات على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

وتبع ذلك الكثير من القرارات التي تضمنت حق الشعوب في تقرير مصيرها منها القرار رقم 2980 لسنة 1972، والقرار رقم 3103 لسنة 1973، والقرار رقم 2314 لسنة 1974، والذي صدر عن الجمعية العامة في الدورة التاسعة والعشرون ولاسيما المادة 07 التي تنص على أن " ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة، ولاسيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية، وعنصرية أو أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل هذا الهدف وفي إلتماس الدعم وتلقيه من الغير " وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على شرعية الكفاح المسلح لشعوب الأقاليم الخاضعة للاستعمار من خلال قرارها رقم (2955) الذي أصدرته في 12 ديسمبر عام 1972⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى جميع تعاريف العدوان التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة لا تخلو جميعها من التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرهم والتخلص من ويلات الاستعمار، ومن واجب المجتمع الدولي تقديم يد المساعدة لهذه الشعوب من أجل تحقيق استقلالهم، وهذا ما أكده الدكتور محمد محمود خلف، بأن الحق في تقرير المصير هو حق إنساني نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وأكدته أيضا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

ومما يدل على استخدام القوة المسلحة لكي تنال الشعوب المستعمرة استقلالهم، ما ورد في قرار الجمعية رقم 2649 المؤرخ في 30 نوفمبر 1970، حول مشروعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية التي تعترف للشعوب في تقرير مصيرها واسترجاع ذلك الحق بكل

1- أحمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، المجلد السابع، العدد الأول، 2018.

2- رنا عطاء الله، مرجع سابق، ص 239-240.

الوسائل، وقد تأكد استعمال عبارة الكفاح المسلح بشتى الوسائل، هذا من جهة ومن جهة إقرار أفراد المجتمع الدولي لتقديم الدعم المادي والمعنوي للشعوب المستعمرة من اجل تقرير مصيرها، هذا ما تجلى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 المؤرخ في 20 نوفمبر 1965، المتضمن شرعية نضال الشعوب لتقرير مصيرهم، وحول مشروعية كفاح الشعوب المستعمرة وتضمنها مع شعب الصحراء الغربية من اجل تقرير مصيره أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2983 المؤرخ في 14 نوفمبر 1972⁽¹⁾.

بناء على قرار الجمعية رقم 116/46 لعام 1991، الذي كرر فيه تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية وعدم تفويض السلامة الإقليمية والمساس بالسيادة الوطنية وكذلك الاستقلال السياسي للدولة، كما أكد المؤتمرين في الوثيقة الختامية أن من حق الشعوب تقرير مصيرها وان تحرر بحرية مركزها السياسي والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

وكان آخر ما أصدرته الجمعية العامة في 2007/12/18 في البند 69 من جدول الأعمال على حق الشعوب في تقرير المصير في ثلاثة قرارات⁽³⁾:

-القرار الأول: أكدت على الإعلان العالي لحق الشعوب في تقرير المصير القرار رقم 114/62
-القرار الثاني: عدم استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان والحد من ممارسة حق الشعوب في الدفاع عن النفس لتقرير المصير .

-القرار الثالث: أكد القرار 146/62 أن الشعب الفلسطيني له الحق في تقرير مصيره.
كما تضمنت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966، على " إعطاء الحق لكل الشعوب

1- وسيلة شابو، أطروحة سابقة، ص56.

2- أحمد السيد عثمان مرعي، مرجع سابق، ص157.

3 - نفس المرجع، ص156.

في تقرير مصيرها وان لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (1).

نصت المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في العام 1981 بأنه " لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته" (2).

وقد لاقى مبدأ تقرير المصير مكانا في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي انعقد في هلسنكي بتاريخ 1 أوت 1975 بحضور ثلاثة وثلاثين دولة أوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، تأكيد الدول المجتمعة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في التصرف بمقدراتها، فالدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب كافة في تقرير المصير انطلاقا من مبدأ المساواة وحق الشعوب في التصرف بمصيرها(3)، بمعنى أن الشعوب لها الحق في تقرير وضعها السياسي الخارجي والداخلي دون أي تدخل خارجي بكل حرية جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا بإشراف الأمم المتحدة في الفترة بين 14-25 جوان 1993، على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أكدت الدول المشاركة في المؤتمر انه " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وان تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي

1- رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص160.

2- أحمد ممد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 29- العدد الثالث، 2013، ص461.

3- ليث زيدان، الطبعة القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مقال منشور على الانترنت <http://www.ehwar.org/debt/show.art.asp?aid=10198&r=03> (تمت زيارة الموقع يوم 2015/05/10 على الساعة الثالثة مساء).

والاجتماعي والثقافي ،وان المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاضعة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير ،ويعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانوني الدولي⁽¹⁾.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ قانونيا دوليا ملزما وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا 21 جوان 1971، والصحراء الغربية 16 أكتوبر 1975، وتيمور الشرقية 30 جوان 1995⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى ان المجتمع الدولي اعترف بمشروعية استخدام الشعوب لنيل حق تقرير المصير وتم التأكيد عليه من طرف الأمم المتحدة ،حيث أصدرت العديد من القرارات منها:
-القرار رقم 3103 في دورتها 28 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973، والذي نص على أن استمرار الاستعمار جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكب الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة ومن الأمثلة الحديثة لمبدأ حق تقرير المصير هو مقاومة الشعب الكويتي لاجتياح العراق عام 1990⁽³⁾.

ومن القرارات التي شرعنة أعمال المقاومة المسلحة للتخلص من الاحتلال الأجنبي وكافة أشكال الهيمنة الخارجية نجد:

- القرار 2728 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1971 (الدورة 26 من الأعمال الجمعية العامة)
- القرار 3070 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1973 (الدورة 28 من أعمال الجمعية العامة).

1- أحمد محمد طوزان ،المقال السابق،ص462.

2 - المرجع نفسه، ص462.

3- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،2017،ص268.

وقد جعلت الأمم المتحدة حق تقرير المصير حقا من الحقوق الأصلية للشعوب من خلال القرار رقم 2621 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1970، الذي رسمت فيه كيفية التعامل مع الاستعمار لمساعدة الشعوب من أجل الحصول على مصيرها، وأكدت على أن الكفاح المسلح من الحقوق الأصلية للشعوب، وأكدت الجمعية العامة مجددا على مشروعية استخدام القوة ضد الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة للحصول على تقرير المصير من خلال القرار 1707 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1970 في دورتها الـ 25⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حق تقرير المصير في الفقه الدولي:

وقد اختلف آراء فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد مفهوم تقرير المصير، وذهب إجماع إلى أن حق تقرير المصير " هو الحق المطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي "⁽²⁾.

وهناك من يرى أن حق تقرير المصير بأنه ممارسة الشعب لحقوقه المعترف بها قانونا وعدم خضوعه لإرادة قوات الاحتلال العسكرية، وأن يمارس سيادته الكاملة على موارده الطبيعية، وأن يمارس سيادته الكاملة على موارده الطبيعية، وأن من حقه أن يختار بكامل حريته دستوره، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية والاستقلال بإقرار نظام التعليم الذي يناسب تطلعاته⁽³⁾.

وفي حين عرفه الفقيه الفرنسي **Alfred Cobban**، أنه " : حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتقرير شؤونها بنفسها "، كما عرفه الفقيه **Eli.E.Hertz**، بأنه " حق كل

1- مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 268.

2- مسعد زيدان عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 315.

3- السائح أحمد وآخرون، مبدأ تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، المجلة العلمية للعلوم الانسانية، جامعة سرت، ليبيا، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر، 2017، ص 365.

أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي "

وفي حين رأى الفقيه **Brownie**، بأنه "حق كل جماعة وطنية في ان تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى " (1).

وذهب **Pierre Cot** إلى أن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي وحرية في إختيارالنظام الاقتصادي والسياسي والثقافي الذي يناسبه(2).

وفي الفقه القانوني العربي يعرف الدكتور رجب عبد المنعم متولي حق تقرير المصير بأنه "حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبيان تختار بحرية حكومتها التي ترتئها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية"(3).

وأما التعريف حسب رأينا فإن حق تقرير المصير " هو حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي بكل حرية دون الخضوع لأي تدخل أجنبي، والحفاظ على مقدراتها واستغلال مواردها الطبيعية وللحفاظ على هذه الأخيرة من الأطماع الاستعمارية من حقها اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع عن نفسها "

من التعريف السابق تباينت الآراء الفقهية، إذ تشير غالبية الدراسات ذات الصلة إلى انقسام الفقه بهذا الصدد إلى رأيين اثنين:

الاتجاه الأول :

يذهب أنصار هذا المذهب أن تقرير المصير مجرد مبدأ سياسي استندت إليه حركات ثورية سياسية من أجل انتهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع إقليمية لظروف دولية، إلا أنه لم يؤد إلى خلق قاعدة قانونية في القانوني الدولي، وقد كان هذا الاتجاه سائد قبل صدور ميثاق الأمم

1- أشار إليه أحمد محمد طوزان، مقال سابق، ص462.

2- أشار إليه مسعد زيدان عبد الرحمان، مرجع سابق، ص316.

3- أشار إليه أحمد محمد طوزان، مرجع سابق، ص463.

المتحدة⁽¹⁾، وبالتالي فهو عبارة عن مفهوم سياسي أو أخلاقي غير ملزم من الناحية القانونية وهم يستندون في ذلك إلى نص المادتين (1) و(55) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يرون أن نص هاتين المادتين لا يهدف إلى إقرار مفهوم حق تقرير المصير بحد ذاته، وإنما يهدف إلى تأمين الاحترام الواجب لمفهوم السيادة الوطنية للدولة كسبيل لاختيار كل شعب لنظام الحكم الذي يلائم ظروفه وحاجاته ومقدراته.

وفي الأخير ينتهي أنصار الاتجاه السابق، أن حق تقرير المصير يمكن تحقيقه من طرف هذه الشعوب بوسائل متاحة لهم كالاتجاه إلى الثورة والعصيان المدني أو إضراب، ولا حاجة لجعله من بمبادئ القانون الدولي الملزمة⁽²⁾.

وأنصار هذا الاتجاه لا يعترفون لحق تقرير المصير بالصفة الإلزامية، وبالتالي فهو لا يتعتع بالقيمة القانونية ولا يعتبرونه إلا مبدأ سياسي وأدبي لا أكثر⁽³⁾.

واستنادا على ما سبق يمكن القول بان مفهوم حق تقرير المصير حسب وجهة الرأي السابق حتى وان نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين المذكورتين سلفا، فهو لا يتمتع بالصفة الإلزامية وهو مجرد مفهوم سياسي وأخلاقي وأدبي خال من أي صبغة قانونية ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة .

-الاتجاه الثاني:

يرى أنصاره أن حق تقرير المصير قد أصبح من المبادئ التي يركز عليها النظام الدولي المعاصر كونه أضحي مبدأ ثانويا بالمعني الكامل للكلمة ،ويصنف من المبادئ القانونية المهمة على الساحة الدولية، كمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي تنص عليها صراحة ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى المادة الأولى فقرة 2 و المادة 55 والتي تجسد حقوقا قانونية تتيح أثار قانونية لخلق التزامات في إطار القانون الدولي

1-السائح أحمد وآخرون، مقال سابق، ص368.

2- أحمد محمد طوزان، مقال سابق، ص464.

3- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص169.

العام، وذلك عملاً بالمادة 56 من الميثاق التي تلزمك الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المستمدة من باقي نصوصه بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁾.

الباب الثاني:

تفويض الدول والمنظمات الإقليمية من طرف مجلس الأمن باستعمال القوة:

ألقي ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن تبعات مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذا الهدف خولت المادة 42 من الميثاق صلاحية استخدام القوة، وأثبتت الممارسة الدولية أن الاعتماد على قوات حفظ السلام للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لن تكفل بالنجاح كما حدث في المسألة الصومالية حيث تكبدت خسائر جسيمة، حيث انغمست في الصراعات الداخلية فأصبحت طرفاً في الصراع.

لكن منذ حرب الخليج الثانية اهتدى مجلس الأمن إلى وجود نظام بديل عن الاعتماد عن قوات حفظ السلام في معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين إلى تفويض صلاحياته المخولة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة إلى مجموعة من الدول وإلى دول منفردة إلى استخدام التدابير المنصوص عليها في كل المادة 42 المتعلقة بالتدابير العسكرية.

وعلى المستوى الإقليمي ظهرت مفهوم الإقليمية جدلاً كبيراً أثناء اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، فريق حاول إضفاء الصفة الإقليمية على المنظمات الإقليمية، ومنهم من أنكر عليها هذه الصفة وحاول دمجها في المنظمة العالمية واعترف لها في النهاية بهذه الصفة، وذلك بتخصيص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة حيث بإمكان مجلس الأمن وفق المادة 53 فقرة 1 من الميثاق التي تنص على أن " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته إشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس،....."

1- أحمد محمد طوزان، مقال سابق، ص 464.

ولمعالجة تفويض كل من الدول والمنظمات الإقليمية من طرف مجلس الأمن في تنفيذ التدابير العسكرية سنتناول تفويض سلطة مجلس الأمن للدول الأعضاء المتعلقة باستعمال القوة وممارستها في الفصل الأول، وتفويض مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية باستعمال القوة في الفصل الثاني.

الفصل الأول :

تفويض سلطة مجلس الأمن للدول الأعضاء المتعلقة باستعمال القوة وممارستها

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،بدءا بتكليف الحالات المعروضة سواء تهديد أو إخلال بالأمن والسلم الدوليين ،أو اعتبارها حالة من حالات العدوان، بمقتضى أحكام المادة 39 من الميثاق.

ونظرا لعدم وجود قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة يمكن أن يعتمد عليها مجلس الأمن لمعالجة إحدى المسائل السالفة الذكر ،فانه يفوض بعض الدول لاستعمال القوة ،استنادا للمادتين 42 و53 من ميثاق الأمم المتحدة .

وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أساس قانوني لتفويض الدول لاستعمال القوة ولكن أثير جدلا حول قيمتها القانونية ،هناك جانب من فقهاء القانون الدولي من يرى أم التوصية لا تعتبر أساس قانوني كونها غير ملزمة للدول لتنفيذها ،والفريق الآخر منهم يرى انه لا يوجد تفرقة بين التوصية والقرار فكلاهما يتمتعان بالقوة الإلزامية لتنفيذهما من جميع الأعضاء التابعين للأمم المتحدة .

ونظرا لخطورة لجوء مجلس الأمن لتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، وبالتالي حين يصدر مجلس الأمن قرار بمقتضى المادة 42 من الميثاق، وحتى لا تنمادى في تفسير القرار حسب مصالحهم فانه لايد من النص صراحة على استعمال القوة.

وبالرجوع إلى ممارسة مجلس الأمن نجد أن معظم القرارات الصادرة عنه خالية من النص صراحة على استعمال القوة، ما أدى ببعض الدول إلى إعادة الاعتماد على نظرية التفويض الضمني كأساس لاستعمال القوة ،وطبقت هذه الأخيرة في العراق سنة 1991، ليبيا 2011،

وكوسوفو سنة 1998، ومن سوابق ممارسة مجلس الأمن في تفويض الدول باللجوء إلى استعمال القوة ولأول مرة في النزاع في الأزمة الكورية سنة 1950 ثم في معالجته للأزمة الهايتية لإعادة الرئيس الشرعي إلى منصبه والعراق ومالي.

وللتطرق إلى ما سبق سيتم تناوله من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تفويض الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير القمعية:

المبحث الثاني: تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة والمسؤولية المترتبة على ذلك:

المبحث الأول:

تفويض الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير القمعية:

يقصد بتفويض السلطة بان يقوم جهاز أو كيان قانوني بتسليم سلطة إلى جهاز آخر لممارسة هذه السلطة باسمه، وبالتالي يتميز التفويض بعاملين، الأول يتمثل في تحويل السلطة والثاني يكمن في ممارسة هذه السلطة باسم الوكيل⁽¹⁾، وبمقتضى قانون المنظمات الدولية يقصد به حلول كائن دولي أو جهاز دولي محل جهاز آخر تابع لمنظمة دولية، نتيجة قيام هذا الأخير بتسليم ممارسة السلطة الصريحة أو الضمنية التي يتمتع بها بمقتضى المعاهدة المنشئة له لهذا الكائن أو الجهاز الدولي، ويشمل هذا التفويض تفويض الاختصاص **délégation of compétence**، وكذلك سلطة البث أو التقرير⁽²⁾.

ونظرا لما يترتب عن التفويض باستخدام القوة آثار وخيمة ما أدى ببعض الاختصاصيين في مجال القانون الدولي لإثارة بعض التساؤلات حول الأسس القانونية للتفويض ولمعالجة هذا الأمر تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

1-Robert Kolb, jus contra bellium, le droit international relatif au maintien de la paix , priais, 2^e édition bruylant, Bruxelles, 2009, p128.

2- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 229-230.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتفويض باستخدام القوة.

المطلب الثاني: التفويض الضمني كأساس قانوني.

المطلب الأول:

الإطار القانوني للتفويض باستخدام القوة.

نظرا إلى خطورة تفويض صلاحية مجلس الأمن على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق التدابير القمعية للدول، يثار التساؤل حول الأسانيد القانونية التي يعتمد للقيام بهذه العملية هذا ما سوف يتم معالجته في فرعين:

الفرع الأول: خلو الميثاق من نص يحظر مجلس الأمن من تفويض سلطاته .

الفرع الثاني: تفويض مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية استنادا إلى المادة 42 و53 من الميثاق

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة.

الفرع الأول:

خلو الميثاق من نص يحظر مجلس الأمن من تفويض سلطاته

كما هو معلوم أن المادة 43 من الميثاق تجيز لمجلس الأمن ان يطلب من الدول إمكانية تكوين قوات عسكرية توضع تحت تصرفه عند الحاجة لقيامه بجزاءات دولية عسكرية وكيفية عمل هذه القوات تضمنتها المادتين (46-47) من الميثاق، إلا انه في الواقع لم تفعل أحكام المادتين (43،47) لتمكين مجلس الأمن من أداء اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الجزاءات الدولية العسكرية، مما أدى به إلى الخروج عن أحكام الميثاق فيما يتعلق بتنفيذ هذه الجزاءات⁽¹⁾، والسبب في عدم تفعيل المواد السالفة الذكر، هو أن الأمم المتحدة لا تمتلك قوة عسكرية أو جيش منظم كما يمتلكه الدول بالإضافة إلى عدم امتلاكها للموارد المالية الكافية لإنشائها، وبالتالي عدم قدرتها بتنفيذ الجزاءات المتخذة من طرف مجلس الأمن .

1- طه مجيد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر - الإمارات، 2013، ص239.

ونتيجة لعدم تفعيل المادتين (43) و(47) من الميثاق، جعل بعض الفقهاء والمحليين القانونيين يعتبرون أن مجلس الأمن لا يملك من الناحية القانونية تفويض الدول ممارسة سلطاته التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة تحت أحكام الفصل السابع، مستندين في ذلك إلى التفسير الضيق لمواد الميثاق لاسميا المواد (42)،(43)،(46) و(3/47)⁽¹⁾.

وبالرغم من اقتناع أصحاب هذا الرأي بإمكانية تطبيق المادة (42) دون تحديد الاتفاق أو إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق، إلا أنهم يرفضون بصفة قطعية فكرة تمتع مجلس الأمن في تفويض صلاحياته المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، لأن ما تنص عليه المادتين (46) و(3/47) بأن العمليات العسكرية المستندة لأحكام المادة (42) لا بد أن تكون تحت إمرة وإشراف مجلس الأمن الذي يمثل سند قانوني لإجراء أي تدبير قمعي يتخذ من طرف مجلس الأمن⁽²⁾.

والسبب في تسليم أصحاب الاتجاه الفقهي بإمكانية تطبيق المادة (42) يرجع إلى أن إبرام الاتفاقيات بين الدول أو المنظمات الإقليمية يحتاج إلى وقت مما يؤدي بالمجلس إلى اتخاذ التدابير الضرورية عندما يكون أمام حالة تستلزم التدخل فورا، بالتالي يمكن له عدم التقيد بالترتيبات المنصوص عليها في المادة 43.

وأما السند القانوني وفق وجهة النظر الفقهية المتمسكة بإجازة المجلس تفويض سلطته الممنوحة له بمقتضى الميثاق فيما يتعلق بالتدابير القمعية إلى دولة بذاتها أو مجموعة من الدول هو التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وفق نظرية الاختصاصات أو السلطات الضمنية⁽³⁾.

1-حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة سابقة، ص79.

2- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص232.

3-عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص250.

ووفقا لنظرية الاختصاصات أو السلطات الضمنية يسمح لأجهزة المنظمات الدولية بممارسة سلطات غير منصوص عليها صراحة في الميثاق المنشئ لأنها تعد ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها لأن بدون هذه السلطات يصير تحقيق أهدافها أمرا صعباً⁽¹⁾.

وتأسيسا على ما سبق يمكن لمجلس الأمن أن يفوض صلاحياته التي تضمنها الفصل السابع المتعلقة بتنفيذ التدابير القمعية للدول فرادى أو جماعات وذلك لتحقيق الاستقرار في الوسط الدولي، وكذا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتبارهما من المبادئ الأساسية التي حث عليها واضعو الميثاق. وعرضت محكمة العدل الدولية لنظرية الاختصاصات الضمنية في العديد من أرائها الاستشارية ففي رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 بشأن قضية التعويض أعلنت المحكمة انه طبقا لقواعد القانون الدولي يجب الاعتراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص صراحة في الميثاق إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها وفي رأيها الاستشاري الخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا والصادر في 11 جويلية 1950، ذكرت المحكمة أن للأمم المتحدة حق القيام بالمهام التي كانت تقوم بها عصبة الأمم في إدارة هذا الإقليم باعتباره من الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب⁽²⁾.

1- حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العام الجديد، مرجع سابق، ص154.

2- نفس المرجع، ص155.

الفرع الثاني:

تفويض مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية استنادا إلى المادة 42 و53 من الميثاق

يجد تفويض مجلس الأمن لصلاحياته الموكلة إليه وفقا لأحكام الفصل السابع سند قانوني إضافي في نصوص الفصل السابع ذاتها، فالمادتان 42 و53 من الميثاق تشكلان أساسا قانوني تستند عليه هذه الممارسة والمتمثلة الاعتماد على الدول لتنفيذ هذه التدابير⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة 42، أنها خولت لمجلس الأمن اللجوء إلى اتخاذ تدابير عسكرية عندما يرى أن المادة 41، لا تفي بالغرض المرجو منها، ولكن نجدها أي المادة 42 لا تتضمن صراحة تفويض سلطاته في هذا المجال إلى الدول إنابته في اللجوء إلى استعمال القوة بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكنها لازمة لمجلس الأمن لممارسة وظائفه ومهامه المنصوص عليها في المادة 42، وبمعنى آخر تستمد سلطة مجلس الأمن في تفويض صلاحياته الواردة في المادة 42 ضمنا بالنظر لمفهوم هذه المادة والغرض منها، فإن جلس الأمن لا يستطيع ممارسة هذا الاختصاص بفعالية دون أن يتمكن من تفويض هذه الصلاحية نزولا على مقتضيات الضرورة الوظيفية⁽²⁾.

وكما سبق الذكر يمكن لمجلس الأمن أن يفوض صلاحياته المتعلقة بالتدابير القمعية استنادا للمادة 42، يثار تساؤل هل يوجد اتفاق مسبق بينه وبين الدول المفوضة طبقا للمادة 43 من الميثاق؟

وبالاستناد إلى ممارسة مجلس الأمن باستعمال القوة نجد أن الاتفاق لم يحدث منذ لجوءه إلى استعمال القوة الشيء الذي سيؤدي إلى الحد من سلطته التقديرية طبقا للمادة 42، بالإضافة إلى أن المادة 43 لا يمكن تفسيرها على أنها تقف حاجزا أمام مجلس الأمن حينما يريد نشر قوات عسكرية إذا لم يكن هناك اتفاق مسبقا طبقا للمادة المذكورة أعلاه، كما أنها تعمل على تنظيم

1- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 238.

2- نفس المرجع، ص 238-239.

مساهمة الدول في أعمال عسكرية تابعة للأمم المتحدة كما انها لم تنطرق إلى معالجة إشكالية تفويض مجلس الأمن الدولي للقيام بأعمال قمعية⁽¹⁾.

وتأسيسا على كما سبق يمكن اعتبار هذه المادة بأنها غير ضرورية ولا تحد من صلاحيات مجلس الأمن في مجال اللجوء إلى القوة العسكرية في حالة وجود تهديدا للسلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 39 من الميثاق، لان في بعض الأحيان أن معالجة المسائل المستعجلة لا تنتظر إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 43، فضلا على أنها تحد من صلاحيات مجلس الأمن في تكييفه للوضعيات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو صيانتهم. وحتى تكتسي المادة 42 من الميثاق حجية، كونها تمكن مجلس الأمن أن يأذن للدول الأعضاء باتخاذ تدابير عسكرية لاستعادة السلم والأمن الدوليين أو صيانتهم هي ان تكون مقرونة مع المادة 48 من الميثاق، التي تجسد التزام الدول بتنفيذ التدابير العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن والتي من خلالها تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد من يشارك من الدول في التنفيذ⁽²⁾.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن هناك دولا معينة يختارها مجلس الأمن لتنفيذ التدابير العسكرية التي تمتلك الأسلحة المتطورة وعدد الجنود الكافي بالإضافة إلى الإمكانيات المالية التي قد لا تتوفر عند الكثير من الدول وهذا لا يعتبر تمييزا بين الدول من الناحية القانونية، وإنما هو إتباع هدف شرعي هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وتأسيسا على ما سبق أجازت المادة 42 من الميثاق لمجلس الأمن يفوض بصفة منتظمة صراحة أو ضمنا دولا قوية قادرة على القيام بعمل عسكري من اجل إعادة أو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، بمعنى أن مجلس الأمن يختار الدول التي تمتلك أسطولا جويا قويا لأن

1- Erica de Wet, the chapter VII power of the United nations Security Council, oxford and Portland and Oregon, 2004, p (238).

2- Ibid, p238.

3 Olivier Corten, in la charte des nations unis commentaire article par article, 3^e édition economica, 2005, tome I; p1302.

القصف الجوي مهما جدا في مجال استعمال القوة ،لأنه يضعف من القدرات الدفاعية والهجومية للخضم ويسهل عملية الاجتياح البري والتقليل من الخسائر في صفوف القوات البرية.

وبالرجوع لممارسات مجلس الأمن في هذا المجال نجده يفوض للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة التي تملك أسطولا جويا قويا لتنفيذ التدابير القمعية التي يقرها مجلس الأمن وهذا ما لاحظناه في العراق سنة 1991 الذي استعمل فيه القصف الجوي المكثف الشيء الذي أدى بالحكومة العراقية إلى انسحاب من الكويت والخضوع لجميع الشروط التي أمليت عليها من طرف التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك القصف الجوي الذي قام به الناتو في كوسوفو الشيء الذي أدى بالحكومة الصربية بالقبول بالتنسوية السلمية.

وبالإمكان طرح التساؤل هل أن الدول مجبرة على المساهمة بقوات عسكرية عندما يقرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية لاستعادة السلم والأمن الدوليين؟ وللإجابة عن هذا التساؤل بالرجوع إلى المادة 42 و43 هاتين الأخيرتين لا تسمحان لمجلس الأمن من إجبار الدول الأعضاء بالمشاركة بقوات عسكرية ولكن إذا أقرت المادة 2 فقرة 5 من الميثاق يبدوا كما لو أن التدابير التي تضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الدول من تقديم مساعدة ايجابية بما في ذلك وضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى مجلس الأمن قبل أن يفوض الدول لعمل عسكري لابد من معرفة تعهدات كل دولة ،فيما يخص قوام القوات التي سوف تضعها تحت تصرفه وتقييم إمكانيات كل دولة، والتسهيلات المقدمة من طرف هذه الدول والمتضمنة حق المرور ،وعادة ما يفصل مجلس الأمن الدول القوية للقيام بالتدابير القمعية بصورة فعالة².

وحتى يضطلع مجلس الأمن بممارسة مسؤولياته بموجب المادة 42 من الميثاق يجوز للدول الخمس الدائمة العضوية التشاور فيما بينها بشأن عمل مشترك باسم منظمة الأمم المتحدة إذا كان

1 Erica de wet, op.cit., p 261.

2Marie frenoise furet , in la charte des nations unies commentaire article par article ;03° edition , economica tomel ,op.cit ;p 1262.

هذا الأخير ضروري لصون السلم والأمن الدوليين إلى حين تجسيد المادة 106 من الميثاق المتعلقة بإبرام الاتفاقيات بين الأمم المتحدة والدول في مجال القيام بتدابير عسكرية⁽¹⁾، بمعنى انه يمكن للدول الخمس الدائمة العضوية، تتدخل لمعالجة وضعية متعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين نيابة عن الأمم المتحدة بعد التشاور فيما بينها دون انتظار إبرام الاتفاقيات بينها وبين الأمم المتحدة طبقا للمادة 43 من الميثاق.

ولقد أثير جدلا فقهيها هل بإمكان مجلس الأمن أن يفوض الدول باستخدام القوة على أساس الحق في الدفاع الشرعي عن النفس الوارد في المادة 51 من الميثاق؟ واعتبر كذلك أن هذه المادة تضمنتها أحكام الفصل السابع منه.

وللإجابة عن التساؤل رأي بعض الكتاب أن المادة 51 لا يقصد بها أن يستخدمها مجلس الأمن نفسه وغنما تقوم الدول بنفسها إما بصفة فردية أم جماعية عندما تقع إحدى هذه الدول ضحية عنوان أو هجوم مسلح، ريثما يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير المناسبة⁽²⁾، معنى هذا أن ممارسة الحق الدفاع الشرعي لا يشترط طلب إذن مسبق من مجلس الأمن، لأن هذا يتطلب وقتا لاتخاذ التدابير المناسبة من طرف مجلس الأمن ولحين اتخاذ هذه الأخيرة تكون الدولة التي وقعت ضحية العدوان قد ألحقت أضرارا كثيرا وبالتالي فغن من حقها استخدام للقوة لصد العدوان ولكن شريطة أن تتقيد بمبدأ الضرورة والتناسب .

ومن الأمثلة على العدوان تعرض قطاع غزة للقصف الجوي من طرف الكيان الصهيوني في العديد من المرات ،حيث يقوم بقصف الأحياء الآهله بالسكان المدنيين مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات التي تكيف هذه الأفعال على انها جرائم حرب ،وجرائم إبادة جماعية وإذا تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة انتفى حق الدفاع الشرعي وفي حالة ما إذا كانت استجابة مجلس الأمن بطيئة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لاستخدام القوة لصد العدوان ولم يدعو الأطراف المعنية إلى وقف الأعمال العسكرية فان ممارسة حق الدفاع الشرعي تبقى مستمرا

1- Erica de wet, op.cit, p261.

2 - Erica de wet, op.cit, p262.

ففي حالة العراق على سبيل المثال نص صراحة على حق الكويت الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس عندما اصدر القرار 661 المؤرخ في 06 أوت 1990.

ولكن في الحالة الأفغانية لا يمكن اعتبار 51 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لتفويض الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من اعتراف مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية بالحق في الدفاع الشرعي لكون التدخل لم يكن حالا وجاء بعد فترة طويلة من تعرضها للاعتداءات⁽¹⁾، وفي المقابل امتناعه عن اتخاذ التدابير العسكرية لاستعادة السلم والأمن الدوليين أو صونهما وعدم تنديده بالتدخل في أفغانستان أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى التحجج بما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي.

يستخلص مما سبق أن كل الدول ملزمة بوضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن لاستخدامها في حالة وجود تهديدا أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو إعادتهم إلى مناصبهم دون إبرام اتفاقيات سواء بطريقة ثنائية أو جماعية.

الفرع الثالث

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة

إنفرد ميثاق الأمم المتحدة بميزة لا نظير لها في عهد عصبة الأمم وهي عنصر الإلزام في قرارات مجلس الأمن حيث تنص المادة 25 من الميثاق على انه يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق وليبات عنصر الإلزام في قرارات مجلس الأمن لابد من التفرقة بين القرارات من جهة والتوصيات من جهة أخرى⁽²⁾.

1- ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر سبتمبر 2001 بين الضرورة الأمنية واعتبارات الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2011-2012، ص103.

2- عدنان محمد الخشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1999، ص77.

أولاً- مواقف الفقه الدولي من التصرفات القانونية الصادرة عن مجلس الأمن

لقد أثار خلاف فقهي حول التوصيات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن من حيث القيمة القانونية خاصة التي تصدر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومتفقة مع مبادئ الأمم المتحدة.

1-عدم التفرقة بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الإلزامية

عرف الفقه توصيات الأمن بأنها" دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين ،يتوجه به المجلس إلى دولة معينة أو إلى عدة دول بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،معنى هذا أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد، ألا وهو مجلس الأمن منتجا آثارا متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والإرادة المنفردة لا تخلف وحدها الأثر القانوني إذ لم تتدخل إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى، سوى كانت هذه الإرادات ايجابية أو سلبية فتؤيد أو تعارض ما انطوت عليه إرادة مجلس الأمن"⁽¹⁾.

وأما بخصوص قرارات مجلس الأمن يقصد بها تلك الأوامر التي يصدرها المجلس إلى الدول المتنازعة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بعضها ،أو على الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ،أو إليها جميعا أو على بعض الهيئات الأخرى (كالمنظمات الإقليمية) في حالة نشوب نزاع دولي ،ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية⁽²⁾.

وبعد التعرض إلى تعريف كل من توصيات وقرارات مجلس الأمن ،ووفق هذا الجانب من الفقه يعترفون بالقوة الإلزامية لكل ما يصدر من مجلس الأمن من قرارات وأعمال قانونية أي ان كل ما يصدر عن مجلس الأمن أيا كان المظهر الذي يعتبر من خلاله مجلس الأمن عن إرادته ويستدل هذا الجانب من الفقه على نص المادة 25 أن كل ما يصدره مجلس الأمن من توصيات أو قرارات جميعها يتمتع بالقوة الملزمة وان ليس هناك فارق بينهما والفرق شكلي فقط والعبرة بإرادة

1 -علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص169.

2- علي ناجي صالح الأعوج، نفس الأطروحة ، ص171.

المجلس وليس بالشكل الذي صدرت فيه⁽¹⁾، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة 25 منه نجد أن التفرقة بين توصيات وقرارات مجلس الأمن عبارة عن تفرقة سطحية وان التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بمقتضى المادة 39 تتمتع بالقوة الإلزامية كالقرارات.

وذهب البعض إلى اعتبار أن قرارات وتوصيات مجلس الأمن لا تختلف في طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الجماعية وهذا يعني أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتوصيات الصادرة وفقا للفصل السابع تتمتع بالقوة الإلزامية شأنها شأن القرارات والتوصيات التي تصدر وفق الفصل السادس⁽²⁾.

وبناء على ما سبق لا يوجد فرق بين التوصيات التي تصدر وفق الفصل السادس والتي تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي يدعو فيها مجلس الأمن أطراف النزاع عن طريق توصية إلى اللجوء إلى الحلول السلمية التي إذا استمرت ستؤدي إلى التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وبين القرارات التي تصدر وفق أحكام الفصل السابع المتعلقة بالتدابير العسكرية، وبالتالي فكلاهما يتمتعان بالقوة الإلزامية في تنفيذها من طرف الدول أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة .

وفي هذا الصدد يشير الأستاذ **Louis Delbez** بأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تعتبر من التصرفات القانونية الآمرة التي تلزم جميع الدول والأجهزة التابعة للأمم المتحدة بتنفيذها⁽³⁾.

وفي هذا الجانب يرى الأستاذ هانز كلسن فلا يرى في التفرقة التي يقيمها ميثاق الأمم المتحدة قرارات وتوصيات مجلس الأمن سوى تفرقة سطحية وأن التوصيات التي تصدر عنه تتمتع

1- مسيكة محمد الصغير، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة،

غليزان، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 339.

2- مسيكة محمد الصغير، المقال نفسه، ص 340.

3- أشار إليه جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2013، ص 174.

بدقة قانونية ملزمة خاصة التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويضيف انه في أحوال معينة يمكن لمجلس الأمن إذا أراد ألا يضيف الصفة الإلزامية على بعض قراراته أو تصويته⁽¹⁾.

ويعترف كذلك الأستاذ كوادري بالقوة الملزمة لكل ما يصدر من مجلس الأمن من أعمال قانونية في كتابه "القانون الدولي العام" بأن ما تضمنته المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة يشمل كافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات وأنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة، وأنه لا يوجد فرق بين التوصية والقرار سوى شكل لفظي، وان بإرادة مجلس الأمن وليس في الشكل الذي صدرت فيه⁽²⁾، معنى هذا أن كل ما يصدر من مجلس الأمن من تصرفات قانونية سواء أكانت عن طريق توصية أو قرار تعتبر ملزمة ويجب تنفيذها من طرف الدول التي من شأنها أن ترتب آثار قانونية وتحمل الدول مسؤولية مخالفتها .

وقد وجد هذا الرأي صدى لدى المملكة المتحدة، أثناء نزاعها مع ألبانيا حول مضيق كورفو، حيث ذهب إلى أنه بالإعتماد على نص المادة 25 من الميثاق فإن جميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن تتمتع بقوة قانونية ملزمة، وهذا ما لم يؤيده **Zorinic، Basdevant**، **Badaw et Kryloy، Devisscher**، حيث عبروا عن رأي مشترك بأن التوصية بصفة عامة لا تستطيع أن تكون قرار بمقتضى المادة 25 من الميثاق⁽³⁾.

كما يشترط بعض الفقه شروطا عدة لكي تتوافر القوة الملزمة في قرارات مجلس الأمن وهي⁽⁴⁾:

- أن تكون قرارات المجلس متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
- أن تكون قرارات المجلس قد اتخذت وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- أن تكون قرارات المجلس متفقة وأهداف الهيئة.

1- أشار إليه حسام محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 109.

2- حسام محمد هنداوي، مرجع نفسه، ص 109.

3- Eric Suy et Nicolas Angelet, in J .P.COT A. Pellet, op.cit, p 913 -914.

4- عدنان محمد الخشاشنة، مرجع سابق، ص 77.

ويفهم مما سبق أن صفة الإلزام تكمن في أن يكون محتوى القرار يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أي أن مجلس الأمن كيف الحالة على أنها تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين بموجب المادة 39، وأن القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن يجب أن تكون مشروعة بمعنى أنها تتفق مع مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، أي لا يكون فيها تعسف وإستغلال من طرف القوى العظمى الدائمة العضوية قصد تحقيق مصالحها الشخصية.

ومن الأمثلة على عدم وجود تفرقة بين التوصية والقرار الصادرين عن مجلس الأمن بان أولى عمليات تفويض الدول باستخدام القوة من طرف مجلس الأمن كانت عن طريق توصيات وليست عن طريق قرار نجد القرار رقم 83 الصادر في 27 جوان 1951 المتعلق بالأزمة الكورية، والذي دعا مجلس الأمن من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى كوريا لصد المهاجمين وإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وقد فسرت المساعدة الضرورية على أنها تعني اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالأزمة الروديسية لسنة 1966، لجا مجلس الأمن من جديد إلى سلطاته المتعلقة بالتوصيات حيث فوض بريطانيا منع وصول السفن حاملة النفط المرسل إلى روديسيا الجنوبية إلى ميناء بيترا بموزمبيق حتى ولو اقتضى الأمر استخدام القوة⁽²⁾.

ويستخلص من القضيتين السابقتين التاليتين انه لا يوجد فرق بين التوصية والقرار الصادر من مجلس الأمن يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من الناحية الإلزامية القانونية فنجد انه بالرغم من القرارين صدرا عن طريق التوصيات إلا أنه دعا من خلالهما إلى استعمال القوة.

وقد وجه الأستاذ حسام أحمد محمد هنداوي نقدا لهذا الرأي ونحن نؤيده في ذلك للأسباب

الآتية⁽³⁾:

1- P Lagrange, sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du système d'autorisation dans les métamorphoses de la sécurité collective droit pratique et enjeux stratégiques, p 59.

2- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 365.

3- حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 110.

- أن التسوية بين التوصية والقرار تتعارض مع القواعد التي لا تضيء صفة الإلزام بالنسبة للتوصية على خلاف القرار الذي يتمتع بالصفة الإلزامية.

- بالإضافة إلى التزام الصمت حيال ادعاء المملكة المتحدة حول موضوع مضيق كورفو، بأن سائر الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع بالقوة القانونية الملزمة كون العديد من قضائها قد ضموا آرائهم المنفصلة التي تقول بأن التوصية تقتصر إلى القوة القانونية الملزمة.

- تراجع بريطانيا عن الرأي الذي أخذت به في العديد من المناسبات اللاحقة، وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية التي صدرت في حقها العديد من التوصيات المؤيدة لعدالة قضيتها.

- بالإضافة إلى المساواة بين التوصية والقرار يعتبر مساساً بحق المجلس في اختياره بين إصدار التوصية واتخاذ القرار، وكذا حقه في التدرج بإجراءاته من التوصية إلى القرار .

2- التفرقة بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الإلزامية

هناك اتجاه من الفقه تبني فكرة القوة الإلزامية تقتصر على القرارات دون التوصيات، حيث أن إصدار المجلس للتوصيات يعني اتجاه إرادته نحو عدم تمتعها بالقوة الإلزامية وإلا كان قد أصدرها في شكل قرارات ملزمة، كما أن طبيعة اختصاصات المجلس في إصدار التوصيات وبمقتضى أحكام الفصل السادس بأنها غير ملزمة بالنسبة للدول، حيث تنصب على اللجوء إلى التسوية السلمية للنزاعات الدولية⁽¹⁾، بمعنى أن أصحاب هذا الاتجاه من الفقه لا يعترفون بالقوة الإلزامية للتوصيات التي يصدرها مجلس الأمن أثناء مباشرة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

ومن الفقهاء العرب المؤيدين لهذا الاتجاه من الفقه الأستاذ مفيد شهاب الذي يرى " أن القوة الإلزامية تنصف بها القرارات التي يصدرها مجلس الأمن دون غيره، فليست للتسوية الصادرة عن

1- فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص156.

مجلس الأمن أي قوة إلزامية تستوجب التنفيذ⁽¹⁾، أما الأستاذ زكي هشم فيرى بأن " القوة الملزمة تتصف لها القرارات دون غيرها فليس للتوصيات أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ⁽²⁾.

أما الأستاذ **حامد سلطان فيرى** " بشأن القرارات المتعلقة باستعمال العقوبات العسكرية أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفقا لأحكام المادة 24، ثم يضيف بان التوصية ولو أن لها قيمة سياسية وأدبية عظيمة إلا أنها غير ملزمة⁽³⁾.

أما رأي الأستاذ الدكتور **محمد حافظ غانم** فيتمثل في " إن توصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلا سلميا ليست لها قوة إلزامية بل هي مجرد توصية أو وساطة لا تلتزم الدول بإتباعها "⁽⁴⁾.

يستنتج من الآراء الفقهية السابقة أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أثناء ممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هي التي تضي عليها الصفة الإلزامية إذا تعلق الأمر بالمعنى الضيق للقرارات على عكس التوصيات خاصة التي تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة للتنفيذ، لأنها توصيات غير ملزم للدول بتنفيذها .

3-التوفيق بين الاتجاهين السابقين

يرى أنصار هذا الرأي أن كلا الاتجاهين السابقين قد بالغ في تحديد مضمون المادة 25 من الميثاق عن الحد الذي كان يقصده واضعوه⁽⁵⁾، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ **حسن الجلي** " في اعتقادنا أن كل من هذين الرأيين قد أول نص المادة 25 تأويلا أبعد عن القصد الذي وضع

1- أشار إليه مسيكة محمد الصغير، مقال سابق، ص340.

2- حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص111.

3- المرجع نفسه، ص111.

4- أشار إليه حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع نفسه، ص111-112.

5- علي ناجي صالح الأعوج، أطروحة السابقة، ص172.

لتحقيقه، فليس صحيحا قصر القوة على ما يصدر من قرارات مجلس الأمن بصيغة القرار، لان مصير قرارات المجلس اتخذت بموجبها القرارات، ولا يعني بمضمون هذه القرارات "(1).

وبفهم مما سبق أن مضمون المادة 25 أن القيمة القانونية لكل ما يصدر من مجلس سواء كان قرار أو توصية يستمد قوته من الألفاظ التي صيغت بها هذه الأخيرة، وبالتالي لا يهم الجهة صاحبة القرار ولا مضمون الصياغة في هذه الحالة نتجاهل الاختصاص الأصيل الذي خوله له ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ويضيف أنصار هذا الاتجاه بان مجلس الأمن يتمتع بسلطات مخولة له من طرف لا يمكن أن تكون ملزمة بطبيعتها الأمم المتحدة التي وردت في الفصل السادس منه، والتي تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية كما أن هناك توصيات تكون ملزمة كذلك الصادرة بموجب المادة 34 من الميثاق ويختص بالتحقيق الدولي، ولا يمكن اعتبارها وبصفة مطلقة غير ملزمة بالإضافة إلى انه لا يمكن إدراج كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالتطبيق لأحكام المادة 25 من الميثاق تحت قائمة القرارات الملزمة ويقرر هذا الفريق من الفقه انه لا يجوز لأنصار المذهب الأول الاستناد إلى نص المادة 25 لتحميل الالتزامات لمن يخالف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، لان الالتزامات نص عليها من قبل مواد الميثاق على سبيل الحصر والتحديد (2).

ويؤيد هذا الاتجاه من الفقه حسن الجلي بقوله " ولذلك فمخالفة التوصية لا تعتبر بذاتها مخالفة لنصوص الميثاق ما دام أن هناك احتمالا أن لا تكون التوصية بمثابة قرار ملزم، ولذلك ليس ثمة تلازم بالضرورة بين مخالفة القرارات بتوصية وبين مخالفة التزامات ميثاق الأمم المتحدة، هذا إلى اعتبار جميع قرارات مجلس الأمن قرارات ملزمة يفقد سلطات هذا المجلس ما ينبغي لها

1- حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 112.

2- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص 112 - 113.

من المرونة في التصرف في مواجهة المواقف والمنازعات الدولية والقيام بمهمة صيانة السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾

واستنادا لما سبق يميز أنصار هذا الاتجاه بين القرارات الملزمة والقرارات غير الملزمة على النحو الآتي⁽²⁾

- القرارات الملزمة هي تلك التي تصدر إعمالا للمادة 34 من الميثاق ونصوص الفصل السابع والمادة 53 من الفصل الثامن من الميثاق.

- أما القرارات غير الملزمة فإنها تشتمل على القرارات التي تصدرها مجلس الأمن استنادا للمواد 33 فقرة 2، 36، 37، و38 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالرغم من الجهد المبذول من طرف أنصار هذا الاتجاه لتحديد المواد التي اصدر مجلس الأمن قراراته وفقا لها عدت ملزمة قانونا وبيان النصوص التي لا تستطيع إكساب قرارات المجلس مثل هذه القوة، ومع ذلك لم يسلم من توجيه له نقدا يتمثل في :

- أن الأخذ بهذا الاتجاه كان سيغدو أمرا يسيرا لو أن مجلس الأمن يحرص في قراراته المختلفة على بيان المواد التي يستند إليها في إصدار هذه القرارات، فإن الأخذ بهذا الرأي يتطلب بداية التعرف على المواد التي وفقا لها صدرت قرارات المجلس، ولن يكون هذت عملا سهلا، فنصوص الميثاق التي قد يرى البعض أن قرارات المجلس د صدرت وفقا لها، قد لا يكون كذلك بالنسبة للبعض الآخر وبالتالي لا يساعد في تنفيذ قرارات مجلس الأمن⁽³⁾، أنه يجب على مجلس الأمن أن يعين مواد الميثاق التي صدرت وفقها قراراته الملزمة، إلا انه هناك من الفقهاء من يرى أن المواد صدرت وفقا لها قراراته، قد لا يراها البعض الآخر.

1- أشار إليه مسيكة محمد الصغير، مقال سابق، ص342.
2- عبد الستار حسين الجميلي، تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي لفترة (1946-2017)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 25/2018، ص2، ص331.
3- حسام محمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص114.

وفي نظر الاتجاه تتمتع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالاً لأحكام الفصل السابع بقوة قانونية لا يستطيع أحد التشكيك فيها ومع ذلك فإن المادة 39 من الميثاق تقرر إمكانية قيام مجلس الأمن بإصدار توصيات في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان، الأمر الذي يدل على أن كل ما يصدره مجلس الأمن من قرارات إعمالاً للفصل الرابع من الميثاق لا يعد بالضرورة ملزمة قانوناً¹، يستنتج من هذا أنه بالرغم من أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بمقتضى الفصل السابع فهي ملزمة قطعاً إلا أنه يمكن له إصدار توصية بمقتضى المادة 39 منه وبالتالي فهي غير ملزمة.

ثانياً-التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

يرجع أساس التزام الدول بالعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستعمال القوة، إلى المادة 24 الفقرة 1 من الميثاق والتي تنص على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين يوافقون على أن يعمل المجلس باسمهم أثناء قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية. وكما يجد الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن أساسه القانوني في نص المادة 2/2 التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتهم المترتبة على الميثاق بحسن نية، والمادة 2 فقرة 5 التي فرضت على جميع الدول الأعضاء تقديم ما في وسعهم من مساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما منعتهم عن تقديم أية مساعدات لأية دولة اتخذت ضدها المنظمة عملاً من أعمال المنع أو القمع وفقاً لهذه المادة يقع على عاتق الدول جانبان من الالتزام هما :

أ-التزام ايجابي

معناه أن تقدم الدول الأعضاء بموجب المادة 5/2 ما في وسعها تقديمه من معونات لمساعدة الأمم المتحدة في عمل تتخذه وفقاً لأحكام الميثاق جاءت المادة 1/43 من الميثاق لتكملة هذا

1 - علي ناجي صالح الأعوج، أطروحة سابقة، ص175.

الالتزام بموجبها يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً للاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور⁽¹⁾.

وقد جاءت المادة 48 من الميثاق تؤكد على هذا الالتزام بنصها على أن " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس .

ب-التزام سلبي

ومعناه لامتناع الدول الأعضاء عن مساعدة أي دولة اتخذت الأمم المتحدة حيالها عملاً من أعمال المنع أو القمع أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقد نصت المادة 2 فقرة 6 من الميثاق على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين ولا يطلب من الدول غير الأعضاء أن تنقيد بمبادئ الأمم المتحدة إلا بالقدر الضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين والذي يكاد ألا تخرج عن ثلاثة أمور⁽²⁾:

- أن تفض هذه الدول المنازعات التي تقع بينها وبين دول أخرى بالطرق السلمية.

- أن تمتنع عن استعمال القوة في علاقاتها الخارجية.

- أن تتمنع عن مساعدة أي دولة تعاقبه الهيئة الدولية.

ومن التطبيقات العملية للمادة 2 فقرة 6 من الميثاق أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971، حيث أشارت إلى أنه ينبغي على الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أن تقدم مسانداتها إلى الإجراء الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة إزاء

1 -عدنان محمد الخشاشنة ، مرجع سابق، ص78.

2- المرجع نفسه، ص79.

ناميبيا⁽¹⁾، كما اعتمد مجلس الأمن في التوصية رقم 418 لعام 1977 على هذه المادة لإشراك الدول غير الأعضاء في فرض مقاطعة على تصدير الأسلحة إلى إفريقيا الجنوبية . ومقابل الالتزام الذي يفرضه الميثاق على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فإن الميثاق يقر لهذه الأخيرة بعض الحقوق المعينة منها ⁽²⁾

- المادة 32 من الميثاق والتي تقرر أن لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة حق الاشتراك في المناقشات المتعلقة بشان نوع معروض على مجلس الأمن تكون طرفا فيه دون حقها في التصويت.

-المادة 53 فقرة 2 والتي تقرر أن لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة تقبل مقدما الحل السلمي ضمن نصوص الميثاق في نزاع هي طرف فيه أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة لذلك.

- المادة 93 فقرة 2 والتي تجيز ضم أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بناء على توصية مجلس الأمن ويشروط تحدها الجمعية العامة. كما تعتبر المادة 46 من الميثاق الأساس القانوني لالتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال تقديم المعونة المتبادلة من طرف أعضاء الأمم المتحدة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن " .

ومن الأمثلة على تطبيق هذه المادة القرار رقم 146 الذي صدر في 1960 المتعلقة بوضعية جمهورية الكونغو التي دعا فيها الحكومة البلجيكية لسحب قواتها من مقاطعة كاتنقا **Katanga** وأعلن أن دخول القوات التابعة للأمم المتحدة في نفس هذه المقاطعة ضروري لتطبيق قرارات مجلس الأمن وفي الفقرة 5 من القرار فإن المجلس حث جميع الدول الأعضاء بموجب المواد 25-49 من الميثاق قبول وتنفيذ قرارات المجلس ولتقديم المعونة لتنفيذ التدابير التي

1- أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1949-1991) منشورات الأمم المتحدة ST/LEG/SER/F/1، ص103.

2- عدنان محمد الخشاشنة، مرجع سابق، ص79-80.

قررها مجلس الأمن، ونجد نفس الوضعية السابقة من طرف الجمعية العامة بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة الاستثنائية⁽¹⁾، وكذلك من السوابق القضائية التي تدعم تطبيق المادة السابقة الذكر الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 11 أبريل 1949 بمناسبة قضية التعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء تأدية المهام بالأمم المتحدة حيث أشارت إلى أن الميثاق حدد وضع الأعضاء بالنسبة للمنظمة إذ ألزمهم بان يقدموا كل ما في وسعهم من عون في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما ألزمهم بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن⁽²⁾، ولكن الإشكال يثور عندما تتعارض الالتزامات الناشئة عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة مع ما يصدر من قرارات تصدر من الجهات الأخرى التابعة لها؟ للإجابة على هذا الإشكال انه طبقا للمادة 103 من الميثاق لا تؤكد أولوية الالتزامات المفروضة بموجب الميثاق على قرارات مجلس الأمن التي يتخذها في معالجة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، من التزامات دولية أخرى، كما ان بعض القرارات التي يصدرها تلزم صراحة على الدول تنفيذها على الرغم ن وجود حقوق أو واجبات تفرضها اتفاقات دولية أبرمتها هذه الدول مع بعضها⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق قرارات مجلس الأمن ملزمة من طرف المنظمات الدولية والإقليمية وهذا نص عليه القرار 1333 (2000) الذي فرض عقوبات ضد حركة طالبان الأفغانية ويعني تطبيقها أيضا كيانات غير دولية كالأحزاب المتناحرة في أفغانستان والتي صدر بشأنهم القرار رقم 1193 (1998) الذي دعا فيه المجموعات الأفغانية إلى وقف الأعمال الحربية ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

1- Pierre Klein, commentaires article par article, op.cit, p1305.

2 -Avis consultatif du 11 avril 1949, réparation des Dommages subis au service des nations unies , p178.

3- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة سابقة، ص75.

4 Eric Suyes Nicolas Angelet, op.cit, p911.

ويستخلص مما سبق أن قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول والمنظمات الدولية والإقليمية وحتى الجماعات المسلحة، كون أن هذه القرارات اتخذت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكيفت بأنها تهديداً، أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، وعلى مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات المناسبة واستصدار بشأنها قرارات ملزمة بالتنفيذ من الجميع طبقاً للمادة 25 من الميثاق .

المطلب الثاني:

التفويض الضمني كأساس قانوني

إن مسألة تفويض مجلس الأمن من سلطاته باستخدام القوة العسكرية أثارت جدلاً لدى معظم فقهاء القانون الدولي، إذ أصبحت ذريعة نلجأ إليها الدول القوية استخدام القوة ضد الدول الضعيفة، كون اللجوء إلى استعمال القوة يتم خارج سيطرة مجلس الأمن وإشرافه، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- موقف الفقه من تفويض مجلس الأمن لصلاحياته باستخدام القوة

الفرع الثاني- التفويض الضمني وفق قرارات مجلس الأمن المطبقة على العراق

الفرع الأول- موقفا الفقه من تفويض مجلس الأمن لصلاحياته باستخدام القوة

بعد الحرب الباردة أصبحت مسألة التفويض المتعلقة باللجوء إلى استعمال القوة من طرف مجلس الأمن تكتسي أهمية قصوى كون أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستعمال القوة أصبحت ضرورة عندما لا تفي التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، ويعتبر ذلك تمهيداً للجوء إلى المادة 42 منه، بمعنى اللجوء إلى العمل العسكري، وهناك من يرى أن العمل بالمادة 42 يدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن، ويكون هناك من يرى العكس.

إنقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى مؤيد ورافض لتفويض مجلس الأمن صلاحيته المتعلقة باستعمال القوة، وذلك بتبني قرارات تتيح اللجوء إلى التدابير العسكرية كالاتي:

أولاً - الاتجاه المؤيد:

يرى أصحاب هذا الرأي حق مجلس الأمن في التفويض باللجوء لتنفيذ قراراته بالقوة وحثهم في ذلك :- عدم وجود سبب قانوني يحول دون تنفيذ القرارات العسكرية الصادرة وفقاً لأحكام الفصل السابع عن طريق قوات تمكن توفيرها عن طريق بعض الترتيبات الخاصة.¹

وبالرجوع إلى الممارسة الدولية لمجلس الأمن فيما يتعلق باللجوء إلى استخدام القوة يقوم بتفويض دولة بذاتها أو مجموع دول أو إلى منظمة إقليمية بالاعتماد على المادة 42 دون الحاجة إلى إبرام الاتفاقيات التي أشارت للمادة 43 من الميثاق، وعدم تفعيل المادتين 43 و 47 من الميثاق، يجب أن لا تعوق مهمة المجلس في القيام بمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين هي من اختصاصاته الأصلية التي خولها له كميثاق الأمم المتحدة.

-وان مسلة التفويض عبارة عن تفسير من للفصل السابع من الميثاق وفق سلطاته الضمنية²، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى تجربة الأزمة الكورية بما يؤيد نظرهم في عدم التقيد بأحكام المادة 43 من الميثاق بشأن اتخاذ تدابير القمع⁽³⁾.

وهناك من أبدى بعض التعليقات على الحجج السابقة فيما يتعلق بأنه لا يوجد سند قانوني يحول دون تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة باللجوء إلى استعمال القوة، يحول دون تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية عن طريق ترتيبات خاصة، فإن هذا القول يعكس ما تضمنته المادة 43 التي بموجبها يتصدى مجلس الأمن للتصدي لأي تهديد أو خرق أو عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين، ووفقاً لما توفره من قوات عسكرية لازمة كذلك، وإن أحكام هذه المادة لم تأت على سبيل التخيير للمجلس والدول عكس ما تضمنته معظم مواد الفصل السابع التي تمنح مجلس الأمن

1- عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 249.

2- طه محمد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 250.

3- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقي، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 118.

سلطة تقديرية، بل جاء في الفقرة الثالثة منها على أن المفاوضات لعقد الاتفاقيات يجب أن يبرم بأسرع وقت⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى نص المادة 106 من الميثاق يتضمن تنظيم وضع ترتيبات خاصة مؤقتة لحفظ السلم والأمن الدوليين لاستخدام القوة وذلك إلى أن تفعل أحكام المادة 43 على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه أصبح يستطيع القيام بمسؤولياته وفقا للمادة 43، بمعنى انه يتم إعداد قوات وفقا للمادة 106 بكونها حكم خاص إلى أن يصبح الحكم العام الأصلي المنصوص عليه بالمادة 43 معمولا به⁽²⁾.

أما الاستناد لأحكام المادة 48 من الميثاق فلم يرد ما يدل على جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته والمقصود بها على الغالب جواز تطبيق العقوبات غير الردعية من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من بعض منها والدليل على ذلك، أن لا يستطيع من ان يطلب من جميع الدول والبشرية لإعداد قوات عسكرية يمكنها ان تكون في مستوى متطلبات مجلس الأمن⁽³⁾.

وأما تحكم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وعدم التوصل فيما بينهم إلى وجود حلول لبعض المسائل المتعلقة بترتيبات أحكام المادتين 43 و47 من الميثاق، هو الذي أدى إلى تعطيلهما وبالتالي فان مجلس الأمن هو من يتحمل المسؤولية بالاضطلاع بمهامه الأساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفي الواقع لم يقم به، فهو من يتحمل سبب هذا الفشل، وان لا يحمل فشله إلى الشرعية الدولية وسيادة الدول وأن العقوبات العسكرية ليست الوسيلة الوحيدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبإمكانه اللجوء إلى العقوبات الغير العسكرية ما دام أن

1- عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص251.

2- المرجع نفسه، ص251.

3- المرجع نفسه، ص252.

شروط تطبيق العقوبات على السلم والأمن الدوليين وبإمكانه اللجوء إلى العقوبات الغير العسكرية ما دام أن شروط تطبيق العقوبات العسكرية غير متوفرة، إلى حين تفعيل المادة 43 من الميثاق⁽¹⁾

ثانياً-الاتجاه الراض لفكرة التفويض

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التفويض الضمني يمثل خطراً يهدد سلطة الأمم المتحدة كما أن هناك مخاطر تراجع مجلس الأمن عن تمرير قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق والتي تدين أعمال دولة ما في حالة احتمال تفسير تلك القرارات بأنها "تبرير ضمني لاستخدام القوة بشكل إقليمي أو أحادي الجانب"⁽²⁾.

وقد عارض أغلب الفقهاء الاتجاه السابق واتجهوا إلى عدم أحقية مجلس الأمن في تفويض سلطاته في تنفيذ العقوبات الدولية العسكرية، ويؤكدون على مركزية اختصاصاته في ذلك واحتكاره لاستخدام القوة فيحفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن ميثاق الأمم لم يخول مجلس الأمن الحق في تفويض دولة أو مجموعة من الدول في القيام نيابة عنه بالإشراف والرقابة على القوات القائمة باتخاذ التدابير الجماعية القمعية، وذلك ضماناً لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها مجلس الأمن⁴. مما يدل على أن جواز تفويض سلطات مجلس الأمن لتنفيذ التدابير العسكرية لا يكون إلا وفق مقتضيات نصوص ميثاق الأمم المتحدة لاسيما (47،46،43) وتحت رقابته وإشرافه لان عكس ذلك سيؤثر على مجريات نظام الأمن الجماعي .

وفضلاً عن ذلك فإن القول بعدم جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته هو ما يتفق مع كان عليه قصد واضعو الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو، إذ أعلن ممثل المملكة المتحدة نيابة عن

1- المرجع السابق، ص251.

2-Gary Christine, international Law and the use of force, second édition, oxford, 2004, p280.

3 عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص253.

4 حسام أحمد هندأوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية، نظرية واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، عدد117، ص94.

الحكومات الداعية للمؤتمر أن مجلس الأمن لا يملك سلطة الطلب إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تقديم قوات مسلحة أو مساعدات أو تسهيلات بخلاف ما تنص عليه اتفاقات المادة 43 من الميثاق، وهذا التفسير قد أدخل بطلب من اللجنة الفرعية الثالثة التي كانت مكلفة بدراسة وإعداد مواد ما أصبح الفصل السابع من الميثاق من مقترحات (دمبايرتن أوكس) وبعد موافقتها عليه⁽¹⁾. بمعنى انه إذا كان مجلس الأمن لا يستطيع أن يطلب من دولة وضع قوات تحت تصرفه خلاف على ما اتفق عليه معها، وبالتالي لا يجوز له تفويض سلطاته لها أو لغيرها حسب ما تقتضيه أحكام مواد الفصل السابع.

ومن التطبيقات العملية التي تؤكد رأي رافضو التفويض وبخصوص القرار 678 لسنة 1971 المتعلق بالأزمة العراقية وكيف جاءت فقراته مبهمة وغير محددة من أجل ضمان تصويت المعارضين للقرار⁽²⁾، وكذلك القرار 84 لسنة 1950 الخاص بالأزمة الكورية حيث اعتبروه عملاً قامت به الولايات المتحدة الأمريكية برعاية أممية وان دور مجلس الأمن هو إضفاء شرعية تدخل الولايات لأنها تدخلت قبل صدور القرار من مجلس الأمن وفرض أمر واقع على مجلس الأمن⁽³⁾. وما أدى إلى تعزيز فرضية عدم جواز تفويض مجلس الأمن صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين سواء إلى دولة أو مجموعة دول متقاعسة عن أداء مهامه، وترك المجال للدول المساهمة بالعدد الأكبر بالقوات المسلحة هي التي تتحكم في زمام الأمور، حيث تفعل ما تشاء دون رقابة ولا إشراف من طرف مجلس الأمن، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق وخاصة من 1991 إلى غاية احتلاله سنة 2003 بحجة امتلاك أسلحة الدمار الشامل وعلاقته بالمنظمات الإرهابية .

1- المرجع نفسه، ص245.

2- Gray Christine, from unity to polarization international Law and the case of force against Iraq, EJIL, vol,13;p7.

3- جاسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق، 2003، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص38.

وأمام الحد من استغلال الدول التفويض للجوء إلى الحرب لتحقيق مصالح ذاتية ،عقد واضعي الميثاق عملية تنظيم وضبط القوة بوضع قيود لكي تكون عملية التفويض قانونية ،منها النص صراحة في قرارات مجلس الأمن على التفويض والهدف المراد تحقيقه ،وتحديد نطاق العمليات العسكرية وطبيعتها وأهدافها للسماح لمجلس الأمن بممارسة سلطة رقابية واسعة على الأعمال العسكرية (1).

وكما أقر مجلس الأمن بعض القيود على الدول لضمان السير الحسن للعمليات العسكرية رقابته على الدول الأعضاء وكذلك أن الدول مجبرة على تقديم تقرير دورية إلى مجلس الأمن تتعلق بسير العمليات العسكرية لكي تتمكن من رقابتها وهذا ما يتطابق مع ما تضمنته المادتين 51 و54 من الميثاق والتي تلزم الدول أن تعلم مجلس الأمن لما يجري من الأعمال لحفظ السلم (2)، وأبدى الاتجاه الرافض لفكرة التفويض تخوفهم من أن يخول مجلس الأمن صلاحياته المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق لدولة أو دول للأسباب الآتية:

- إن نظرية التفويض تؤدي إلى تدخل الدول المفوضة بالشؤون الداخلية للدول الأخرى وهذا ما يرفضه ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى المادة 2 فقرة 7 من الميثاق واستثناء الوحيد لذلك هو ما تنص عليه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق الذي تسمح بموجبه لمجلس الأمن استخدام تدابير القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي يتبعه بالضرورة التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة (3).

- إن نظرية التفويض تنتهج أسلوبا بتبرير العدوان العسكري أو إجازته (4).

- يؤدي التفويض إلى عدم التقيد بمبدأ التناسب بين الهدف من استخدام القوة والوسيلة اللازمة لذلك الذي هو أحد الضمانات الأساسية لعدم خروج هذه التدابير عن أهدافها.

1- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص240.

2 -جاسم ريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص39.

3- المرجع نفسه، ص40

4-عمر رضا بيومي، مرجع سابق، ص146.

-قد تستغله الدول المفوضة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع لمصالحها الشخصية وذلك بالقيام بالقصف العشوائي الذي يؤدي إلى تدمير البنى التحتية وسقوط العديد من القتلى في صفوف المدنيين، وهذا ما حدث فعلاً في حرب الخليج الثانية والثالثة.

-إن نظرية التفويض تدفع بالدول إلى التوسع في استخدامها وعدم التقيد بشرط وقف العمليات العسكرية لإنهاء حالة التفويض إذ تستخدم نظرية التفويض الضمني لتبرير استخدامها القوة العسكرية ضد أية دولة اصدر بحقها مجلس الأمن قرار بموجب الفصل السابع، وهذا ما استخدمته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لتبرير ضرباتها العسكرية للعراق بدعوى التفويض الضمني لقرار مجلس الأمن رقم 678 ولم تكثف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عند حدود التفويض الضمني بل امتد إلى أكثر من ذلك حينما استخدمت أسلوب التفويض الضمني اللاحق⁽¹⁾ لاستمرار عملياتها العسكرية في العراق بعد وقف إطلاق النار عام 1991، بحجة أن القرار 78 يتيح لهما استخدام القوة بدون إصدار قرار لاحق.

- ومن مخاطر التفويض أن يترك للدولة أو الدول القائمة بالتنفيذ تحديد نوع الأسلحة المستخدمة مما يؤدي إلى استخدام الأسلحة غير التقليدية ولا تتناسب ومجرى العمليات العسكرية ولا تستدعيه الضرورات الحربية².

الفرع الثاني:

التفويض الضمني وفق قرارات مجلس الأمن المطبقة على العراق

من بعد عام 1990 لم ينص مجلس الأمن صراحة في قراراته الصادر عنه يفوض بإستعمال القوة لكنه بعد هذه الفترة كل قراراته المتعلقة بالجوء إلى استعمال القوة تمت بتفويض ضمني، ومن الحالات التي حصل فيها هذا التفويض حالة العراق سنتي 1991، 2003.

1- محمدخليلي الموسى، مرجع سابق، ص246.

2- جاسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص39.

وبعد خروج القوات العسكرية العراقية من الكويت بانتهاء العمليات العسكرية، وفق قرار مجلس الأمن رقم 687، حدث في العراق نزاع داخلي مسلح، صدر على أثره مجلس الأمن القرار 688 الصادر في 05 أبريل 1991، تم بموجبه الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالتدخل في المنطقة الشمالية للعراق بحجة وجود اعتبارات إنسانية تتطلب التدخل حيث قامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بالتدخل بتفويض ضمني من مجلس الأمن وفق القرارين 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990، و687 الصادر في 03 أبريل 1991، باتخاذ الإجراءات الضرورية⁽¹⁾.

أولاً- التفويض الضمني استناداً للقرار 688 الصادر في 05 أبريل 1991

-مضمون القرار:

- 1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.
 - 2- يطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف القمع ويعرب عن الأمل في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.
 - 3- يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.
- وبالرجوع إلى القرار السابق لم يستند إلى الفصل السابع ولم يفوض أي طرف باستخدام القوة في حماية الأكراد في المنطقة الشمالية، وهو ما دفع بشريحة واسعة من الكتاب إلى القول بان نص القرار السابق لا يتضمن أي إشارة تفسر أن مجلس الأمن يجيز التدخل العسكري لأول مرة في تاريخه ضد دولة لم تكن قد ارتكبت عدواناً مسبقاً ضد دولة أخرى⁽²⁾، إلا أنه قامت بعض الدول

1 خالد عكاب حسون، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد الأول، العدد 3، 2009، ص14.

2- Olivier Corton et François Dubuisson: l'hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une autorisation implicite du conseil de sécurité, RGDPI, 2000-4, p879.

الدائمة العضوية في مجلس الأمن بعملية عسكرية لإنشاء منطقتين للحظر الجوي في شمال العراق وجنوبه عرفت بعملية (بروفايدي كمفورت) **priovid comfort**، كما قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بعد ذلك بأكثر من عملية عسكرية حتى اجتياح العراق عام 2003⁽¹⁾. ولقد أبدت العديد من الدول الغربية والشرقية معارضة وانتقادات شديدة للعملية السابقة (بروفايدي كمفورت)، كما لم تتوقف روسيا والصين عن انتقاد هذه العملية وصرحتا بأنها لا تستند إلى أي مسوغ قانوني، كما شرعت بعض الدول الغربية منها فرنسا التي شاركت في بداية هذه العملية في انتقاد العمليات العسكرية والضربات الجوية اللاحقة لهذه العملية⁽²⁾.

وبعد صدور القرار 1154 الصادر في 02 مارس 1998 من طرف مجلس الأمن، الذي حذر من خلاله العراق من كل خرق للقرار 687 ستكون له عواقب وخيمة، عبارة استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عدة مرات لتبرير عملياتهم العسكرية في العراق عام 2003، ما أدى بالمندوب الفرنسي إلى التوضيح بأن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تمتلك صلاحيات تقييم سلوك العراق ومعاينة مثل هذه الخروقات وتحديد بعدها الآثار والنتائج الوخيمة التي ستترتب جراء ذلك⁽³⁾.

وهناك دول أخرى رفضت صراحة التفويض الضمني كأساس قانوني لاستعمال القوة، ونظرا لتعرض الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى انتقادات شديدة وواسعة لاسميا من طرف الصين وروسيا وفرنسا، ما أدى بمندوب بريطانيا إلى الخروج عن الصمت، حيث أعرب أن التدخل في العراق ينسجم مع قواعد القانون الدولي العرفي التي تجيز التدخل الإنساني، وضمن لإمتثال العراق لالتزاماته الدولية الملقاة على عاتقه بمقتضى القرار 68 لسنة 1991⁽⁴⁾.

1- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 249.

2-Olivier corton et François Dubuisson, op.cit, p880.

3- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 250.

4-Oliver corton et François Dubuisson, op.cit., p880.

ولم تتخذ نظرية "التفويض الضمني" صيغة بالنسبة للعمليات العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فوق مناطق الحظر الجوي في شمال العراق وجنوبه، فصرحت الدولتان أن القرار **688** يجيز الرد عسكريا لضمان إحترام منطقتي الخطر من طرف العراق، كما أوضحتا لاحقا أن العراق في حالة خرق مادي للقرار **687** الخاص بوقف إطلاق النار أنهما مفوضتان ضمنيا باستخدام القوة⁽¹⁾.

والتفويض الضمني الذي استخدم في استعمال القوة هو وفق القرار **687** لحمل العراق بتدمير أسلحة الدمار الشمال التي لديه، وإنشاء لجنة (UNISCOM) وفريق (IAEA) للمراقبة والتحقق من تعاون العراق والتزامه، على الرغم من أن الجهات الرسمية العراقية أعلنت قبولها للقرار **687**، وحدث خلاف خلال تنفيذ هذا النظام، أدى إلى تدخل القوات المسلحة الأمريكية بقواتها الجوية والصاروخية في توجيه ضربات مواقع عراقية يشتبه في أنها مواقع تصنيع للأسلحة وكانت أعنفها تلك التي حصلت في بداية عام **1993** وبمشاركة المملكة المتحدة والتي طالت أهداف مدنية وحكومية، ولم يسلم حتى فندق الرشيد الذي كان يضم بعض الشخصيات الدينية من عدة دول عربية إسلامية وغير إسلامية وأصيب عدد منهم بحجة الرد على عدم تعاون العراق مع لجان التفتيش⁽²⁾.

ونظرا لضغوطات التي مورست على مجلس الأمن من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا من خلال ترويح أن العراق لم يبقى التزاماته التي تضمنها القرار **687** (1991) إلى إصدار قرارين هما **1145** (1998) و**1205** (1998)، أكد فيهما على ضرورة احترام ما جاء به القرار **687**، وأن أي خرق للعراق للقرار **1145**(1998) المتضمن وجوب احترام القرار **687**، فعلى العراق تحمل عواقب وخيمة .

1- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص249.

2 خالد عكاب حسون، مقال سابق، ص14.

ثانياً-التفويض الضمني استناداً إلى القرار 1205 الصادر في 05 نوفمبر 1998

صدر هذا القرار تحت أحكام الفصل السابع وتضمن ما يلي⁽¹⁾:

- يدين القرار الذي اتخذته العراق في 231 أكتوبر 1998 بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة بوصفه يمثل انتهاكا صارخا للقرار 687 (1991)، والقرارات الأخرى ذات الصلة.

- يطالب العراق بان يلغي على الفور ودون أي شرط القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 1998، وكذلك القرار المؤرخ في 05 أوت 1998، بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة وفرض قيود على عمل الوكالة للطاقة الذرية وبأن يتعاون العراق فوراً وبالكامل ودون شرط مع اللجنة الخاصة والوكالة للطاقة الذرية .

- يؤكد من جديد دعمه الكامل للجنة الخاصة والوكالة للطاقة الذرية فيما تبذلانه من جهود لكفالة تنفيذ ولايتهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- يعرب عن دعمه الكامل للأمين العام في مساعيه الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم المؤرخة في فيفري 1998.

- يعرب من جديد عن نيته التصرف وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار 687 (1991) بشأن مدة حالات الحظر المشار إليها في ذلك القرار ويلاحظ أن عدم امتثال العراق حتى الآن لالتزاماته ذات الصلة قد أضر الموعد الذي يستطيع المجلس التصرف فيه.

يفهم من القرار السابق أن العراق لم يتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة للطاقة الذرية، بإصداره القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 1998، وكذلك القرار المؤرخ في 05 أوت 1998، مطالباً العراق بإلغائها وأن العراق يعرقل عملهما، استغلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذا القرار وقامت بعملية عسكرية تحت إسم (ثعلب الصحراء) .

ولإضافة الشرعية على عملية (ثعلب الصحراء) تذرعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بنظرية التفويض الضمني، حيث أعلنت بريطانيا أن الأساس القانوني لهذه العملية هو

1- أنظر الوثيقة رقم (S/RES/1205 (1998)، ص2.

التفويض الضمني الممنوح للدول بموجب القرار 1205(1998)، الذي يعتبر امتداد للقرار 687(1991)، الذي خول صلاحيات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى استخدام القوة⁽¹⁾.

الفرع الثالث :

التفويض الضمني استنادا إلى القرار 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا هائلة على مجلس الأمن، وبعد ثمانية أسابيع من المفاوضات، اتخذ مجلس الأمن في 2002/11/8 قرار يحمل رقم 1441 يضع جدولا زمنيا للعراق لعملية التفتيش وأن يمثل للالتزامات للتخلص من أسلحة الدمار الشامل، ويؤكد القرار لا على عملية التفتيش فقط، بل على نزع السلاح وتضمن القرار ما يلي:

1- دعا القرار العراقي بشكل واضح إلى إعلان برنامج ذات العلاقة خلال ثلاثين يوما، هذا الوقت المحدد الثابت هو عنصر أساسي في القرار كما انه تمارس الضغط على صدام ليلتزم بتنفيذ القرارات ذات الصلة⁽²⁾.

2- قضى القرار أيضا بان أي إغفال أو بيان خاطئ يرد في هذا الإعلان من جانب العراق وان عدم تعاون العراق بشأن نزع أسلحته يشكل خرقا ماديا للالتزامات العراق وان عدم تعاون العراق بشأن نزع أسلحته يشكل خرقا ماديا للالتزامات العراق الخاصة بنزع أسلحته⁽³⁾.

3- تضمن القرار أيضا إنشاء آلية جديدة هي لجنة المراقبة والتحقق والتفتيش UNMOVIC لنهوض بعملية نزع أسلحة العراق وأوكل للوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة نزع أسلحة العراق النووية والتثبييت من برامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل⁽⁴⁾.

1- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 252.

2- ليث محمود المبيض، الاحتلال الأمريكي من منظور الشريعة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 61.

3- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 253.

4- المرجع نفسه، ص 253.

4- أعطى القرار (1441) سلطات واسعة (للانموفيك)، بإجراء مقابلات مع علماء عراقيين داخل العراق أو خارجه وإغرائهم بتوفير ملاذ آمن لهم ولأسرهم في الخارج، إلا أن معظم هؤلاء رفضوا العرض الأمريكي كما أنهم رفضوا الإدلاء بأية معلومات بدون حضور مسؤول عراقي وتوثيق ذلك بالصور والصوت خوفا من التحريف الأمريكي لتصريحاتهم ومن ثم استغلالها ذريعة لضرب العراق⁽¹⁾.

5- أعطى القرار (1441) سلطات واسعة للأجانب في التجوال في أي مكان من مناطق العراق وتحت حماية باسم الأمم المتحدة وتحت حماية مسلحة أجنبية.

6- سمح القرار (1441) للطائرات بالهبوط الحر وغير المقيد على أرض العراق سواء كانت ذات أجنحة ثابتة أو متحركة فضلا عن طائرات الاستطلاع، كما أكد القرار على عدم التعرض لأفراد لجان التفتيش حيثما تريد الدخول إلى المواقع والأبنية وحتى المواقع الرئاسية⁽²⁾.

7- أعطى القرار لمفتشي أنموفيك UNMOVIC والوكالة الدولية للطاقة الذرية عند الضرورة على صلاحية إقامة مناطق حظر تشمل الأراضي المحيطة بمواقع معينة أو طرق الوصول إليها، ويلتزم العراق بوقف الحركة البرية والجوية فيها، كما لم يتضمن القرار سقف لحجم مناطق الحظر أو الأراضي المحيطة أو طرق الوصول أو المدة التي يمكن من خلالها وقف إطلاق الحركة البرية والجوية العراقية⁽³⁾.

8- ألزم القرار حسب ما جاء في الفقرة 11 منه، الرئيس التنفيذي للجنة المراقبة والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إن يبلغا مجلس الأمن فوراً بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش وكذلك أي تقاعس من العراق عن امتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش.

1- باسم كريم سيودان الجنابي، مرجع سابق، ص 93.

2- أنظر الوثيقة S/RES/1441/2002، ص 10.

3- ليث محمود المبيض، مرجع سابق، ص 63.

9- ووفق الفقرة 12 من القرار أكد على عقد اجتماع فور تلقيه أي تقرير يقوم وفقا للفقرة 4 أو 11 أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين.

10- حذرت الفقرة 13 من نفس القرار بأنه سيواجه عواقب وخيمة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته واختلفت التفسيرات حول هذا القرار، خصوصاً من جانب القوى الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وجهة النظر الأولى تبنتها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وحجتهم في ذلك:¹ - إن العراق بموجب هذا القرار ملتزم دون إبطاء ووفقاً للجدول الزمني المحدد كل ما لديه من معلومات ذات صلة ببرنامج في مجال إنتاج وتطوير وتخزين أسلحة الدمار الشامل وإن أي معلومات غير صحيحة تشكل خرقاً مادياً، وبالتالي مخالفة القرار تستوجب الرد بقوة.

- إن إطلاق النار من جانب القوات العراقية ضد الطائرات الأمريكية والبريطانية في منطقة الحظر الجوي في شمال العراق وجنوبه تشكل انتهاكاً للقرار 1441.

- حيث ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى القول بأن ليس هناك ما في القرار 1441 ما يلزمها بالانتظار لحين موافقة مجلس الأمن على اللجوء إلى استعمال القوة إذا ما عرقل العراق عمل المفتشين.

- إن الفقرة 13 من القرار (بأن مجلس الأمن قد حذر العراق مراراً وتكراراً من أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة استمراره في انتهاك التزاماته).

- إن القرار يشكل فرصة أخيرة للعراق كي يمتثل لالتزاماته في نزع سلاحه⁽²⁾.

- إن مجلس الأمن بقي لم يقم بإدانة هذه التدخلات ولم يطلب من الولايات الأمريكية وبريطانيا التوقف عن استعمال القوة ضد العراق.

وأما وجهة النظر الثانية فيرون الآتي:

1- أحمد الرشدي، العراق والمشروعية: قراءة في دلالات وسياق القرار 1441، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003، المجلد 38، ص 118.

2- ليث محمود المبيض، مرجع سابق، ص 62.

- إن عبارة "عواقب وخيمة " لا تحمل نفس المعنى المستعمل في 678 حينما فوض مجلس الأمن الدول لاستعمال جميع الوسائل الضرورية وتجدر الإشارة إلى أن التفويض باستخدام القوة غير مقبول على الإطلاق، ثم إعادة "عدة مرات " هذا الإنذار لا يعد ظاهريا تهديدا محدد من طرف مجلس الأمن وان القرار 1441 لا يتضمن اللجوء المباشر للقوة ضد العراق وهذا خلافا لما تضمنته الفقرات(11،4،12)⁽¹⁾.

- إن القرار لم يفوض لا صراحة ولا ضمنا لأية دولة باستخدام القوة ضد العراق لان المجلس ابقى الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق بيده ولم يفوضها لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا ما تأكده الفقرتين (11،12) من القرار⁽²⁾.

- تصريح المندوب الأمريكي والبريطاني أن هذا القرار لا يسمح بصفة تلقائية استخدام القوة، وان عدم الامتثال من طرف العراق وفق ما يقتضيه القرار، يحال إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن وان مجلس الأمن هو من يمتلك الأمر باستخدام القوة⁽³⁾.

-إن كل من الصين وروسيا وفرنسا رأت أن القرار السابق لا يجيز لأي دولة منفردة أو دول أخرى العمل بشكل منفرد باستخدام القوة ضد العراق، فإستخدام القوة إن كان ضروريا يجب أن يكون جماعيا ومن خلال قرار صريح من مجلس الأمن، إن ثبت أن هناك خرقا ماديا لهذا القرار من طرف العراق⁽⁴⁾.

- وعبرت الصين في هذا الخصوص بضرورة التركيز على إعطاء أولوية لمسألة التفتيش على الأسلحة العراقية وعلى ضرورة حل الأزمة مع العراق حلا سياسيا وهذا ما ذهب إليه المستشار

1 -Auguste Mampuya ;de la guerre de golf a la guerre contre l'Iraq ; la crise iraquienne revisitée , in les implications de la guerre en Iraq,colloque international, édition A, pedone mercredi 12-13 mai,2004,p81.

2- عبد السلام علوي الجنابي، موقف القانون الدولي من التدخل في العراق، مجلة التحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، 2015، ص275.

3- باسم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص93.

4- أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص118.

الألماني شرودر، الذي أعلن في العديد من المرات على رفضه لمبدأ الحرب على أن مسألة الحرب يمكن تفاديها إذا التزم العراق بالقرارات الأممية ذات الصلة⁽¹⁾.

وأعرب العراق نفسه أن القرار 1441 جاء مجحفاً بحقه، انه اخل بمبدأ من مبادئ القانون الدولي والمتمثل في حق الدول بالدفاع عن نفسها، وذلك باللجوء إلى بناء القوة الذاتية، التي يلجأ إليها في بعض الحالات ومع ذلك فقد أبدى العراق قبوله لهذا القرار، لتجنب شعبه والمنطقة من مخاطر عدوان أمريكي محتمل بالإضافة إلى البرهنة على عدم امتلاكه للأسلحة الدمار الشامل².

- ومما يؤكد على أن القرار حسب مؤيدي هذا الاتجاه أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سعت وبكل الوسائل للحصول على تفويض لاحق على صدور القرار 1441 يجيز لهما استخدام القوة إلا أن عدم التمكن من جمع تسعة أصوات مطلوبة لإصدار القرار وتأكيدهما أن فرنسا وروسيا سوف تستخدمان الفيتو، ما أدى بهم إلى العدول عن تقديم مشروع من هذا النوع⁽³⁾.

- وما يزيد من فرضية أن القرار 1441 لم يفوض أي دولة لاستخدام القوة ضد العراق حسب هذا الاتجاه، إلى المناقشات التي دارت والتي تلت صدوره لا تشير إلى إرادة أعضاء مجلس الأمن للتفويض باللجوء إلى استخدام القوة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى أن الهدف من صدور هذا القرار هو تنظيم نظام التفتيش بعد قبول السلطات العراقية عودة ممثلي الأمم المتحدة وممثلي الطاقة الذرية⁽⁴⁾.

1- نفس المرجع، ص118.

2- أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص118.

3 عبد السلام علوي الجنابي، مقال سابق، ص275.

4- Olivier Corton, opération Iraq freedom: peut-on admettre l'argument de "L'autorisation implicite du conseil de sécurité"?, op.cit, p209.

المبحث الثاني:

تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك نظرا لعدم وجود جيشا تابعا للأمم المتحدة، أقر ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يطلب من الدول الأعضاء تزويده بقوات عسكرية الغرض منها تنفيذ قراراته التي تضمنتها أحكام الفصل السابع المتعلقة بإجراءات القمع، وعرفت العديد من هذه الممارسات لمعالجة بعض الحالات ولكن ما تجدر إليه الإشارة أنه حدث انحراف من طرف الدول التي كلفت بالتدخل العسكري ما ترتب عنه أثار وخيمة على الأفراد، والممتلكات، ويعتبر هذا عمل غير مشروع ما يرتب المسؤولية الدولية وهذا ما سوف تتم معالجته في ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: التفويض في الأزمة الكورية وأزمة هاتي.

المطلب الثاني: التفويض في حرب الخليج (العراق) والأزمة في مالي.

المطلب الثالث : المسؤولية الدولية للدول.

-المطلب الأول: التفويض في الأزمة الكورية وأزمة هاتي.

تعتبر الأزمة الكورية أول تدخل للمجتمع الدولي باستخدام القوة لصد عدوان كوريا الشمالية بتفويض من الأمم المتحدة وأما الحالة في هايتي فالتفويض تم لإحلال الديمقراطية، وسوف تتم المعالجة من خلال فرعين:

الفرع الأول: التفويض في الأزمة الكورية.

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لإحلال الديمقراطية في هايتي .

الفرع الأول: التفويض في الأزمة الكورية.

أولا : قرار الاتحاد من أجل السلام.

1-خلفية إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام

كانت الأزمة الكورية في صيف 1950، إختبار حقيقيا لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، في بداية الأزمة استطاع مجلس الأمن أن يتخذ العديد من القرارات قابلة للتنفيذ، وذلك راجع إلى غياب الاتحاد السوفياتي الذي كان يقاطع جلسات مجلس الأمن

احتجاجا على إحلال ممثلي الصين الشعبية في الأمم المتحدة محل ممثلي حكومة "تشانج كاي شيك" (1)، وعندما تبين للاتحاد السوفياتي سابقا أنه ارتكب خطأ بسبب مقاطعته لجلسات مجلس الأمن عاد ليشارك من جديد في الاجتماعات وأمام استعمال الإتحاد السوفياتي لحق الفيتو في إدارة الأزمة الكورية، لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ أي قرار لتسوية الأزمة والتي كانت تهدد بحرب عالمية ثالثة وخاصة بعد مشاركة الصين الشعبية فيها (2).

وتجدر الإشارة إلى حرص منظمة الأمم المتحدة إلى الاحتفاظ على السلم والأمن الدوليين وبالتالي فلا بد من إيجاد وسيلة أخرى تمكن منظمة الأمم المتحدة تجنب خطر تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه الأساسية التي منحها له مجلس الأمن. وللتخلص من سلاح الفيتو السوفياتي تمت محاولة الالتفاف على مجلس الأمن ومحاولة توسيع اختصاص الجمعية العامة، وقادت هذه المحاولة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وزير خارجيتها آنذاك "آين اتشتيسون" والذي تقدم بمشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950، وأصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام **uniting for peace resolution** والذي أقرته الجمعية العامة بالأغلبية (1) صوتا ضد (5) خمسة أصوات (الاتحاد السوفياتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا) (3).

والقصد من هذا القرار تمكين الجمعية العامة مكن أداء وظيفة مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين حينما يعجز مجلس الأمن عن ممارسة وظيفته بسبب تباين الآراء بين الدول دائمة العضوية وللعمل على توفير القوات المسلحة اللازمة ووضعها تحت

1- مفتاح عمر درياش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007، ص 60.

2 -مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها- دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام- المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، 290.

3- مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها-دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 290.

تصرف الأمم المتحدة لاستخدامها لصد أي عدوان وإقامة اللجان اللازمة لمراقبة الأوضاع الدولية، وتنسيق الجهود للدفاع عن السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وباعتبار الجمعية العامة ومجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة فهناك علاقة تكاملية بينهما في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فعندما يصبح مجلس الأمن عاجز عن إصدار قرارات متعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام حق الفيتو وبالتالي لا بد من تعزيز وظائف الجمعية العامة لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين وهذا لا يعتبر تدخل في صلاحيات مجلس الأمن .

2-مضمون قرار الإتحاد من اجل السلام

- تضمن قرار الاتحاد من اجل السلم في مقدمته تأكيدا لأهمية قيام مجلس الأمن بمسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ،وقرر أن على الأعضاء الدائمين أن يسعوا إلى الاجتماع فيما بينهم و أن يخففوا من استعمال حق الفيتو بقدر كبير⁽²⁾.

- أكد القرار انه في حالة عجز مجلس الأمن عن أداء وظائفه الرئيسية لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من الالتزامات والمسؤوليات التي أخذوها على عاتقهم بمقتضى أحكام الميثاق ،ولا يسلب حقوق الجمعية العامة ولا يعفيها من المسؤولية بمقتضى أحكام الميثاق في مجال استتباب السلم والأمن الدوليين ،وانه لكي تؤدي الجمعية العامة وظائفها في هذا الشأن أن تزود بوسائل المراقبة التي تمكنها من تقدير الوقائع وكشف المعتدين وان تزود بالقوات العسكرية المشتركة التي تمكنها من اتخاذ العمل المشترك السريع الفعال⁽³⁾.

- وأشار القرار إلى انه إذا عجز مجلس الأمن عن أداء صلاحياته على إثر استخدام حق الفيتو من جانب إحدى الدول دائمة العضوية فمعنى هذا لا يعني تحلل المنظمة من مسؤوليتها في

1- ممدوح شوقي مصطفى كامل ،مرجع سابق،ص520.

2- ابراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية عين شمس، مصر، جانفي 1995، ص639.

3 مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص61.

مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،وأكد على أن الجمعية العامة لها حقوق وعليها مسؤوليات في هذا المجال وانم مباشرة واجباتها في هذا الشأن يتطلب :

- وسائل مراقبة تسمح بتحقيق الوقائع وتحديد المعتدي .
- وجود قوات مسلحة تصلح للاستخدام في الإجراءات الجماعية.
- تمكين الجمعية العامة من أن تقدم للأعضاء -في الوقت الملائم- توصيات سريعة وفعالة لأعمال رد الفعل الجماعي⁽¹⁾.

- أوصى القرار انه في حالة ما أخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياتهم الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة لها الحق في أن تنتظر في كل المسائل التي قد تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له في حالة وقوع عنوان لإصدار ما تراه مناسبا من توصيات للأعضاء ولاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك التوصية باستخدام القوة⁽²⁾، بمعنى أن الجمعية العامة لا تبقى عاجزة، بل تتدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لان هذه المسألة هي الأساس التي أنشأت من أجلها.

- نص القرار على إنشاء لجنة مراقبة السلام، تتألف من 14 عضوا مهمتها مراقبة الأوضاع في إقليم النزاعات وان تدعو الجمعية العامة كل عضو في المنظمة إلى تخصيص ضمن قواته المسلحة وحدات مؤهلة يمكن الاستعانة فورا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه وقد أشاد المستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1954 بمقر الاتحاد بقوله " أن قرار الاتحاد من اجل السلم قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن⁽³⁾ .

1- ابراهيم العناني ،حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مقال سابق، ص639-640.

2-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص77.

3 مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها- دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، مرجع سابق،ص291.

- تضمن القرار انه في حال وقوع تهديد للسلام أو إخلال به أو عملا من أعمال العدوان ،فان الجمعية العامة إذا كانت منعقدة بصفة عادية تبحث تلقائيا الحالة فورا وتقترح ما تراه مناسبتا من توصيات لأعضاء المنظمة لاتخاذ التدابير الجماعية بما فيها استخدام القوة، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة تنعقد في دورة استثنائية وخلال 24 ساعة لبحث الحالة الدولية بناءا على طلب من مجلس الأمن يصوت عليه سبعة من أعضائه أو بناءا على أغلبية الجمعية العامة⁽¹⁾.

3- الأساس القانوني لقرار الإتحاد من أجل السلام:

تعرض قرار الإتحاد من أجل السلام لهجوم شديد من طرف الإتحاد السوفياتي (سابقا) الذي رأى فيه تعارضا مع مبادئ الميثاق إذا يعارض حكم الفقرة الأولى من المادة 12 التي تقرر أن " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موفق ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في هذا الشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك مجلس الأمن"⁽²⁾.

وكذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 11 التي تقضي بأن كل مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، هذا بالإضافة إلى تعارضه مع أحكام الفصل السابع من الميثاق التي تفرد لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة في حالة تهديد السلم، والإخلال به، ووقوع العدوان⁽³⁾.

1- مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها- دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص290.

2- ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق عين شمس، مصر، العدد الأول، جانفي 1992، ص84.

3- ابراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق،ص640.

ورأى الاتحاد السوفياتي سابق أن كلمة "عمل" تعني أن ما تقوم به الجمعية العامة يختلف عما يقوم به مجلس الأمن مؤكدا على عدم الخلط بين العمل الذي يقوم به مجلس الأمن وبين توصيات الجمعية العامة⁽¹⁾.

وعلى الجانب الآخر تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه المؤيد للقرار بأن المادة الرابعة والعشرون، أعطت الاختصاص الرئيسي في اتخاذ إجراءات التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، فليس معنى ذلك أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من الأجهزة الأخرى، ومن هنا تبدأ الجمعية العامة من حيث توقف مجلس الأمن لممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن الذي يركز على نصوص المواد (10،11،12،14) من الميثاق، وكذا تفسير المادة (4/11) على ضوء المادة العاشرة⁽²⁾.

وفي الأخير نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت الهدف الرئيسي للمنظمة الدولية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي لن تبقى الأمم المتحدة دون فاعلية لعدم اتفاق الدول الدائمة العضوية ما يؤدي بها إلى التفكير جديا قبل استخدامها لحق الفيتو طالما تعلم أنها هناك إمكانية لاتخاذ قرار من جانب الجمعية العامة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بأنه في القانون الدولي يجب ان يكون للمنظمة مثل هذه السلطات وهي سلطات وان لم ينص عليها الميثاق صراحة، إلا إنها تبدو ضرورية لقيام المنظمة بتحقيق أهدافها⁽³⁾.

ويتبين من هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية حرصت على أن تلعب الجمعية العامة دورا مهما لإصدار هذا القرار لأنها تريد التدخل في كوريا لحماية مصالحها الخاصة ومن جهة ثانية كانت تعلم بأن الاتحاد السوفياتي سابق سيستعمل حق الفيتو حتى لا يستطيع مجلس الأمن إصدار قرار باستخدام القوة لحل هذه الأزمة .

1- ممدوح شقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص523.

2- أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق، ص79-80.

3- ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص24.

وبالاستناد إلى نصوص الميثاق نجدها غير متطابقة مع ما تضمنه قرار الاتحاد من أجل السلام، إلا أن تحليل القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام، لاسيما القرارين 489 الصادر في 1951/02/01 و 500 الصادر في 1951/05/18 بشأن الأزمة الكورية، وكذا القرار رقم 997 الصادر في 29 نوفمبر 1965 بشأن العدوان الثلاثي على مصر، أسست لقاعدة عرفية يمكن الاستناد عليها في إصدار قرارات صادرة عن الجمعية بناء على قرار الإتحاد من أجل السلام.

ثانيا - خلفية الأزمة الكورية:

إجتازت قوات كوريا الشمالية لخط العرض 38 واحتلال العاصمة سيول، ما أدى بلجنة الأمم المتحدة يوم 1950/06/25 في كوريا وحكومة الولايات المتحدة كلا من الأمين العام ومجلس الأمن بتدهور الأوضاع بين الكوريتين الشمالية والجنوبية، وانعقد فعلا في نفس اليوم وأصدر القرار رقم 82 والذي تضمن ما يلي⁽¹⁾:

- إعتبر الهجوم المسلح على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم والأمن الدوليين.
- ودعا من خلاله الوقف الفوري للعمليات القتالية وانسحاب قوات كوريا الشمالية المعتدية على خط عرض 38.

- كما دعا المجلس من خلال هذا القرار كل الدول الأعضاء إلى تقديم كل المساعدات الممكنة للأمم المتحدة لتنفيذ هذا القرار.

- وأن تمتنع عن تقديم يد المساعدة إلى سلطات كوريا الشمالية.
بالإضافة إلى ذلك طالب مجلس الأمن لجنة الأمم المتحدة في كوريا بتقديم توصيات بشأن الموقف ومراقبة انسحاب القوات الكورية الشمالية وإعلام المجل بكب ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

1- أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق، ص100.

-Christian Dominique, la sécurité collective et la crise du golfe, EJIL, 1991, p88.

وبعد الاطلاع على آراء لجنة الأمم المتحدة في كوريا قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً إلى مجلس الأمن يوم 1950/06/26، حيث أشار إلى استمرار الهجوم الكوري الشمالي، وأن هذا الغزو كان مخططاً مسبقاً، وأن قوات كوريا الجنوبية تحاول التصدي لهذا العدوان. ويتاريخ 1950/06/27 أصدر المجلس قراره رقم 83، حيث قرر من خلاله بان الهجوم على كوريا الجنوبية يشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين ودعا إلى الوقف الفوري للقتال والانسحاب إلى خط عرض 38، كما تضمن أيضاً ترديد لجنة الأمم المتحدة التي أشارت إلى أن سلطات كوريا الشمالية لم توقف القتال، ولم تسحب قواتها وبالتالي لجأ المجلس مباشرة إلى استخدام القوة⁽¹⁾.

وتضمن القرار على فقرة هامة مضمونها أن المجلس يوصي الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى جمهورية كوريا الجنوبية للتصدي للعدوان الذي تعرضت له من طرف كوريا الشمالية وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وطالب أيضاً الدول الأعضاء الذي قدمت قوات بان تضعها تحت قيادة موحدة تابعة للأمم المتحدة ومسؤولية توجيه هذه القوات يكون تحت إمرة الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

وبعد مطالبة مجلس الأمن من الولايات المتحدة وتسمية القائد العام لهذه القوات، عين الجنرال مارك آرثر "Mac Arther" قائداً عاماً لقوات الأمم المتحدة في كوريا، وبدأت تلك القوات عملياتها العسكرية في كوريا بإسم المجتمع الدولي وتحت علم الأمم المتحدة، ولمتابعة سير هذه العمليات طالب المجلس من الولايات المتحدة موافاته بالتقارير المناسبة عن سيرها⁽³⁾.

ورغم أن التفويض يبدو للوهلة الأولى ناجحاً في التصدي للعدوان الكوري الشمالي، إلا أن سياق الأحداث قد أثبت مقدار المخاطر المترتبة على ذلك باسراك الصين في الحرب من

1- لمى عبد الباقي محمود، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص208.

2- Mohammed Bedjaoui, Droit international? Bilan et perspectives? Tome2,A, Pedone,1999,p804.

3- لمى عبد الباقي محمود، مرجع سابق، ص11.

خلال متطوعين، الأمر الذي كاد يهدد باندلاع حرب عالمية ثالثة⁽¹⁾، بالإضافة لخرق القوات الدولية أحكام التفويض الممنوحة لها اعتبارات ومصالح سياسية، وقد ظهر ذلك جليا بتدخل قوات الولايات المتحدة في النزاع حتى قبل أن يرخص مجلس الأمن للقوات الدولية بالتدخل⁽²⁾، مما يدل على أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية جاء ثلبيية لمصالحها الخاصة وليس استجابة لقرار مجلس الأمن لمنع توحيد الكوريتين تحت قيادة حكومة شرعية موالية للاتحاد السوفياتي.

وتبعاً لتفاقم الوضع في تلك المنطقة والخشية من اندلاع حرب عالمية ثالثة يترتب عنها آثاراً وخيمة على الإنسانية، قامت الهند بمساعي دبلوماسية أسفر ذلك عن عقد هدنة بين الأطراف المتنازعة في 1953/06/27، وأعتبر خط العرض 38 فاصلاً بين الطرفين، ثم عاد الاتحاد السوفياتي ليشغل مقعده في مجلس الأمن اعتباراً من الأول من شهر أوت، بل وتولى رئاسة المجلس ومن ثم بدأت أعمال المجلس تتعطل ويصاب بالشلل وأصبح عاجزاً عن أداء مهامه الأساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين بسبب تباين آراء أعضائه الدائمين داخله⁽³⁾.

ثانياً - الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن المتعلق بالأزمة الكورية

أ- القرار رقم 82 الصادر في 1950/06/25.

وبالنسبة للقرار رقم 82 الصادر في 1950/06/25، لم يحدد مجلس الأمن المادة التي استند إليها لإصداره إلا أنه أشار إلى أن الهجوم الذي تعرضت إليه كوريا الجنوبية يعد إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين ولإفشال محاولة العدوان التي تعرضت لها كوريا الجنوبية وان تشكيل القوات المسلحة وتسيير العمليات العسكرية يكون تصنيفها القانوني وفق المادة 39⁽⁴⁾.

1- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص112.

2 - ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2009، ص110.

3 نشأت عثمان الهاللي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، جامعة عين شمس، دكتوراه في الحقوق، 1995، ص610-611.

4- Mohammed Bedjaoui ,op.cit,p804.

إذ يستخلص أن التوصية التي صدرت في شكل مضمونها يستند قانونا إلى روح المادة 39 وبتفحص حيثيات القرار فإنه دعا إلى وقف القتال فورا وسحب سلطات كوريا الشمالية قواتها إلى خط عرض 38، وهو بمثابة تدبير مؤقت نصت عليه المادة 40 من الميثاق التي تنص على أن يدعو مجلس الأمن المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو من تدابير مؤقتة⁽¹⁾.

وأن المجلس بدعوته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم كل مساعدة للمنظمة وسائل وقوات لتنفيذ هذا القرار الذي يعتبر بدوره التزاما ايجابيا والامتناع عن مساعدة كوريا الشمالية يعد تطبيقا لأحد مبادئ الأمم المتحدة وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 5/2 من الميثاق التي تنص على أن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، كما يتمتعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال القمع⁽²⁾.

ب-القرار 83 سنة 1950

أوصى القرار 83 الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الضرورية لدعم الهجوم المسلح أو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه بالمنطقة، وهو ما يعني اتخاذ التدابير العسكرية لدفع هذا الهجوم، وتعد هذه المسألة من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا فقها منها:
الرأي الأول:

يتزعمه ستون، فهو يرى على أن هذا التدخل تم بواسطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على تصريح صادر من منظمة الأمم المتحدة وأن هذا التصريح لا يرتب أية التزام اتجاه الدول للقيام بالعمل العسكرية في كوريا الجنوبية، كما أنه لا يحظر القيام بهذا العمل، ويرى أن هذا التصريح والذي أطلق عليه اصطلاح (رخصة أو حرية) التي يستند إلى أمرين : الأول هو حق الدفاع الشرعي عن النفس سواء تقدمت به الدول فرادى أو جماعيا إلى جانب كوريا الشمالية، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين شريطة أن يتم

1- احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص114-115.

2 - نشأت عثمان الهلالي، أطروحة سابقة، ص606.

إبلاغه بذلك، والثاني هو حرية كل دولة في اللجوء إلى الحرب وفق القانون الدولي العرفي الذي مازال ساريا حتى بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة عدا الأحوال التي يحظر فيها الميثاق اللجوء للقوة⁽¹⁾.

ويلحون أصحاب هذا الرأي أن العمل الذي قامت به الأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية، يستمد مشروعيتها كونه صد العدوان الكوري الشمالي وبالتالي فهو غير مخالف لأحكام المادة 4/2 من الميثاق، ولم يكن يستهدف الاستقلال السياسي ولا المساس بسلامة الراعي الكورية الشمالية، وأن أغلبية أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة أوصت بهذا العمل باعتباره ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

الرأي الثاني:

أضفى هذا الجنب من الفقه الشرعية على هذا العمل كونه يندرج تحت حق الدفاع الشرعي الجماعي و الفردي وفقا للمادة 51 من الميثاق للأسباب الآتية⁽³⁾:

- أن الدول لم تقف بجانب كوريا الجنوبية من تلقاء نفسها، وإنما بناءا على توصية صادرة عن مجلس الأمن الأمر الذي يصعب القول أن ما قامت به بعض الدول الأعضاء تنفيذا لتوصيات مجلس الأمن الى حق الدفاع الشرعي.

- إذا كان القانون العرفي يخول لكل دولة اللجوء الى الحرب، مع مراعاة الحالات التي لا يجوز اللجوء فيها الى استعمال القوة وفقا لأحكام الميثاق، وأن ما قامت به الدول الأعضاء يعد متفق مع مقتضيات المادة 4/2 من الميثاق، التي تحظر التلويح باللجوء الى القوة أو التهديد بها، فذلك غير صحيح كون ان حظر اللجوء الى استخدام القوة مقصور على هاتين الحالتين فقط، وإلا عدا ذلك إخلالا صارخا بأهم أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

1- نشأت عثمان الهلالي، أطروحة سابقة، ص621.

2 - أحمد أبو العلا، مرجع سابق، ص116.

3 - نشأت عثمان الهلالي، أطروحة سابقة ، ص621.

وتجدر الإشارة أن من أعتبر الأعمال التي نفذت ضد كوريا الشمالية من الأعمال القمعية نفذت ضد ارادتها، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمصالحها الخاصة ، فهي التي بادرت باتخاذ قرار التدخل قبل أن تستعين بتغطية أممية، وكانت السبقة لإنشاء القيادة العسكرية ، وتعين قائدا أمريكيا يتلقى أوامره من القيادة العليا الأمريكية، وما زاد تمسك بهذا الرأي هو عدما انتهت الحرب وانهقد مؤتمر جنيف عام 1954 لم يشركوا ممثلي الدول المشاركة في العمليات كممثلين للأمم المتحدة ولكنهم ذهبوا إلى المؤتمر باعتبارهم ممثلين لدولهم ، وهذه الأخيرة هي أصدقاء وحلفاء أمريكا⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

تدخل مجلس الأمن لإحلال الديمقراطية في هايتي

أولا-جنور الأزمة

أسفرت الانتخابات الحرة التي أجريت تحت إشراف الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1990 في هايتي تلك الجزيرة التي تفصل بينها وبين ولاية فلوريدا الأمريكية حوالي 30 ميلا ، عن فوز القس " ارستيد " بأغلبية 76% ولمدة خمس سنوات، وياشر ارستيد سلطاته في 06 فيفري 1991، ولكن في 30 سبتمبر 1991، وقع انقلاب عسكري بقيادة الجنرال "راؤول سيدراس " ورحل إلى كولومبيا بمساعدة كل من السفير الفرنسي والفرنزويلي، وبدأ يطالب من منفاه بإعادة الشرعية إلى هايتي⁽²⁾.

وقد جرت محاولات كثيرة لتدارك الموقف لإيجاد حل سلمي، بالرغم الضغوط الدولية والتدابير الاقتصادية التي فرضت على البلاد، إلا أن الحكومة العسكرية لم تغير موقفها عن التنازل للحكومة الشرعية، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تكليف رئيسها السابق "جمي كارتر" بإقناع الطرفين بالجلوس لطاولة المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي، وهو ما وقع

1- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص361.

2- طلعت جياذ لجي، مظهر اسم جعفر، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون و العلوم، جامعة كركوك، المجلد6، 2017، ص03.

فعلا، حيث إجتماع إرستيد راؤول سيدراس بحضور الوسيط الأمريكي في 3 جويلية 1993، في جزيرة" جوفرنورز اتلاند " بنيويورك، وكان ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية(1):

- قبول الرئيس أرستيد العفو العام عن الانقلابيين .
- تحويل قائد الانقلاب إلى التقاعد.
- تحديد يوم 30 أكتوبر من نفس العام لموعد لعودة الرئيس الشرعي.
- تعيين سيدراس رئيس للوزراء وتعيين قائد جديد للقوات المسلحة ورئيس جديد لجهاز الشرطة .

ثانيا-موقف مجلس الأمن من الأزمة

لم يقف مجلس الأمن موقفا سلبيا حيث أصدر القرار 841 بتاريخ 16 جوان 1993 الذي عبر فيها عن انشغاله بسبب الأزمات الإنسانية التي تعاني منها هايتي التي تعتبر وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكما أعرب عن أسفه عن عدم تمكن المجتمع الدولي من إيجاد حل سلمي لاستعادة الرئيس الشرعي وإحلال الديمقراطية في هايتي.

بالرغم من كل المحاولات التي بذلت من أجل ذلك، وأمام هذا الوضع الاستثنائي قرر مجلس الأمن وبالاتحاد إلى الفصل السابع من الميثاق حصار هايتي، وذلك بمنع جميع الدول من بيع أو نقل أو تصدير البترول إليها، وكذلك حظر تصدير الأسلحة والمعدات والطائرات والسفن، وكذلك قطع الخيار إليه، وتجميد أموال هايتي في الخارج، جاء بعد الفعل المباشر التي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار لائحة في 11/10/1990، أكدت فيها عزمها على تنظيم ودعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنت عدم شرعية حكومة الانقلابيين، واشترطت عودة الرئيس المنتخب إلى الحكم والسير وفقا للدستور مع إحترام حقوقه في هايتي(2).

1- ماهر أبو يونس، مرجع سابق، ص592.

2- خافان كريم، أطروحة سابقة، ص69.

وبالنظر إلى ما تضمنه القرار من عقوبات اقتصادية التي أثرت سلباً على المواطنين الهايتيين على حياتهم المعيشية وأمام تفاقم الأوضاع أدى إلى نزوح العديد من المدنيين إلى الدول المجاورة ،دفع الجنرال سيدراس إلى قبول إجراء المفاوضات والتوصل إلى اتفاقية " جوفرنورز " بعد إبرامها بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي وبدء المجلس العسكري في اتخاذ خطوات ايجابية لإعادة الرئيس المخلوع، أصدر الأمن القرار رقم 861 بتاريخ 27 أوت 1993، رفع بموجبه الحظر الاقتصادي المفروض على هايتي ،حيث نص في الفقرة الأولى منه ما يلي: "يقرر وقف العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات 5-9 من القرار 841 على أن يبدأ تنفيذ ذلك فوراً " (1).

وأمام تراجع المجلس العسكري عن التزاماته المتعلقة باتفاقية (جوفرنورز)، وأخذ بمضايقه أنصار(أرستيد) أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 873 بتاريخ 13/10/1993 أعاد بموجبه فرض الحصار الاقتصادي على هايتي مع تشديد العقوبات ومن بينها حصاراً بحرياً، ثم تبعه قرار آخر رقم 875 بتاريخ 16/10/1993، الذي طلب من خلاله الدول الأعضاء بالعمل على الصعيد الوطني، أو عن طريق وكالات، أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع حكومة هايتي الشرعية أن تستخدم كل ما يلزم بمقتضى سلطة مجلس الأمن من تدابير تتلاءم مع هذه الظروف المحددة للتنفيذ التام لأحكام القرارين 841 و873 (2).

وأمام تعنت قائد الانقلاب في هايتي عن عدم تخليه عن السلطة، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن تفويضاً لقيادة قوات متعددة الجنسيات للإطاحة بالحكومة العسكرية وكان هذا في 26/07/1994 كما طالب الرئيس الأسبق من مجلس الأمن اتخاذ ما يراه إجراء

1- أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الخبان، عمان، الأردن، 2005، ص327.

2- أنظر الوثيقة رقم S/RES/87551993.P2

سريعا وحاسما لإنهاء المعاناة التي يتعرض لها شعبه وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في اتفاقية "جوفرنورز" (1).

وافق مجلس الأمن على طلب الرئيس الأسبق وأصدر القرار رقم 940 بتاريخ 1994/07/31 القاضي بتفويض الدول تشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أدان المجلس في مقدمة هذا القرار التجاهل المستمر من قبل النظام غير الشرعي لإتفاق "جوفرنورز ايلاند" وأشار إلى اهتمامه البالغ بتدهور الوضع الإنساني في هايتي، واستمرار النظام غير الشرعي في تصعيد الانتهاكات الممنهجة للحريات المدنية، وحالة اليأس التي يعانيتها اللاجئين الهايتيون وطرد أعضاء البعثة المدنية الدولية MICIVIH (2).

كما أشار المجلس إلى الرسالة المؤرخة في 29 جويلية 1994، الواردة إليه من طرف رئيس هايتي الشرعي وكذلك الرسالة المؤرخة في 30 جويلية 1994، الواردة من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة وأكد المجلس مرة أخرى أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو استعادة الديمقراطية في هايتي والعودة الفورية لرئيسها المنتخب شرعيا، بريتان ارستيد وفق اتفاق "جوفرنورز ايلاند"، واعتبر الحالة في هايتي مازالت تهدد للسلم والأمن الدوليين.

وفي الأخير أذن للدول أن تتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدين، وأن تستخدم في هذا الإطار كافة الوسائل الضرورية من أجل تسيير رحيل القادة العسكريين عن هايتي انسجاما مع اتفاق 'جوفرنورز'، وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعيا، وإرساء وصون بيئة آمنة مستقرة تسمح بتنفيذ اتفاق جزيرة "جوفرنورز" على أساس أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة.

1-خلفان كريم، أطروحة سابقة، ص 99.

2- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 940

وبالنسبة لتحديد خطة التدخل العسكري تضمن القرار ما يلي⁽¹⁾:

- في مرحلة أولى تقدم قوة دولية تحت قيادة أمريكية بالتدخل العسكري في هايتي لطرد الانقلابيين وتعمل على رحيل الجنرالات المتآمرين وعلى خلق مناخ آمن ومستقر والسماح بعودة الرئيس الشرعي .

- بعد رحيل الانقلابيين تشكل قوة قوامها 6000 جندي تابعة للأمم المتحدة ونشرها في هايتي لضمان عدة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية على أن تنتهي مهمة هذه القوة في فيفري 1996 وهو تاريخ انتهاء مدة رئاسة آرستيد.

ثالثاً- مدى شرعية التدخل العسكري في هايتي

هناك من يرى من أنصار هذا الرأي أن تكيف الأمن الوضع في هايتي بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين تطابق مع أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه من الناحية الواقعية والسياسية لا تهدد السلم والأمن الدوليين .

بالرجوع إلى القرار 940 إلى أن تدهور الحالة الإنسانية في هايتي الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا رغبته في إعادة الديمقراطية وأضاف وصفاً جديداً بأن الحالة في هايتي فريدة ومعقدة وشاذة وتتطلب استجابة غير مادية، من هذا المنطلق يرى البعض أن مجلس الأمن انتهك الميثاق بإصداره للقرار 940 للأنساب الآتية:

1- الحالة في هايتي شأن داخلي يح وبالتالي لا تتدرج ضمن مقتضيات المادة 39 من الميثاق وبالتالي ليس هناك تهديداً مطلقاً للسلم والأمن الدوليين .

2- لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة صريحة أو ضمنية تخول لمجلس الأمن اتخاذ أية تدابير قمعية تحت ذريعة حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

3- لم يتم تشكيل أي لجنة أو فريق خبراء لتقصي الحقائق حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف مجلس الأمن.

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 596.

4- استعمال مجلس الأمن لعبارة (الطابع الفريد للحالة الراهنة في هايتي وبما يتسم به الوضع هناك من طابع متدهور، تتطلب استجابة غير عادية) يريد من خلالها أن يثبت وابق تسمح له الإذن للدول أو المنظمات الإقليمية باتخاذ التدابير القسرية عندما تكون هناك حالة خاصة، وأن هذا المصطلح غير موجود في المادة 39 من الميثاق كحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، ما يؤدي إلى توسيع صلاحيات مجلس الأمن بشكل غير شرعي الشيء الذي يتطلب ممارسة الرقابة على أعمال مجلس الأمن .

-بالإضافة إلى دخول الولايات المتحدة الأمريكية إلى هايتي بدعمها الاتفاق الذي حصل بين الإدارة الأمريكية والقيادة العسكرية الجديدة لان هذا الاتفاق باطل وغير شرعي كون أن الرئيس الأمريكي أعلن صراحة للشعب الأمريكي أن غزو هايتي أصبح مؤكدا وهذا ما يتناقض مع روح المادة 2 فقرة 4 التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الاتفاق الذي يتم عن طريق التهديد باستخدام القوة غير شرعي استنادا إلى المادة 52 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- وذهب الدكتور علي رضا عبد الرحمان رضا بشأن تدخل مجلس الأمن في هايتي أن المبررات التي استند عليها تعتبر توسعا لاستخدام الفصل السابع، في حين يرى الدكتور وليد محمود عبد الناصر في معرض تناوله للتدخل في هايتي معلقا على تدخل الأمم المتحدة دفاعات عن الديمقراطية أن هذا المبرر لو كان كافيا فانه واجب على الأمم المتحدة التدخل في غالبية دول العالم التي تعاني من أنظمة غير ديمقراطية، وهل يجب أن تتدخل مرة أخرى لو تبين أن الحكومة الجديدة غير ديمقراطية⁽¹⁾.

- إلا أن الدكتور صلاح عبد البديع شلبي فسر تدخل الأمم المتحدة بأنها انقادت تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ سياستها الخاصة بالهيمنة على دول المنطقة وفي الأخير يرى الدكتور حسام حسن أن تفسير القرار 940 على انه ترخيص للولايات المتحدة الأمريكية الحق في

1- أشار إليه، عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص532-533.

استعمال القوة غير شرعي وذلك لان المجلس لم يخول استخدام القوة وانه عند التوصل لاتفاق يقضي بانسحاب المتمردين قبل الغزو وبيوم واحد يعد كافيا لعدم استعمال القوة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وبالنسبة لرايتنا في هذه القضية ،نتفق مع الرأي الذي اعتبر تدخل الأمم المتحدة في هايتي تم بناءا على السلطة الشرعية التي تمثلها حكومة آرستيد في ذلك الوقت باعتباره السند الوحيد الشرعي⁽²⁾، لأن طلب المساعدة أتى من الداخل وبإرادة الرئيس لأنه في هذه الحالة لا تعتبر عدوان، ولكن يشترط في مثل هذه الحالة أن يكون التدخل تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن وعدم التعرض للإفراد والممتلكات.

المطلب الثاني:

التفويض في حرب الخليج الثانية (العراق) والأزمة في مالي

تعتبر أزمة الخليج الثانية (تدخل العراق في الكويت) عام 1990، الفترة الأكثر إصدارا للقرارات من طرف مجلس الأمن بعد الحرب الباردة ،وكلها صدرت تحت الفصل السابع حيث قادت الولايات المتحدة الأمريكية حلفا دوليا واستخدمت فيه القوة لإرغام العراق على الخروج من الكويت وهذا ما حدث أيضا في مالي حيث تدخلت فرنسا بالقوة للقضاء على الإرهابيين في مالي ،وسوف يتم التطرق إلى هذا من خلال فرعين:

الفرع الأول: التفويض في حرب الخليج الثانية (العراق) .

الفرع الثاني: التفويض في مالي .

الفرع الأول: التفويض في حرب الخليج الثانية (العراق)

أقدم العراق فجر يوم 1990/08/2 على دخول الأراضي الكويتية وإعلان ضمه وتسميته المحافظة العراقية رقم 19، على إثر ذلك اتخذ مجلس الأمن بعد ساعات قليلة من الدخول اليوم

1- أشار إليه عاطف علي علي الصالحي، المرجع نفسه، ص532-533.

2- طلعت جياذ لجي، مظهر قاسم جعفر، مقال سابق، ص10.

الثاني من شهر أوت، القرار رقم 660 متصرفا بموجب 39 و 40 من الميثاق، الذي اعتبر فيه أن السلوك العراقي يعتبر عدوانا سافرا ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديدا وإخلالا بالسلم والأمن الدوليين، ولم يشر القرار إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع، وإكتفى بالقول أنه يتصرف بموجب 39 و 40 من الميثاق⁽¹⁾.

وكما طالب القرار من العراق ضرورة سحب قواته فوراً دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كان عليها في أول أوت، كما طالب الأطراف المعنية بالبدء في المفاوضات مكثفة من أجل تسوية الخلافات وأشار القرار إلى تقديره للجهود المبذولة لاحتواء الأزمة لاسمياً جهود الجامعة العربية السابقة على الغزو وقد حاول العراق أن يربط بين المفاوضات والانسحاب من الكويت لكن نص القرار 660 أشار صراحة انه يعمل وفق المادتين 39،40 من الميثاق ونص القرار كان واضحاً بضرورة البدء بالانسحاب كشرط للجلوس مع العراق على طاولة المفاوضات وأخيراً رتب القرار المسؤولية الدولية على العراق ورخص للكويت والدول الصديقة باستخدام كافة الوسائل اللازمة لإجبار العراق على الانسحاب⁽²⁾.

- القرار 661 الصادر في 1990/8/6: وهو الأول في سلسلة العقوبات الأممية على العراق، الذي طبقت عليه من خلاله عقوبات اقتصادية مالية، دبلوماسية، وتشكل لجنة الجزاءات الدولية

1- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 544.

-MARC WELLER, IRAQ AND THE USE OF THE FORCE IN INTERNATIONAL LAW, OXFORD PRESS, 2010, P46.

- محمد إبراهيم ملت، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا (1990-2003)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 125.

- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 149.

-حسن نافعة الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1995، ص 304-305.

-خلف عبد الجليل ياسين الدايري، العراق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية الرافدين، الجامعة للعلوم، العراق، العدد 32، 2013، ص 8.

2- فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 208.

وتضمن القرار في ديباجته إلى حق الكويت في ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا ،رددا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقا للمادة 51 من الميثاق وإلى شرعية القوة العسكرية ضد العراق⁽¹⁾، ولقد تضمن القرار الجزاءات الاقتصادية التالية⁽²⁾:

- وقف جميع الواردات من العراق أو الكويت.
- وقف جميع شحنات البضائع المرسلة إلى العراق أو الكويت بأية وسيلة برية أو بحرية أو جوية.
- حضر جميع الصادرات إلى العراق بما فيها المواد العسكرية.
- تجميد الأرصدة العراقية بالخارج.
- الاستدعاء الوحيد هو المتعلق بالإمدادات الطبية بشرط موافقة مجلس الأمن أما بالنسبة للمواد الغذائية مستثناة في الظروف الإنسانية فقط.

وقد وجهت الملاحظات لهذا القرار، أن مجلس الأمن بإصداره لهذا القرار لم يعطي فرصة كافية لإتباع الطرق الدبلوماسية ،حيث أن المدة التي أعيت والتي حددت بأربعة أيام لم تكن كافية لإجراء مفاوضات وتنفيذ القرار 660 بين الجانبي العراقي والكويتي ،حيث لم يقرر المجلس صراحة أوضمنا استخدام القوة المسلحة لتنفيذ هذا الإجراء والذي يعتبر وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق ضمن التدابير غير العسكرية بموجب المادة 41، بل اقتصر المجلس في ذلك القرار على الجزاءات التي تضمنتها المادة 41، وهذا يعني عدم مشروعية استناد التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذا القرار لتبرير استخدام القوة المسلحة في تنفيذ ما ورد به من إجراءات المقاطعة الاقتصادية لتعارض ذلك السلوك مع ما تضمنه القرار نفسه ،حيث وجه تكليف إلى كل الأعضاء دون أن يخص جماعة معينة أو تحالفا ما بتنفيذ أحكام المقاطعة الاقتصادية⁽³⁾.

1- علي حميل حرب ، مرجع سابق، ص545-546.

2- محمد ابراهيم ملتم، مرجع سابق، ص126.

3- معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن ، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر ،الإمارات، 2012، ص44،45.

وأصدر كذلك مجلس الأمن قراره 662 في 9 أوت 1990، حيث قرر ضم العراق للكويت يعتبر باطلا من الناحية القانونية، كما أنه لا يترتب أية آثار ملزمة لأي طرف آخر، وطالب من الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر أنها اعتراف غير مباشر بالضم، كما وقع مجلس الأمن جزاءات بموجب القرارين 665 الذي رخص باستخدام القوة من أجل قرار المقاطعة والقرار 670 الذي قضى بفرض حصار جوي على العراق واحتجاز السفن العراقية المخالفة للحظر⁽¹⁾.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 الصادر 29 نوفمبر 1990، الذي يعتبر من بين سلسلة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن العقوبات المفروضة على العراق ومن ثم فإن القرار 678 لم يسبق وان اتخذ قرارات مشابهة له في كافة الأزمات السابقة المعروضة⁽²⁾.

وصدر هذا القرار في 29 نوفمبر 1990، والذي قوبل بكثير من الجدل الفقهي ويعتبر أخطر قرار صدر في حق العراق كونه يسمح للدول المتعاونة مع الكويت في استخدام جميع الوسائل اللازمة لتطبيق القرار 660 والقرارات الأخرى اللاحقة التي تدعو إلى استعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ما لم يقوم العراق بتنفيذ التزاماته خلال مدة نهايتها 15 جانفي 1991، وبأن تستخدم كافة الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 لسنة 1990، وجميع القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة⁽³⁾، وأهم النصوص التي تضمنها هذا القرار هي:

- يطالب العراق بان يمتثل امتثالا تاما للقرار .

1- عجابي إلياس، أطروحة سابقة، ص329.

2- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة تبقى والنظام يرحل، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، ص182-185.

-Nils kreipe, les autorisation données par le conseil de sécurité des nations unies à des mesures militaire, thèse de doctorat, université de paris, 2005,07.

-olivier corton ; le droit contre la guerre, deuxième édition, A pedone, 2014, p617.

-Christiane Dominique, op.cit, p97, 103,104.

-Philippe Weckel,op.cit, p 190.

3- معتز عبد القادر محمد الجبوري، مرجع سابق، ص46.

- يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء بالأم المتحدة المتعاونة مع دولة الكويت باستخدام كل الوسائل الضرورية لتطبيق قرارات مجلس الأمن التي تلزم العراق بانسحاب القوات العراقية من الكويت.

- طالب القرار من كل الدول الأعضاء تقديم التأييد المناسب للإجراءات الخاصة بتنفيذ الفقرة الثانية من هذا القرار، وإن تزود المجلس بمعلومات منتظمة عن مدى التقدم في الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ الفقرتين 2 و3 من هذا القرار .

وكما سبق وأن ذكرنا بأن هذا القرار ثار حوله جدل فقهي حيث اعتبر بعض الفقهاء أن مجلس الأمن لم يعطي الوقت الكافي لتطبيق التدابير الاقتصادية وانتقل مباشرة إلى تفعيل المادة 42 من الميثاق وفوض صلاحياته المتعلقة باستعمال القوة إلى دولة أو دول معينة، وهو ما يتناقض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عدد الأصوات اللازمة لإصدار القرار واستنادا للمادة 27 من الميثاق فينطلب الأصوات الخمسة للدول الدائمة العضوية مجتمعة إلا أنه في هذه الحالة امتنعت الصين عن التصويت⁽¹⁾.

واعتبر جانب من الفقه أن القرار استند إلى تكريس حق الدفاع الشرعي عن النفس سواء بطريقة منفردة أو جماعية ورأي فريق آخر أن تفويض مجلس الأمن لدولة من الدول الأعضاء باستخدام القوة ضد دولة أخرى عضوا أيضا ضمن الأنشطة المشروعة والمسموح بها للأمم المتحدة ولكن من الناحية القانونية نجد أن هذه الآراء تعاني من نقاط ضعف كون أن المادة 51 أشارت صراحة إلى تفويض أية دولة من الدول الأعضاء في المجلس لا تلغي صلاحية المجلس في استعادة السلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار القرار 678 (1990) نابعا من حق الدفاع الشرعي عن النفس⁽²⁾.

1- المرجع السابق، ص47.

2- المرجع نفسه، ص48.

أما الملاحظة بالنسبة لما نص عليه فيما يخص حق الكويت في الدفاع الشرعي عن نفسه أنه بالرجوع إلى خصائص الدفاع الشرعي أن صد العدوان يكون حال، وفي حالة الكويت نجده لم يقد بصد العدوان حال وقوعه عليه من طرف العراق، هذا ما يوحي أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها لها خلفية الهجوم على العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

فمطالعة القرار 678 تكشف عن أن مجلس الأمن لم يرغب في تكوين قوات من جنس التي نصت عليه المادة 43 أو المادة 106 من الميثاق ذلك أن الفقرة 2 من القرار قد اكتفت بالإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار 660 (1990)، وجميع القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة فكان مجلس الأمن قد رغب من خلال هذه الصيغة إلى إفساح المجال واسعا أمام استخدام القوة ضد العراق ودون أن يخضع هذا الاستخدام لرقابته وإشرافه⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار 678(1990) تضمن عبارة في غاية الخطورة عبارة كل "الوسائل اللازمة الضرورية"، ما أدى إلى حدوث مناقشات داخل المجلس، حيث تضمنت الورقة الأمريكية التي تبنت مشروع هذا القرار صراحة النص على استخدام القوة العسكرية ضد العراق لإرغامه على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، حيث شعر بقية الأعضاء بخطورة تضمين مشروع القرار عبارة استخدام القوة، ما أدى بمندوب كولومبيا إلى أنه إذا كنا نفتح الطريق إلى استخدام القوة فلننقل نفس الشيء بالنسبة لخيار السلم والسعي لإيجاد تسوية سلمية عن طريق المفاوضات وألح أن مسؤولية مجلس الأمن وفقا للفصل السابع ليس تهديدا للعراق⁽²⁾.

1- حسام محمد هندواوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، السنة الثلاثون، جويلية 1994، ص 103.

-Marc Weller, Iraq and the use of the force in international Law, oxford press, 2010, p40.

2- باسيل يوسف بك، مرجع سابق، ص 126.

-Helmut freudenschub, between unilateralism and collective Security: Authorization of the Force by the UN security council, EJIL, 1994, p500(492-531).

أما مندوب كوبا أكد بدوره على أن بلاده تعتقد " أنه ليس من المستوجب اتخاذ قرار هو من الناحية الفعلية إعلان حرب وتحييد موعد نهائي قبل بدء الأعمال القتالية وهو بمثابة إعطاء إذن مفتوح للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها باستخدام قدرتها العسكرية الهائلة والمتطورة جدا⁽¹⁾.

في حين أشار مندوب الصين إلى أن الحل عن طريق استعمال القوة سيؤدي إلى عواقب خطيرة فمتى نشبت هذه الحرب ستحل بكل الأطراف المعنية خسائر كبيرة تترتب عليها آثار وخيمة ليس على بلدان الخليج فحسب بل وعلى العالم واستقراره وعلى الاقتصاد العالمي أيضا وللتخفيف من شدة المعارضة لعبارة استعمال القوة، أعربت إنجلترا على لسان وزير خارجيتها "دوجلاس هيرد" أن استخدام القوة سيكون بالقدر الضروري لإتمام الالتزام إلا أن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية جيمس بيكر فقال: " أن قرار اليوم واضح كل الوضوح وان العبارات تجيز استخدام القوة"⁽²⁾.

كما تضمن القرار 678 عبارة " وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة " وإذا كانت قرارات مجلس الأمن واضحة ولا تحتمل اللبس فان " وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة مسألة فضفاضة قد تمتد إلى الترتيبات الخاصة بمرحلة ما بعد وقف إطلاق النار وقد استندت الولايات المتحدة إلى هذه الفقرة لتبرير ما تم اتخاذه من إجراءات بعد ذلك تتعلق بالأكراد وحظر الطيران العراقي فوق مناطق معينة داخل العراق (no fly zones)⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى مجلس الأمن تخطى كلية عن سلطاته في المراقبة والإشراف حيث لم يطلب القرار قيام المجلس بتحديد الهدف من شن العمليات الحربية ضد العراق أو طبيعة العمليات

- عمرو رضا بيومي، نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص119 إلى غاية ص125.

1- المرجع نفسه، ص126.

2- المرجع نفسه، ص127.

3- حسن نافعة، مرجع سابق، ص307.

-خلف عبد الجليل ياسين الدايري، مقال سابق، ص13.

أو نوع الأسلحة التي يتعين استخدامها في هذه العمليات ولم يكن المجلس في وضع يسمح له بتقييم العمليات العسكرية المنجزة أو تحديد المدة التي تتطلبها هذه العمليات⁽¹⁾.

ومما يؤكد على ما سبق ذكره، انه ومع دخول العمليات العسكرية حيز التنفيذ، طالت عمليات القصف الجوي كل ما يتعلق بالبنية التحتية للعراق من مصالح حكومية، وسائل اتصال، طرق وجسور، مصادر للطاقة، مصانع، مراكز الطاقة النووية الخاضعة لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

أثار تنفيذ هذا القرار إشكال حول ما علاقة تدمير البنية التحتية للعراق؟ الإجابة عن هذا التساؤل هو أن القرار 678 ترك للدول المتحالفة تقدير مدى لزوم الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المتوخاة دون رقابة أو إشراف من جانب مجلس الأمن ما أدى بالدول الغربية إلى القيام بعمليات انتقامية ضد العراق لم يكن بتطلبها تحرير الكويت، ومما يزيد الأمور تعقيدا أن مجلس الأمن الذي رخص باستخدام القوة دون أن يراقب سيرها، قد منع من مساءلة أي عضو دائم عن اقتراح هذه الأعمال الانتقامية المخالفة للقواعد الدولية⁽²⁾.

يستخلص مما سبق أن تنفيذ القرار 678 قد ابتعدت عن الأهداف التي صدر من أجلها وهي تحرير الكويت، حيث سعت الدول المتحالفة إلى تدمير كل المنشآت القاعدية للعراق، ما أدى إلى اعتبار الدفاع عن مشروعية القرار أصبحت صعبة للغاية بالرغم من أن القرار جاء وفقا لمقاصد الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: التفويض في مالي

سيتم التطرق إلى خلفيات الأزمة في مالي، ومضمون القرار 2071 و2085(2012) ونشير كذلك إلى التدخل الفرنسي الإفريقي في مالي، ومشروعية هذا التدخل.

1- حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية: نظرة واقعية ومستقبلية، مقال سابق، ص103.

2- حسام أحمد محمد هنداوي، مقال سابق، ص103-104.

أولا-خلفيات الأزمة

يعد عدم استقرار وحركات التمرد في شمال مالي سمة دائمة من سمات الوضع في مالي في حين تميزت الأوضاع السياسية بالصراع على السلطة على وقع الانقلابات والأنظمة الدكتاتورية، حيث كان شمال مالي طوال عقود منطقة صراع تخوضه حركات طوارقية مالية متمردة ضد الحكومة المركزية في البلاد على خلفية مطالب سياسية إثنية بلغت حدود مشروع الانفصال⁽¹⁾.

بعد الهزائم المتتالية التي لحقت بجنود الحكومة المالية، بفعل هجمات الحركة الوطنية لتحرير الأزواد وحركتي أنصار الدين والتوحيد والجهاد في غرب إفريقيا بالإضافة إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قام جنود متمردون والمنتمين إلى الوحدات العسكرية بالتمرد حيث قادوا انقلاب عسكري في 22 مارس 2012، وشكلوا مجلس عسكري أطلق عليه اسم اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة، بقيادة النقيب أمادو سانوغو **Amado Sanoguo**، الذي استولى على السلطة ووقف العمل الدستوري وحل المؤسسات الحكومية الأمر الذي أدى إلى انهيار شبه كامل في شمال إفريقيا، مما مكن الحركة الوطنية لتحرير الأزواد من دحر القوات الحكومية بسهولة في مناطق كيدال، غاو، وتمبكتو، وإعلان دولة الأزواد المستقلة في 6 أبريل 2012، وأعقب ذلك بوقت قصير نشوب توترات في صفوف الجماعات المسلحة في الشمال وبحلول نوفمبر 2012 قامت حركة أنصار الدين، وحركة التوحيد، والجهاد، في غرب إفريقيا بطرد الحركة الوطنية لتحرير الأزواد من البلدان الرئيسية الثلاث⁽²⁾.

1- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 337.

2- أميرة محمد عبد الحليم، التدخل الدولي في مالي الأسباب والفرص، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، بحث موجود على الموقع <http://acpss.ahram.org.eg/ews/5330.aspx> تمت زيارة الموقع يوم (16-01-2019)، على الساعة العاشرة صباحا.

كما هو معروف أن الانقلابات في إفريقيا أصبحت مرفوضة من كافة الدول، هذا ما أدى بالمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ايكواس ECOWAS إلى عدم الاعتراف بهذا الانقلاب العسكري، وكذا سيطرة الإسلاميين المسلمين على زمام الأمور في مالي، فمنذ اندلاع المواجهات بين قوات الجيش المالي والجماعات المسلحة، إلا أن هذه الجماعات بدأت في تطبيق بعض الحدود كجزء من تفسيرها للشرعية الإسلامية وهدم بعض الأضرحة في مدينة تمبكتو التاريخية، وأمام ترقب دول العالم للأوضاع هناك، أدى بفرنسا إلى إقناع بعض الدول إلى ضرورة التدخل العسكري في مالي للقضاء على هذه الجماعات ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت في البداية التدخل العسكري (1).

بعد إعلان أنصار الدين وحلفائهم في 28 جوان 2012 سيطرتهم على كامل شمال مالي طلبت الحكومة المؤقتة في مالي في سبتمبر 2012، مساعدة المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا " ايكواس " لمواجهة تهديد هذه الجماعات المسلحة والمساعدة على وضع حد لهذا التمرد الذي يشهده شمال البلاد، فقوبل الطلب بالقبول من طرف " ايكواس ECOWAS " للأزمة ، حيث تم الضغط دبلوماسيا من أجل تدخل عسكري حال فشل المفاوضات، وفي هذا الإطار أحالت " ايكواس ECOWAS " إلى مجلس الأمن الدولي طلب الحكومة المؤقتة في مالي لمساعدتها في قمع التمرد (2).

وأمام تعنت المجموعات المسلحة في مالي وقيامها بالأعمال الاستفزازية لمحاولة بناء واقع جغرافي جديد، ومع تزايد الضغوطات الفرنسية والإقليمية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات ترخص باستعمال القوة في مالي، حيث لعب الطرف الفرنسي دورا فعالا لإرغام مجلس الأمن على استصدار القرار في 2071 والقرار 2085 (3).

1- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص338.

2 الأطروحة نفسها، ص338.

3- الأطروحة نفسها ، ص339-340.

ثانيا- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2071 (2012)

صدر القرار 2071 (1) عن مجلس الأمن بتاريخ 12 أكتوبر 2012، تضمن ما يلي:

- التأكيد على سلامة مالي والحفاظ على وحدتها الإقليمية.
- الإشارة إلى الوضع المزري في منطقة الساحل، وكذا إلى الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية وانتشار السلاح من داخل المنطقة ومن خارجها وألح على العمل على الحفاظ على الاستقرار في جميع أنحاء منطقة الساحل.
- أعرب عن قلقه من زيادة عدد المنتمين إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات ذات الصلة بها وانعكاساته على المنطقة.
- التأكيد على توفير الحماية للمدنيين من طرف السلطات المالية وإبداء انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سيحمل السلطات المالية المسؤولية عن هذه الانتهاكات والسعي لإيجاد وحل دائم للأزمة .
- التنسيق بين السلطات المالية والدول المجاورة وأن تتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية من اجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- ذكر برسالة السلطات الانتقالية في مالي بتاريخ 01 سبتمبر 2012 إلى الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا ايكواس ECOWAS طالبة منها المساعدة العسكرية من أجل بناء قدرات الجيش المالي، واستعادة الأراضي التي سيطرت عليها الجماعات الإرهابية وذكر أيضا بالرسالة التي بعثت بها السلطات الانتقالية المالية بتاريخ 18 سبتمبر 2012 إلى الأمين العام طالبة نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة لاستعادة المناطق المحتلة في شمال مالي.
- إدانة الانتهاكات التي ارتكبتها المتمردين والجماعات المتطرفة في مجال حقوق الانسان.
- أشار إلى أن كل هذه الانتهاكات أخطرت بها المحكمة الجنائية الدولية منذ جانفي 2012.

1- أنظر الوثيقة S/RES/2071، 2012، ص 1-3.

- دعا القرار أيضا الحكومة المالية والمتمردين التوارق في شمال الدخول في مفاوضات وحوار جاد من أجل حل سياسي للأزمة التي تعصف بالبلاد مع الأخذ بعين الاعتبار سيادة ووحدة وسلامة التراب المالي.

وبالرجوع إلى الفقرة السادسة عشر من القرار السابق كيف مجلس الأمن الوضع في مالي بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث أقر بموجبها ما يلي⁽¹⁾:

- العمل على انتقال السلطة وفق فترة زمنية محددة وإعادة إنشاء النظام الدستوري.
- ابتعاد العسكر عن العمل السياسي وعدم التدخل في عمل السلطة الانتقالية .
- مطالبة كل الفصائل في شمال مالي توقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان.
- مطالبة كل الأطراف في مفاوضات جادة لوجود حل دائم للأزمة
- مطالبة الأمين العام بمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي بتعيين عسكريين ،استجابة لطلب السلطات الانتقالية ونشر قوة عسكرية دولية في فترة لا تتعدى الـ 45 يوما بعد اتخاذ هذا القرار يقدم تقريرا يفيد بتنفيذ هذا القرار.

- دعا كافة الدول والأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي إلى تقديم المساعدة في أقرب وقت ممكن من أجل بناء قدرات القوات المالية المسلحة وكذا تدريب قوات الأمن.

- أشاد مجلس الأمن بتعيين مبعوث خاص لمنظمة الساحل لحشد الجهود الدولية لقادة منطقة الساحل لإيجاد حل للأزمة المالية.

ثالثا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2085⁽²⁾

صدر هذا القرار من طرف مجلس الأمن 20 ديسمبر 2012، إذ قرر مجلس الأمن أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، وقرر بموجبه ما يلي:

1- أنظر الوثيقة (S/RES /2071(2012) ، ص3.

2- أنظر الوثيقة (S/RES /2071(2012) ، ص3.

1- العملية السياسية

-حث السلطات الانتقالية بفتح حوار جاء يشمل لكل الأطراف تماشياً مع الاتفاق المؤرخ في 06 أبريل 2012 الذي تم التوقيع عليه تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وإجراء انتخابات رئاسية تشريعية ذات مصداقية وشاملة للجميع وفي جو سلمي بحلول أبريل 2013.

- طالب بأن تقطع الجماعات المتمردة في مالي جميع صلاتها بالمنظمات الإرهابية ولاسيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والجماعات المرتبطة به، وإدراج حركة الوحدة والجهاد فيغرب إفريقيا ضمن قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها وتتولاه اللجنة المنشأ عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011).

- دعا القرار السابق السلطات المالية الانتقالية إلى وضع إطار ذي مصداقية للتفاوض ليشمل الجميع في شمال مالي خصوصاً الذين قطعوا صلاتهم مع المنظمات المدرجة ضمن قائمة الإرهاب والذين يعترفون دون شروط بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية.

2- العملية الأمنية⁽¹⁾

- طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم الخبرة الفنية والتدريب بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء القدرات إلى قوات الدفاع والأمن المالية، بما يتماشى واحتياجاتها المحلية من أجل إعادة بسط سلطة دولة مالي على كامل إقليمها الوطني، ودعم لوحدة مالي وسلامتها الإقليمية، وللمحد من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية والجماعات المرتبطة بها، ويدعوهم إلى القيام بصورة منظمة بإبلاغ الأمانة العامة بمساهماتهم في هذا الشأن.

1- أنظر الوثيقة (S/RES /2071(2012)، ص5.

- نشر بعثة دعم دولية في مالي تحت قيادة افريقية لفترة أولية مدتها عام، لتقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة تماشياً مع قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قانون حقوق الإنسان وأن تحترم هذه القوات سيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية من أجل المساهمة في إعادة بناء قدرات الدفاع والأمن المالية بمساهمة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الأخرى، ودعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة المتطرفة والحد من التهديدات التي تشكله ضمن هذه الأخيرة مع اتخاذ التدابير الملائمة للحد من أثر الإجراءات العسكرية على السكان المدنيين.

-المطالبة بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن من طرف الاتحاد الإفريقي بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والأمين العام والمنظمات الدولية الأخرى والشركاء ذوي الصلة بالأزمة المالية كل 60 يوم بشأن نشر بعثة الدعم الدولية وأنشطتها بما في ذلك في مرحلة ما قبل بدء العمليات الهجومية في شمال مالي.

-يؤكد على ضرورة تحسين التخطيط العسكري قبل بدء العملية الهجومية.

-على الدول الأعضاء بمواصلة المساهمة بقوات الدعم الدولية لتمكين البقية من الوفاء لولايتها .
-رحب القرار بمساهمة قوات بلدان الجماعات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ،كما شجع الدول الأعضاء.

-على التعاون مع الاتحاد الإفريقي والايكواس ECOWAS، أو الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الجهات المانحة الأخرى من أجل تحقيق هذه الغاية⁽¹⁾.

1- أنظر الوثيقة (S/RES /2071(2012)، ص7.

-حث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية بتقديم الدعم بصورة منسقة إلى بعثة الدعم الدولية في مجال التدريب العسكري والتزويد بالمعدات والاستخبارات، والدعم اللوجستي، واي مساعدة لازمة للحد من التهديدات الذي تمثله هذه الجماعات المتطرفة⁽¹⁾.

رابعاً- مشروعية التدخل الفرنسي وفق قرار مجلس الأمن 2085 (2012)

عند إصدار القرار رقم 2085 من الأمم المتحدة للتدخل في مالي، بدء التدخل العسكري في يوم 2013/02/11، أي يوم واحد من اجتماع مجلس الأمن الذي طالب بانتشار سريع للقوة الدولية لمواجهة الوضع المتدهور في مالي، حيث قامت قوات منظمة دول غرب إفريقيا ايكواس ECOWAS وتضم 15 دولة بالانضمام إلى الجيش المالي تحت غطاء جوي كثيف من فرنسا⁽²⁾.

وأمام الانتقادات التي وجهت إلى عملية التدخل المسلح وجدت الحكومة الفرنسية نفسها محرجة أمام الراي العام، فسارعت الي تقديم تبريرات أقل وضوحاً وإقناعاً يغلب عليها الطابع العسكري، و حسب الأستاذ تيودور كريستاكيس وكارين بانيلي تتمثل في ثلاث حجج وهي:
-الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة 51 من الميثاق (التدخل من قبل الأمم المتحدة وترخيص لدول أخرى بذلك).

- موافقة الحكومة الشرعية المالية بالتدخل العسكري.

- الترخيص من قبل مجلس الأمن بموجب القرار 2085 وما سبقه من قرارات.

هذه الحجج مستخلصة من تصريحات المسؤولين الفرنسيين حيث أعلن الرئيس فرانسوا هولاند **François Hollande** بعد يوم واحد من الهجوم (2013/01/19) بأن فرنسا تدخلت بطلب من الرئيس المالي وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإننا ملتزمون بدعم الجيش لمالي في مواجهة العدوان الإرهابي الذي يهدد غرب إفريقيا وفي الأخير ان مهمتنا هي تحضير

1- أنظر الوثيقة (S/RES /2071(2012)، ص7.

2- مادي ابراهيم كانش، مقال سابق، ص21.

الأمن نفس التصريحات التي أدلى بها وزير الخارجية لوران فابيوس **Laurent Fabius** جاءت متطابقة حيث صرح بأن التدخل أتى بطلب من الحكومة المالية الشرعية وفي سياق القرار **2085** والمادة **51** من الميثاق⁽¹⁾.

بالنسبة للمبررات المقدمة من طرف الجانب الفرنسي غير مشروعة للأسباب الآتية:

1- استناد التدخل إلى المادة 51 من الميثاق المتعلق بالدفاع الشرعي

بالرجوع إلى القانون الدولي حتى تكون أمام حالة دفاع شرعي فلا بد من وجود عدوان خارجي على الدولة، وبالتالي يمكن أن يطرح التساؤل الآتي : هل الحكومة المالية وفرنسا تعرضتا لهجوم مسلح من طرف دولة أخرى؟ الإجابة عن هذا التساؤل أن الأزمة تسبب فيها اطراف داخلية عن طريق انقلاب عسكري، ولا وجود عدوان خارجي، كذلك لا يوجد عدوان غير مباشر لأن الجماعات المسلحة ليست بالقوة المسلحة الخارجية التي قصدها الميثاق في المادة **51**، وهذا ما أقرت محكمة العدل الدولية في مسألة الجدار العازل سنة **2004** في رأيها الاستشاري "بوجود الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي على النفس في حالة الهجوم المسلح من طرف دولة ضد أخرى ، وبالتالي نستنتج أن فرضية الدفاع الشرعي غير مبررة من الناحية القانونية⁽²⁾.

2- التدخل أتى بطلب من الحكومة المالية

الأصل أن الحكومة غير شرعية، وبالتالي فإن طلبها غير شرعي، وبالرجوع إلى السوابق الدولية، نجد أن الحكومة الأفغانية طلبت المساعدة عندما اجتاحت القوات السوفيتية أراضيها، فلم

1- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي مدى مشروعيته، دفاثر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 69.

2- شمامة خير الدين، التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين الخصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، ص 56.

يلبي طلبها، هنا نكون أمام تناقض يمكن القول أن النية مبيتة من طرف فرنسا للتدخل في مالي من أجل مصالح خاصة فقط⁽¹⁾.

3- الترخيص من طرف مجلس الأمن وفق القرار 2085

إن الفقرة 14 من القرار 2085، نجد أنه يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية لتقديم الدعم للبعثة الدولية وليس فرنسا أو الحكومة المالية، فهم معنيان بدعم عملية التخطيط والتحضير لنشر البعثة الدولية، والسبب الذي أدى إلى تعنت الجانب الفرنسي بأن تدخله شرعي هو الصمت الصارخ من طرف مجلس الأمن والتفسير الخاطئ لقراره لاسيما البند منه 14، والسبب راجع إلى أن فرنسا وضعت مجلس الأمن بتدخلها أمام الأمر الواقع⁽²⁾.

وبالرغم أن التدخل الفرنسي سجل بعض النجاحات، مثل الاستيلاء على المدن الهامة، وتخليص الحكومة الانتقالية في باماكو من المتمردين والمتطرفين، إلا أنه من الجانب القانوني يبقى هذا التدخل غير شرعي كونه غير مطابق للمواثيق الدولية.

المطلب الثاني:

المسؤولية الدولية للدول

حتى يضمن عدم انحراف الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير العسكرية فإن الدول تكون مسؤولة عن أعمالها الغير المشروعة وبالتالي فإنها تلتزم بالتعويض عن ما لحقته من أضرار للدولة التي اتخذت ضدها هذه القرارات وهذا ما سوف تتم معالجته الفرع الأول بالتطرق إلى السند القانوني الذي يرتب المسؤولية والفرع الثاني إلى التعويض عن الأضرار.

الفرع الأول: نظرية الفعل غير المشروعة:

بعد الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ ظهرت نظرية أخرى هي النظرية الموضوعية بزعامة الفقيه " يونزيو انزيلوتي " و " افاليري " والتي مفادها أن المسؤولية الدولي تنشأ عن مجرد تسببها

1- شمامة خير الدين، مقال سابق، ص58.

2 غضبان مبروك، مقال سابق، ص74.

موضوعيا في انتهاك القانون الدولي ولو لم يكن سبب خطأها أو لم يحدث ضرر لأحد، فيكفي لتقرير مسؤوليتها بنسبة الفعل الغير المشروع إليها فيكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها جون الحاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في ارتكاب المخالفة من عدمه⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن المسؤولية تثار بمجرد انتهاك لأحكام القانون الدولي دون انتظار النتيجة من هذا الانتهاك أو حدوث ضرر نتيجة العمل الغير مشروع بالإضافة إلى أن المتسبب في هذا الضرر ان يكون من احد أشخاص الدولة وهي الدولة .

أولاً- تعريف الفعل غير المشروع

يعرف الفعل غير المشروع بأنه الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي، بمعنى مخالفة قواعد القانون الدولي أي كان مصدرها الاتفاقيات، العرف أو مبادئ القانون العام، أو كما يعرفه الفقيه "أجو" بأنه " السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع بشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية،بمعنى تقوم المسؤولية الدولية حينما تقوم الدولة بالامتناع الذي يسمى الالتزام السلبي والقيام بفعل الذي يسمى بدوره الالتزام الايجابي بغض النظر عن مشروعية هذا الالتزام⁽²⁾.

وتذهب الأساتذة "باستيد" **BASTID** في تحديد الفعل الغير المشروع إلى أنه " مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، وتقرر "اليزابيت" بأن العمل الغير المشروع- وهو عنصر موضوعي- يفترض قيام الدولة بفعل مخالف لقواعد

1- جغلول زغدود، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص299.

2- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص202.

- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدولة في ظل أحكام القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص312.

القانون الدولي " ويذهب الفقيه روسو **ROUSSEAU** أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس فعل يتحدد وفق صورتين الأولى : وهي أن يكون قد صدر منه الفعل في الدولة، والثانية : أن يكون هذا الفعل غير المشروع من وجهة نظر القانون الدولي ولا يتأثر بعد ذلك ان يكون الفعل مشروعاً وفق القانون الدولي⁽¹⁾.

ويستخلص من التعاريف السابقة ان العمل الغير المشروع يعتبر الأساس القوي لقيام المسؤولية الدولية بشكل مخالف للالتزام تتضمنه قواعد القانون الدولي، وقد تكون هذه المخالفة في شكل عمل ايجابي صادر عن الدولة أو عملاً سلبياً أو امتناعاً من طرف الدولة أو أحد أجهزتها بما يشكل خرقاً أو انتهاكاً للالتزام تقرره قواعد القانون الدولي على عاتق الدولة كذلك، ويتضح من ذلك أيضاً ان الفعل يجب ان يكون منسوباً إلى الدولة بشكل واضح ومهما كانت الصورة التي يظهر فيها أكان عملاً ايجابياً أو سلبياً⁽²⁾.

وأما التساؤل الذي يثار حول الضرر لقيام المسؤولية الدولية؟ أجاب الفقه على ان يكفي الفعل غير المشروع حتى دون حدوث ضرراً لقيام المسؤولية الدولية، فيرى " هاندل " في هذا الشأن الضرر وغن لم يكن أحد عناصر الفعل الغير مشروع فتعتبر مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية، إلا أن " جويغرات " فيرى أن الضرر ليس شرطاً من شروط المسؤولية ويستدل على ذلك بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، لذلك فإن أي إخلال بالبنود الواردة في الاتفاقيات يعد كافياً لقيام المسؤولية الدولية، إذ أن الضرر في تصوره وغن كان نتيجة محتملة رد فعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره⁽³⁾، أي بمعنى يتحقق العمل الغير

1- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012-2013، ص21.

2- أشار إليه زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص85.

3- علي بن علي مراح، أطروحة سابقة، ص203.

مشروع بمجرد إخلال أحد قواعد القانون الدولي وبالتالي قيام المسؤولية الدولية بغض النظر عن تحقق النتيجة وهي الضرر.

2- موقف الفقه العربي من نظرية الفعل الغير مشروع

عرف الأستاذ محمد حافظ غانم الفعل الغير مشروع " بأنه " مخالفة الدول للالتزامات المقررة في القانون الدولي نتيجة قيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ويعتبر العمل الدولي غير المشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذا الالتزام"⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ محمد العناني " بأن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية، وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي وعلى هذا فان مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو من مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، اتفاق أو عرف أو مبادئ القوانين العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"⁽²⁾.

ويرى الأستاذ بن عامر تونسي " بأن الفعل غير المشروع دوليا هو مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية، أم اتفاقية النشأة، وجدير بالذكر أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى قانونها الداخلي لكي تتهرب من مسؤولياتها الدولية، وذلك لأن وصف أو تقرير عمل بأنه غير مشروع يمارس على ضوء القانون الدولي وليس في إطار القانون الخاص"⁽³⁾.

3- موقف القضاء الدولي من نظرية العمل غير المشروع:

وتجدر الإشارة إلى الكثير من الأحكام القضائية الدولية على هذه النظرية ومن قبيل هذا جاء بحكم المحكمة الدائمة للعدل الصادر في 26 جويلية 1927 في النزاع الألماني- البولوني

1- أشارت إليه لدغش رحيمة، أطروحة سابقة، ص324.

2- الأطروحة نفسها، ص324.

3- أشار إليه زارة لخضر، مرجع سابق، ص85.

الخاص بالنزاع حول مصنع شورزوف حيث أسست حكمها على أساس نظرية الفعل غير المشروع وخلصت إلى أن من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية⁽¹⁾، بمعنى التعويض مقترن بمجرد الإخلال بالتزام دولي دون الحاجة إلى النص عليه صراحة.

كما إستندت محكمة العدل الدولية على أساس الفعل غير المشروع دوليا في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1949 بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة أثناء تأييدهم لوظائفهم في أعقاب حادثة مقتل الكونت برادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين واستندت أيضا في حكمها في قضية برشلونة تراكشن الصادر في 1970/02/05 حين قررت المحكمة أنه كان من حق المملكة البلجيكية ان تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت ان تثبت ان احد حقوقها قد جرى المساس به وأن هناك قواعد قانونية مصدرها اتفاقية أو عرضا دوليا قد اخل بها⁽²⁾.

ومن السوابق القضائية أيضا التي استندت إلى نظرية الفعل غير المشروع قضية الأنشطة العسكرية وسبه العسكرية ضد نيكاراغوا عام 1986 حيث أكدت محكمة العدل الدولية انه يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية ان توقف وتتخلى عن كل ما يشكل انتهاكا للالتزامات القانونية المذكورة وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب اتجاه نيكاراغوا بإصلاح كل الإضرار التي سببها لها⁽³⁾.

الفرع الثاني:

أثار المسؤولية الدولية

أولا - التعويض

يكاد يجمع الفقه ان التعويض باعتباره الصورة المألوفة لجبر الضرر وينقسم إلى :

-
- 1- ماهر أبو يونس، مرجع سابق، ص452.
 - 2- جغلول زغدود، أطروحة سابقة، ص300
 - 3- بلخير طيب، أطروحة سابقة، ص213.

أ-التعويض المالي:

هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير المشروع دولياً، والمقصود به التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المتضررة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافياً وملائماً لجبر الضرر⁽¹⁾، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر⁽²⁾.

وقد تضمنت بعض مشاريع التقنين الدولي ومنها مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال الغير مشروعة دولياً المنسوبة إلى الدول حيث نصت المادة 36 منه على أن: "التعويض" التي تلتزم الدولة به عن الضرر الناتج في حال استحالة جبر الضرر بالرد، وعلقت لجنة القانون الدولي " أن الرد وبالرغم من أسبقيته كمبدأ قانوني، يكون في كثير من الأحيان غير متاح أو غير مناسب ودور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر، كما أشارت اللجنة إلى التعويض المالي في المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدولة لسنة 1996⁽³⁾.

وكذلك يمكن الجمع بين التعويض المالي والتعويض العيني " إعادة الحال إلى ما كان ليه " كون التعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر ، وهذا لا يعني أن التعويض العيني ينفي قيام المسؤولية الدولية حيال الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي وبالتالي التعويض المالي يعتبر بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأعمال غير

1- نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 347.

2- معلم يوسف، أطروحة سابقة، ص 355.

3- نصر الدين قليل، أطروحة سابقة، ص 347.

- تعتبر نظرية التعويض المالي عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الفعل غير المشروع من النظريات القديمة في القانون الدولي كما أنها كانت في بداية تطبيقها أكثر ارتباطاً بالحروب والنزاعات المسلحة فكثيراً ما كان يفرض على الطرف المحارب المهزوم دفع مقابل مالي للطرف المنتصر كتعويض عن الخسائر التي سببتها الحرب، ومنى الأمثلة التقليدية التي أخذ فيها بالتعويض المالي في الحروب، الحرب بين نابليون ودول الحلفاء والتي انتهت في 1815، حرب الانفصال الأمريكية بين قوات الشمال وقوات الجنوب المعروفة بقضية " الألاما " لسنة 1872 حيث فرض التحكيم على بريطانيا تقديم مبلغ مالي كتعويض عن خرقها قواعد الحياد وتدخلها في الأطراف المتنازعة، لخضر زازة، مرجع سابق، ص 526.

المشروعة دولياً بحيث يكون كافياً لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة التي لحق بها هذا الأخير وهذا ما تأكده القضاء الدولي في عدة مناسبات، ان الأثر الناجم عن قيام المسؤولية الدولية هو ان تلزم الدولة المنتهكة للقانون الدولي بتعويض الضرر للدولة المتضررة من هذه الأعمال الغير مشروعة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات تلزم بالتعويض، القرار رقم 387 الصادر في 1976 والذي فرض على جنوب إفريقيا بعد اعتدائها على أنغولا، التعويض الكامل لأنغولا عن الأضرار التي لحقت بها وإعادة كل المعدات التي صادرتها قوات بريتوريا، وكذلك القرار رقم 487 الصادر عام 1981 الذي أدان فيه مجلس الأمن الهجوم الإسرائيلي على مفاعل تموز بالعراق، وطلب من إسرائيل تعويض العراق عما خلفه الهجوم من أضرار وخسائر⁽²⁾.

وتبرز قضية العراق كإحدى الأدلة التي تثبت المسؤولية الدولية والتعويض حيث حملت الأمم المتحدة العراق المسؤولية عن هذا العمل الغير مشروع إذ جاء في القرار رقم 674 الصادر في 29 أكتوبر 1990، الذي يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وتركاتها نتيجة اجتياحه الغير مشروع للكويت كما اشر أيضا القرار ان العراق يتحمل كامل مسؤولياته بموجب القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي بعض الأحيان قد تعترض بعض الصعوبات في تقييم قيمة التعويض خصوصا عندما ترتكب القوات المتدخلة ضد دولة صدرت ضدها تدابير عسكرية، جرائم مكيفة على أساس أنها جرائم إنسانية، إبادة جماعية، أو جرائم حرب، كما حدث في العراق وفلسطين، حيث من المستحيل

1- معلم يوسف، أطروحة سابقة، ص355.

2- غسان الجندي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1990، ص63.

تقدير حجم الخسائر التي لحقت بالمدنيين ومقدراها، الأمر الذي يتطلب التقييم الجزافي والذي في غالب الأحيان لا يكون معوضاً حقيقياً للأضرار التي تعرض لها المدنيين⁽¹⁾.

وقد أجمع الفقه والقضاء على بعض المبادئ التي يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض وهي⁽²⁾:

- أن تقييم مبلغ التعويض يجب ان يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع.

- أن تقدير مبلغ التعويض يجب ان يشمل كل العناصر التي تمحو كافة آثار العمل غير المشروع ليغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة وغير مباشرة نتيجة الفعل الغير مشروع.

- أن يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه لتاريخ وقوع الفعل الضار أي ما يناسب القيم الحينية .

وهذا يعني أن قيمة التعويض تكون وفق القيمة التي يحل فيها وقت التسديد لا وقت وقوع الفعل الغير مشروع لان الأسعار ربما تكون مرتفعة بكثير عما كانت عليه قبل حدوثها بالإضافة إلى فوائد قيمة التعويض.

إلا أنه في بعض الأحيان يحدث الفعل غير المشروع بعض الأضرار المعنوية ،فقد كانت القضاء الدولي التقليدي لم يأخذ بها ان الأضرار المعنوية غير قابلة للتقييم مالياً، إلا أنه عدل عنها كون المبلغ المالي الذي يجب دفعه ليس مقابل الأضرار المادية فحسب ولكن مقابل الآلام النفسية والإحزان التي تتركها عمليات القصف العشوائي التي تؤدي إلى وقوع ضحايا في صفوف المدنيين⁽³⁾، وخاصة ما حدث في ملجأ العامرية بالعراق بتاريخ 13 فيفري 1991.

1- نصر الدين قليل، أطروحة لسابقة، ص348.

2- نصر الدين قليل، الأطروحة السابقة، ص349.

3- لخضر زازة ، مرجع سابق، ص527.

وغالبا ما يتم الاتفاق على مبلغ التعويض عن طريق قيام الأطراف المعنية بتشكيل لجان مشتركة للتعويض المالي تولى تحديد قيمتها وطريق دفعها، وكل طرف يقدم طلباته المختلفة التي يدعيها كل في مواجهة الآخر، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة فإن الأمر يحال إلى التحكيم أو القضاء الدولي حسب اتفاق الأطراف حول الحرية القضائية التي يعرض عليها النزاع لكن بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة أصبحت تدخل في بعض الأحيان لتقييم التعويض المالي الناجم عن الفعل غير المشروع⁽¹⁾.

وفي الأخير فإن الهدف من التعويض هو نتيجة لقيام المسؤولية الدولية وثبوتها تجاه الدول التي ساهمت في مخالفة أحكام القانون الدولي بقيامها بعلم غير مشروع وبالتالي فهو أكثر الوسائل المتبعة لجبر كامل الضرر التي لا يمكن إعادته للحالة التي كان عليها.

ثانيا- الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه

يقصد بالرد العيني أن على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو واقعية إلى الدولة المتضررة وإعادتها على حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار⁽²⁾.

وبالتالي فإن النموذج الأصلح لجبر الضرر هو عدم اللجوء إلى التعويض إلا إذا كان الرد العيني مستحيلا وبالتالي فإنه بإمكان إجبار الدولة المفوضة لاستخدام القوة بالرد العيني نتيجة ما يقوم به أفراد قواتها من أعمال النهب والسلب وخاصة القطع الأثرية وهذا ما قامت به قوات التحالف الدولي في العراق سنة 2003.

لابد من الإشارة أنه في بعض الأحيان فإن المنتهك لقواعد القانون الدولي يلجأ إلى التعويض المالي مقابل ما يحتفظ به من أشياء فيقرر أوضاعا جديدة نتيجة عدوانه ثم يعتبر ما

1- نصر الدين قليل، أطروحة السابقة، ص349.

2- خلف محمد رمضان الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2010، ص58.

أخذة غنيمة وهذا ما أكدته المادة 5 فقرة 3 من قرار تعريف العدوان الصادر في 14 سبتمبر 1974 أنه " ليس من الناحية القانونية كسب أية غنيمة ناجمة عن العدوان "(1).

أما موقف القضاء من الرد العيني فقد استقر على رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن الرابع عشر، فقد حكم القضاء الكندي عام 1816 في قضية لرد المملكة المتحدة الأعمال الفنية المملوكة لمتحف فيلاديلفيا للفنون والتي سبق للقوات البحرية البريطانية للاستيلاء عليها باعتبارها من غنائم الحرب(2).

كذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبدين تاييلاند وكمبوديا سنة 1962 بان أمرت تاييلاندا ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه وإنما أيضا برد جميع التحف التاريخية والفنية التي سرقت من المعبد مدة احتلال القوات التاييلاندية له منذ عام 1954(3).

وفي العام 2001 توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا والتي سرقت من طرف النازيون الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث وافقت روسيا على إعادة هذه المحفوظات شريطة أن تدفع تكلفة الحفاظ عليها، ومن الأمثلة على الرد العيني في النزاعات المسلحة الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئيين والنازحين الملحق بالاتفاقيات (دايتون) الذي ينص على أن الأشخاص اللاجئيين والنازحين في البوسنة والهرسك لهم الحق في استرداد ممتلكاتهم ومنها العقارات التي حرموا منها خلال العمليات العدوانية منذ عام 1991(4).

1- بلخير طيب، أطروحة السابقة، ص317-318.

2- الأطروحة نفسها، ص317.

3- معلم يوسف، أطروحة سابقة، ص24.

4- بلخير طيب، أطروحة سابقة، ص318.

الفصل الثاني من الباب الثاني:

تفويض الثاني الأمن المنظمات الإقليمية باستعمال القوة

تلعب المنظمات الإقليمية دورا مهما في مجال تسوية النزاعات الدولية، إلا أنها لم تحظى بتعريف محدد لا من طرف عصبة الأمم، أو ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الفقه الدولي حاول إعطاء تعريفا لها.

ولقد تبنى جانب من الفقه المعنى الضيق للمنظمات الإقليمية الذي يعتمد على المفهوم الجغرافي الذي يشترط ان تكون الدول لديها حدودا مشتركة حتى تكتسب صفة الإقليمية ولكن المفهوم الحضاري لا يشترط الجوار، ولكن الدول ذات مصالح مشتركة أما الجانب الآخر تبنى المعنى الواسع من حيث المفهوم الفني الإداري وأخيرا المفهوم السياسي.

وأثناء فترة إعداد ميثاق الأمم المتحدة تباينت الآراء حول إعطاء مكانة للمنظمات الإقليمية ولكن بعد اخذ ورد تم إدراجها تحت الفصل الثامن وذلك بعد المعارضة الشديدة من طرف دول أمريكا الجنوبية ويدرجة أقل الدول العربية.

ونظرا للأدوار التي لعبتها المنظمات الإقليمية في إيجاد الحلول للنزاعات الدولية سواء عن طريق التسوية السلمية أو حتى باستخدام القوة، سعى مجلس الأمن إلى تعزيز العلاقة مع هذه الأخيرة وهذا ما تضمنه قراره رقم 1631 الذي أكد على ضرورة مساهمتها الفعالة في تسوية النزاعات الدولية، وكذا تدعيم العلاقة بينه وبين المنظمات الإقليمية، إلا أنه نجد أن الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة حاولت هي الأخرى إعطاء تعريفا للمنظمات الإقليمية كالجمعية العامة، ومجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة .

ومن المسائل التي أثارت جدلا فقهيها هي الأحلاف العسكرية هل يمكن اعتبارها من المنظمات الإقليمية أم لا بالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص عليها، في حين أنها تشكلت لأغراض سياسية وأن لجوئها لاستخدام القوة يتم إلا في حالة الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس. إن الأساس القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الأمن في تفويض المنظمات الإقليمية للجوء إلى استخدام القوة هو عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يمنعه من ذلك بالإضافة إلى ما

نصت عليه المادة 53 من الميثاق بالرجوع إلى مجلس الأمن سواء في اتخاذ التدابير القمعية سواء بتكليف منه أو بناء على موافقته، وأثبتت الممارسة الدولية أن المنظمات الإقليمية تم تفويضها من طرف مجلس الأمن للقيام بأعمال قمعية لتنفيذ بعض قراراته المتعلقة باستخدام القوة.

وللرد على كل هذه التساؤلات سنتناول في المبحث الأول من هذا الباب حول مفهوم المنظمات الدولية، والمهمات التي قامت بهذه المنظمات بتفويض من مجلس الأمن في كل من ليبيا واليمن في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم المنظمات الإقليمية:

المبحث الثاني: استخدام القوة في اليمن وليبيا:

المبحث الأول :

مفهوم المنظمات الإقليمية

إن عدم وجود تعريف للمنظمات الإقليمية حاول الفقه إعطاء تعريف لها، وذلك بالطرق إلى الأسس التي يعتمد عليها في تعريف الإقليمية، فقد اعتمد على معنى ضيق للإقليمية هذا ما سوف نتطرق إليه في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المنظمات الإقليمية:

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

المطلب الأول: تعريف المنظمات الإقليمية:

للتعرض إلى تعريف المنظمات الإقليمية سيتم تناولها في فرعين:

الفرع الأول- معنى المنظمات الإقليمية في الفقه الدولي.

الفرع الثاني- معنى الإقليمية في التقنين الدولي.

الفرع الأول- معنى المنظمات الإقليمية في الفقه الدولي

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة انه لم يعرف الإقليمية ما أدى إلى وجود خلاف فقهي حول الأسس الواجب توافرها لقيام تنظيم إقليمي¹، وأدى هذا الخلاف إلى وجود مفاهيم ضيقة للإقليمية و أخرى واسعة وهذا ما سيتم التطرق اليه.

أولاً- المعنى الضيق للإقليمية

تشمل الإقليمية وفقاً للمعنى الضيق للإقليمية أساسين هما المفهوم الجغرافي والمفهوم الحضاري:

1-المفهوم الجغرافي

بالاعتماد على العامل الجغرافي فإنه من أجل إعطاء منظمة الإقليمية لابد من توافر رابطة تتجاوز المكاني في مساحة جغرافية معينة، وعلى هذا الأساس فإن "المنظمات الإقليمية هي تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة إقليمياً وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول في مجالات تنمية علاقتها الإقليمية وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة"⁽²⁾.

واعتمد الفقيه فيلاس في تعريف المنظمات الإقليمية على العناصر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتمثل في هدف التنظيمات أو الوكالات

1- ممدوح شوقي كامل، مرجع سابق، ص276.

2- محمد شوقي عبد العال، التنظيم الإقليمي العربي-جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص1.

- أمال بيدي، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2015، ص85.

- محمود مرشحة، المنظمات الدولية -النظرية العامة-مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2009، ص213.

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010، ص17.

الإقليمية هو حل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين تبرم هذه الاتفاقيات بين دول متجاورة جغرافيا تتوافق التنظيمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وحسب التعريف السابق ان المنظمات الإقليمية ينحصر نشاطها في رقعة جغرافية ضيقة أي داخل إقليم محدد، ولا يتعدى هذا الحيز المحدد، بالرغم من أن المادة 52 من الميثاق لم تنص على هذا ومن الناحية الجغرافية أن الإقليم أو المنطقة لا يدل على شيء دقيق ومن الصعب تحديده.

ومن خلال تفسير المادة 52 من الميثاق يرى الفقيه فيرالي أنه يجب تعريف معنى مصطلح "إقليم" قبل تعريف المنظمة الإقليمية فالفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق لم تحدد معنى معيناً لمصطلح إقليم ويعتبر أن المقاربة بين الجغرافية الحصرية لمصطلح الإقليم غير كافية لذلك فهو يقول " يجب تصحيح الجغرافيا بالسياسة" لان تحديد الإقليم لغرض إنشاء منظمة إقليمية يرتكز على قرار سياسي، وبالتالي يصبح الإقليم اتفاقي والجغرافيا تدخل أكثر كجغرافيا مادية وليس كجغرافيا إرادية، كما يعتبر هذا الفقيه أنه ليس بمجرد الانتقال من التعاون الدولي إلى التعاون الإقليمي نكون أمام التجاوز الإقليمي والجغرافي⁽²⁾.

إن إعطاء منظمة دولية صفة الإقليمية لابد من وجود رابطة جغرافية واضحة بين الدول الأعضاء فيها ولتحديد هذه الرابطة الجغرافية حسب أنصار هذا المفهوم، أن الرابطة الجغرافية تكمن في ان هذه الدول تكون متجاورة ومتلاصقة وواقعة في منطقة جغرافية واحدة، في حين يستبعد أنصار هذا المفهوم صفة الإقليمية على منظمات تضم دولاً في قارات مختلفة⁽³⁾، بمعنى أن الدول الغير متجاورة جغرافيا والتي لا توجد بينها حدود فهي تنتفي عنها صفة الإقليمية.

1- أشارت إليه بن حوت أمينة، العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، ص364.

2- مالك موصللي، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإقليمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006/2007، ص11.

3- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، 92، ص50.

والاتجاه الغالب في الفقه العربي يؤيد المفهوم الجغرافي للإقليمية فهو يعتبر أن الاتفاق الإقليمي يجب أن يبنى على رابطة التجاور الجغرافي بين عدد من الدول تقع ضمن إقليم جغرافي، ووجبتهم في ذلك أن التباعد بين هذه الدول ينفي احتمال العدوان المتبادل كما يقلل من إمكانية المساعدة المتبادلة وبالتالي فإن المنظمة الإقليمية هي اتفاق بين حكومات دول مجاورة تقع في نفس الإقليم الجغرافي وإلا كان مفهوم الإقليمية لا معنى له⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذا الاتجاه ان المعيار الجغرافي غير كافي لتحديد المنظمات الإقليمية كونها قد يكون عاملا قويا مساعدا في إنشائها إذ ان ذات المنطقة الجغرافية قد تظم شعوبا مختلفة في الجنس واللغة و الثقافة والتقاليد مما يؤدي إلى اختلاف الأهداف ومن ثم يصعب تحقيقها عن طريق التعاون في ما بينها من خلال منطقة إقليمية كما توجد بعض الدول غير المتجاورة جغرافيا ولكن يجمعها العديد من الروابط الحضارية والايديولوجية والدينية، وبالتالي وفقا لهذا المفهوم لا تعتبر المنظمات التي تنشأها هذه الدول منظمات إقليمية كما أنها لا تعتبر منظمات عالمية⁽²⁾.

2- المفهوم الحضاري

وأمام هذه الانتقادات يرى فريق آخر من الفقهاء هم أصحاب المفهوم الحضاري للإقليمية، أن المنظمة الإقليمية لا توصف بالإقليمية ما لم تتوافر فيما بين الدول الأعضاء فيها رابطة جغرافية بالإضافة إلى روابط أخرى ذات طابع حضاري مثل وحدة أو تقارب اللغة والثقافة والتاريخ فضلا عن المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة⁽³⁾.

1- المرجع السابق، ص51.

2- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص220.

3- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص19-20.

- بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص51.

- بن حوة أمينة، مقال سابق، ص365.

- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص278.

وأما الأمين العام السابق بطرس غالي ففي تعريفه لهذا المفهوم فقد اعتمد على التعريف الذي قدمه الوفد المصري في مؤتمر سان فرانسيسكو "بان المنظمات الإقليمية هي تلك الهيئات الدائمة التي تضم عدد من الدول في إقليم جغرافي معين تجمع بينهما روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي، وان تلجا إلى الطرق السلمية لفض نزاعات التي تنشأ بينهما وان تحافظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة والسهر على حماية مصالحهم وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية(1).

وكما يضيف بعض أنصار هذا الفريق لوصف المنظمة بالإقليمية علاوة على عنصر التجاوز الجغرافي ووجود روابط مشتركة وجود اتفاقيات بين الدول الواقعة في هذه المنطقة، تحدد الأهداف المشتركة التي يجب ألا تكون ذات طابع عدواني، وان يكون انضمام إليها مفتوحا لكل الدول الواقعة في ذلك الإقليم(2).

وأخيرا يذهب اتجاه آخر من الفقه الدولي ان المنظمة الإقليمية لا تكون عضويتها مفتوحة لكل دول العالم حيث ان طبيعة أهدافها تقتضي قصد نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص، قد يكون جغرافيا وقد يكون اقتصاديا وقد يكون سياسيا وقد يكون ثقافيا، وقد يكون دينيا(3). ومن المنظمات التي تعتبر ضمن المنظمات الإقليمية حسب أصحاب هذا الاتجاه :

- المنظمة الإقليمية القائمة على أساس الجوار الجغرافي أو الارتباط الحضاري بين أعضائها مثل جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية.

- المنظمات الإقليمية المتخصصة المنشأ من أجل التعاون بين مجموعة معينة من الدول في سبيل تحقيق مصلحة مشتركة معينة أيا كانت طبيعة هذه المصلحة وسواء ارتبطت الدول

1- المرجع نفسه، ص179

2- رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق، ص221.

3 - المرجع نفسه، ص221.

الأعضاء بروابط جغرافية، أو حضارية، أو لم ترتبط ومن أمثلة هذه الطائفة من المنظمات الإقليمية منظمة الدول المصدرة للبترول.

- الأحلاف العسكرية القائمة على أساس المصلحة السياسية والعسكرية المشتركة الموقوتة بظروف معينة بين دول لا يشترط فيها الارتباط الجغرافي أو الحضاري (منظمة معاهدة شمال الأطلسي)⁽¹⁾.

- المنظمات التي تقوم على أساس ديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي⁽²⁾.

وأما في رأي الفقيه العربي جعفر عبد السلام فيقول: " ونحن نرى وجود تقييد الاتفاق الإقليمي بشرط التجاور أي وحدة المنطقة الجغرافية، لان ذلك وحده يكفل توافر شروط مناسبة للعمل الإقليمي، فالعمل لخدمة الأمن والسلم الدوليين إما أن يكون مقصورا على منطقة ما فيكون إقليميا وإما أن يشمل أكثر من منطقة إقليمية، وهناك لا يكون العمل الإقليمي مناسباً وإنما يكون العمل العالمي هو المناسب، أما إذا أمكن إضفاء طابع الإقليمية على أية منطقة تتعدى منطقة عملها حدوداً معينة فإننا سنترك المجال للمنافسة بين التكتلات والالتفاف على نطاق المنطقة الدولية الأمر الذي لا يؤيده الميثاق"⁽³⁾.

وفي الأخير فإن المفهوم الحضاري يتطلب بالإضافة إلى العامل الجغرافي روابط أخرى سواء كانت ثقافية أو سياسية أو اقتصادية أو المساعدة في حل بعض النزاعات الإقليمية التي تحقق الاستقرار في المنطقة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً - المعنى الواسع للإقليمية

طرحت عدة مفاهيم واسعة من طرف فقهاء القانون الدولي، وتتميز أغلبها بعدم اشتراطها للتجاور الجغرافي كأساس للتنظيم الإقليمي، وحسب هذا المفهوم يكفي وجود تقارب سياسي أو

1 - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 20.

2- رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق، ص 221.

3- أشار إليه بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 52- 53.

إيديولوجي أو إرادة مشتركة⁽¹⁾. مما أدى إلى التمييز بين ثلاثة مفاهيم واسعة للإقليمية وهي :
المفهوم الفني، والإرادي، والمفهوم السياسي .

المفهوم الفني:

يهدف أنصار هذا المفهوم إلى ترك مصطلح الإقليمية واسع النطاق عند التطبيق بحيث يشمل جميع أنواع الاتفاقات التي تربط بين الدول دون مراعاة المعيار الجغرافي أو تلك التي تربط بين الدول التي لها نفس المصالح المشتركة في منطقة معينة، وبالتالي فإن التجاور الجغرافي ليس له أهمية وفق هذا المفهوم، بل يكفي ان تحدد نشاط المنطقة بمنطقة معينة، وأن تتخذ الأعمال التي تقوم بها المنطقة الطابع الإقليمي⁽²⁾.

وكما يعتبر أنصار هذا المفهوم ان المنطقة الإقليمية هي كل منطقة دولية لا تهدف بطبيعتها للوصول إلى العالمية، بل تقتصر العضوية فيها طبقاً لأهدافها على عدد محدد من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص سواء أكان جغرافياً حضارياً أم سياسياً بغض النظر سواء أكان هذا الرباط دائماً أو مؤقتاً⁽³⁾.

ومن أمثلة المنظمات الإقليمية حسب المفهوم الواسع نجد⁽⁴⁾:

-المنظمات الإقليمية التي تقوم على أساس التجاور الجغرافي كجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

- المنظمات الإقليمية التي تقوم على مجموعة من المصالح المشتركة الاقتصادية ولو لم تكن موجودة في إقليم جغرافي واحد مثل الدول المصدرة للنفط.

- المنظمات التي تقوم على أساس المصالح السياسية والعسكرية المشتركة والتي لا توجد روابط جغرافية أو حضارية بينهما، مثل الأحلاف العسكرية، وتأخذ هذه الأحلاف أحد الأشكال التالية⁽¹⁾:

1- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 280.

2- المرجع نفسه، ص 280.

3 - بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 54.

4 - رياض صالح أوب العطا، مرجع سابق، ص 221.

- موائيق عدم الاعتداء: وهي اتفاقية بين مجموعة من الدول تلزم بموجبها على عدم التعدي على حدود كل دولة موقعة على الاتفاقية وان تعمل هذه الدول على تهدئة اي نزاع قد ينشب بينها.
- موائيق الدفاع المشترك: مساعدة أي دولة موقعة على هذه الاتفاقية في حالة تعرضها لعدوان، أو اعتداء على إحداها.
- معاهدات التكتل: لا تكتفي الدول المتعاقدة على المحافظة على حدود كل منها أو تقديم المساعدة في حالة تعرض أي منها لاعتداء بل تلتزم جميعا بإتباع سياسة موحدة في الشؤون الخارجية والتشاور في الأمور المشتركة.
- وتأسيسا على ما سبق يتضح أن المفهوم الفني لا يعتمد على مسألة التجاور الإقليمي بين الدول المكونة للمنظمة الإقليمية.

2- المفهوم الإداري للإقليمية

يرى أنصار هذا الاتجاه انه من الصعب وضع معيار عملي للمنظمة الإقليمية يقوم على جمع أطراف الإقليم ويضع تعريف جامعا له فالوحدات الإقليمية لا يمكن تحديد قواعدها إلا إذا وجدت اتفاقات مبرمة بين هذه الدول تعمل على إيجاد كيانها وتتضمن هذه الموائيق صفة الإقليمية وان تتفق أهدافها أو مبادئها مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها⁽²⁾.

ويستند أنصار هذا المفهوم إلى حقيقة انه لا توجد قاعدة محددة يمكن الاعتماد عليها لتحديد الإقليم جغرافيا وان عنصر الإرادة يتفق مع ما جاء في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، حيث تمسكت الدول بحقها في الابتعاد على المنظمات الإقليمية التي كانت قائمة فلم يكن النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة هو المنشئ لها، وبالتالي فالعلاقة بين المنظمات تتوقف على الإعلان الصريح من قبل الدول الأعضاء شريطة ان يقترن هذا الإعلان بموافقة الأمم المتحدة⁽³⁾.

1- ممدوح شوقي مصطفى، مرجع سابق، ص282.

2- المرجع نفسه، ص282.

3- أشار إليه بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص56.

وبناء على ما تقدم أن العامل الجغرافي لا يهتم في إنشاء المنظمة الإقليمية إلا أن العنصر الذي يتحكم في تكوينها وتحديد قواعدها هي المصالح المشتركة التي تنشأ بين هذه الدول وفق وثيقة تبرم بينهما شريطة ان محتوى هذه الوثيقة يكون مع المبادئ والأهداف التي تأسس عليها الميثاق .

3- المفهوم السياسي للإقليمية:

ينادي أنصار هذا الاتجاه إلى تغليب الاعتبارات السياسية والمذهبية على غيرها من الاعتبارات الأخرى فالهدف من التجمعات الإقليمية تكون وفق إعتبارات عسكرية، إقتصادية وسياسية وفق هذا المعيار يمكن أن تتضمن دولة ذات مذهب فكري معين إلى تجمع إقليمي بغض النظر عن الموقع الجغرافي لهذا التجمع، ووفق هذا المفهوم يمكن أن تنطبق صفة الإقليمية على حلف وارسو وحلف شمال الأطلسي بإعتبار أن المذهب الاشتراكي هو الأساس في تكوين الأول والنظام الرأسمالي في تكوين الثاني، بغض النظر عن وجود الرابط الجغرافي أم لا(1).

4- المفهوم الوظيفي للإقليمية

يقول جورج كدونا لورنس في مساهمته في تعريف التنظيمات أو الوكالات الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن هي الوظيفة فهذه المنظمات يجب أن تكون لها اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هذا يعني أن(2):

- يجب أن تتمتع المنظمات الإقليمية باختصاصات عامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (توفر آليات محددة للتسوية السلمية للنزاعات المحلية وأحكام متعلقة بأعمال القمع وآليات للوقاية من النزاعات).

- يجب أن تدخل نشاط هذه المنظمات الإقليمية ضمن إطار العام النظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

1- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 284.

2- مالك موصللي، مذكرة سابقة، ص 17.

- يجب أن يتضمن النص المؤسس للتنظيم الإقليمية المعني أحكاماً صريحة تقرر بأن الدور الرئيسي في حفظ السلام والأمن الدوليين هو من صلاحيات مجلس الأمن وهذا لتوافق التنظيم المنشأ مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

ومن خلال هذا التعريف فإنه يركز على الفعالية أي ان المنظمات الإقليمية المخاطبة لأحكام الفصل الثامن هي المنظمات التي لها الإمكانيات التقنية والمادية للقيام بالصلاحيات المذكورة في الفصل الثامن من الميثاق وهو ما نجده في القرار 1631 من قرار مجلس الأمن المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، والمتعلق بالتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في مواجهة التحديات الجديدة هي عمليات السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للأستاذ عمر سعد الله فقد اعتمد على ثلاث معايير لتعريف المنظمات الإقليمية وهي المعيار الجغرافي، الحضاري، والمعيار الوظيفي على أنها " تجمعات إقليمية تضم من الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية ومن أهداف هذه المنظمات سعيها على توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وصيانة استقلالها والمحافظة على أمن المنطقة وسلامتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية⁽²⁾.

بناء على ما سبق يمكن ان نستنتج ان الفقه يكاد يجمع على ان المنظمات الإقليمية تسعى إلى تعزيز الصلات بين الدول وصيانة السلم والأمن في المنطقة مما ينعكس إيجاباً على الاستقرار العالمي وهذه ما تسعى إليه الأمم المتحدة.

1- بن حوة أمينة، مقال سابق، ص 366.

2- سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص114.

ثالثاً - مفهوم الإقليمية الجديدة

تعددت الآراء وراء قيام المنظمات الإقليمية عبر مراحل التاريخ فكانت تعتمد على جانب اللغة والدين، وأحياناً على الدوافع الأمنية والجيوسياسية إضافة إلى العنصر الجغرافي الذي يعتبر هاماً في إنشاء المنظمات الإقليمية بمفهومها التقليدي .

وبعد الحرب الباردة وزيادة الترابط الإقليمي بين دول العالم وظهور العولمة أصبحت العوامل السابقة في تكوين المنظمات الإقليمية لا يتناسب مع التغيرات الجديدة والمتسارعة ومن المنطق ظهرت عوامل وعناصر جديدة لها القدرة على تكوين وتدعيم التعاون الإقليمي بصورة معاصرة، مما يساعد الأمم المتحدة على التصدي للصعوبات التي قد تعترضها في تحقيق مبادئها ومقاصدها وخصوص تجنب الشعوب ويلات الحروب.

على الرغم من الاهتمام الواسع بالإقليمية الجديدة إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لها مثل الإقليمية التقليدية فيعرفها **HETTNE** بانها " عملية متعددة الأبعاد لتحقيق التكامل الإقليمي والتي تشمل الإقليمية السياسية والاجتماعية والثقافية كما يرى بان التكامل الإقليمي لا يكون إلا من خلال قرارات وسياسات تشمل كل الجوانب المذكورة أنفاً ومن دون استثناء كما يمكن تعريفها بأنها عملية معقدة تنطوي على محاولة توحيد مجموعة من الدول إرساء التعاون فيما بينها، وتحدث هذه العملية نتيجة تفاعل هذه الدول مع المتغيرات والإقليمية والمتسارعة التي قد تستوجب الدخول في تكتلات لتفادي أثارها السلبية أو لمواكبة التطورات الحاصلة في شتى المجالات⁽¹⁾.

كما يعرفها **SODERBAUN** بأنها " مجموعة من الأفكار والقيم والسياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى بعث التعاون من أجل خلق التنمية والحفاظ على الأمن والسلام إقليمياً وعادة ما ترتبط الإقليمية الجديدة ببرنامج وأهداف تسعى إلى الدول المتعاونة على تحقيقها من خلال استراتيجية معينة قد تنهى بإنشاء منطقة إقليمية والعالم يشهد اليوم موجة جديدة من

1- أمال بيدي، أطروحة السابقة، ص 119.

الإقليمية ترجع جذورها إلى منتصف الثمانينات والتي تميزت بتغيرات نوعية وكمية كبيرة مقارنة بالمرحل التاريخية السابقة⁽¹⁾.

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن الإقليمية أصبحت ضرورة بالنسبة لدول لا سيما الدول الضعيفة لكي تتكفل لمواجهة العولمة المتوحشة التي سيطرت على كافة مجالات الحياة نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي تملكه الدول الكبرى، وكذلك سيطرة هذه الدول على رؤوس الأموال الكبيرة، وبالتالي أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة، وأصبح التركيز على عناصر أخرى مكونة للمنظمات الإقليمية منها العامل السياسي لأنه إذا انعدمت الإرادة السياسية في تشكيل كتلت إقليمية فإنها تصبح بدون جدوى، ومن العوامل المهمة الشق الاقتصادي الذي يشكل العامل المهم في العلاقات الدولية وبالتالي فان العنصر الجغرافي أصبح لا يعتد به في إنشاء المنظمات الإقليمية.

الفرع الثاني:

معنى الإقليمية في التقنين الدولي

أولا - الإقليمية في عهد عصبة الأمم

إحتوى عهد عصبة الأمم على مادة وحيدة ولم يتضمن أية إشارة للإقليمية ولكن ادخل تعديلا على المادة 21 من عهد عصبة الأمم تضمن الإشارة لأول مرة للاتفاقيات حيث أصبح نص المادة بالشكل التالي " ان الاتفاقات الدولية التي تتضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو "لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد " (2).

1- بركة محمد، أطروحة سابقة، ص106.

-آمال بيدي، أطروحة سابقة، ص119.

- نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2015، ص19.

2 بوزنادة عمر، مرجع سابق، ص42.

وبالتمعن في نص المادة السابقة أن الهدف من إنشاء الاتفاقات الإقليمية هو ضمان استتباب السلام وأنه أقر بشرعية وجود الاتفاقات الإقليمية، لكن هذا النص أتى غامضاً، ولم يتضمن أي تحديد دقيق لمعنى التنظيم الإقليمي، ولم يحدد الخصائص التي يجب توافرها في التنظيم بشكل يميزه عن غيره من التجمعات الدولية، ما أدى إلى نشوب العديد من التحالفات العسكرية التي اعتبرت أنها تنظيمات إقليمية متفقة مع أهداف عهد عصبة الأمم وإن كانت تكتلات متناحرة فيما بينها يحاول كل منهم التخلص من الآخر، مما كان له اثر في قيام الحرب العالمية الثانية، وأن المادة 21 من عهد عصبة الأمم لم تساعد في استقرار السلم بل سهلت وشجعت لقيام الأسباب المؤيدة لانتهاك السلام العالمي⁽¹⁾.

والحقيقة أن إدراج المادة 21 في عهد عصبة الأمم المتحدة يعود بصفة أساسية إلى المناقشات الحادة بين وفود كل من الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين والبرتغال حين صياغة المادة 10 من العهد وبمقتضاها تلتزم كل دولة عضو في العصبة باحترام وضمان سلامة إقليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي الذي إذا ما وقع بالفعل أو لوحث التهديدات باللجوء إليه، فإنه يجوز لمجلس العصبة أن يقرر الوسائل الواجب اتخاذها إزاءه، فقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية إدخال تعديل على تلك المادة بحيث لا يغل اختصاص مجلس العصبة في هذا الشأن على أعمال تصريح مونرو للسماح للولايات المتحدة في التدخل لدفع أي عدوان يهدد مصالحها الخاصة في أمريكا اللاتينية⁽²⁾.

قد اقترحت اللجنة المختصة تعديل نص المادة 21 من العهد عام 1921 بحيث يسمح للعصبة بالموافقة على هذه الاتفاقيات وأن تجري المفاوضات بشأنها ضماناً لأن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع نصوص العهد إلا أن هذا الاقتراح رفضته جمعية العصبة وأقرت النص الذي سبق الإشارة إليه قد جرت محاولة أخرى عام 1928 من بعض أعضاء العصبة (الأرجنتين

1- بوزنادة عمر، مرجع سابق، ص43.

2- حازم محمد عليم، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص190.

وكوستاريكا) لحمل لجنة التحكيم والأمن التابعة لعصبة الأمم على وضع تعريف للاتفاق الإقليمي ولكنها فشلت في ذلك⁽¹⁾.

وجاءت المادة 21 من عهد العصبة بهذه الصياغة بإدراج تصريح مونرو، وهي حصيلة الوفاق الذي تم في هذا الشأن بين المؤتمرين حتى تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على عهد عصبة الأمم المتحدة وفي المقابل فإن مثل تلك الإشارة الصريحة كانت تبعث تخوف العديد من الوفود لاسيما فقد خشيت البرتغال أن يكون مؤدى ذلك إشباع الشرعية الدولية على ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية في القارة الأمريكية وذلك على حساب أهداف ومبادئ عصبة الأمم، ومن الجانب الفرنسي فخشية من ان الاعتراف الدولي لهذا التصريح يترتب عنه صرف النظر عن مساعدة الأوروبيين لدرء مخاطر الفاشية والشيوعية أما الصين فقد رأت من جانبها الاكتفاء بالإشارة لتصريح مونرو خشية منها ان يكون من شأن التفسير الموسع الذي اقترحه المملكة المتحدة إضفاء الشرعية الدولية على التكتلات العسكرية، خاصة وان الأحداث الدولية في تلك الفترة كانت تمهد لقيام تحالف عسكري بين الولايات المتحدة واليابان، وكان شأنه تهديد الصين ذاتها⁽²⁾.

وحسب مؤتمر باريس للسلام عام 1919 فإن المادة 21 أفردت كمادة مستقلة بغية إقرار عدم تعارض تصريح مونرو مع المادة 10 من عهد عصبة الأمم، وقد جاء ذلك في إطار الحدود التي كفل أيضا تبديد المخاوف التي أبدتها الدول سالف الذكر، وكان مؤدى ذلك أن أضفت المادة 211 الشرعية الدولية ليس فحسب على تصريح مونرو ولكن أيضا على سائر الاتفاقات التي تكفل استتباب السلم والأمن الدولي، غير أن إدراج اصطلاح الاتفاقات الإقليمية في صدر تلك المادة لم يكن مؤداه اقتناع المؤتمرين بجدوى تلك الاتفاقات بل أن تلك الإشارة لم تكن لتعنى أيضا استقرار على مفهوم محدد للإقليمية، فإن إدراج هذا الاصطلاح قد جاء فحسب نتيجة لرغبة المؤتمرين في

1- نشأت الهاللي، الأطروحة السابقة، ص 941.

2- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 191.

التوفيق بين تصريح مونرو الواجب إدراجه في العهد لضمان تصديق الولايات المتحدة الأمريكية وبين مصالحها الذاتية المتضاربة التي تدرجت من الرغبة في اعتماد مفهوم موسع للإقليمية (المملكة المتحدة وفرنسا) إلى الرغبة في اعتماد مفهوم ضيف لها (الصين والبرتغال) (1).

وتجدر أخيرا الإشارة إلى انه خلال قيام العصبة اقترح بعض أعضائها وضع ضوابط لإعمال مفهوم الإقليمية على النحو الذي يكفل عدم اصطدامه بأهداف ومبادئ المنظمة العالمية الناشئة وقد كان مؤدى تلك الاقتراحات تضيق مفهوم الإقليمية بحيث تخرج عنه ظاهرة الأحلاف العسكرية إذا تقدمت تشيكوسلوفاكيا سابق، إبان عام 1920 باقتراح لهذا الغرض لم يحظ بقبول جمعية العصبة التي خشيت ان يكون من شأن اعتماده تقييد إمكانات تطبيق هذا المفهوم في الواقع العملي، وقد تبنت ذات التحليل بعد ذلك لجنة التحكيم والأمن التابعة لعصبة الأمم حينما رفضت اقتراحا مشابها تقدمت به عام 1926 كل من الأرجنتين وكوستاريكا إذ قررت اللجنة في هذا الشأن ان المادة 21 تكفي كما وضعت لمعالجة هذه الاتفاقات دون السعي إلى توضيح معناها وتحديدده حيث ان أية محاولة هنا قد تصل في انتهاها إلى تقييد تطبيقها أو إطلاقه (2).

ثانيا- الإقليمية في عهد ميثاق الأمم

بالرغم من ميثاق الأمم تضمن فصلا كاملا وهو الفصل الثامن (المواد 2-54) لا سيما المادة 52 منه، والتي تعتبر الأساس القانوني لشرعية دخول تشكيل منظمات إقليمية إلا انه جاء قاصرا في إيضاح مسألة تعريف الاتفاقات الإقليمية حيث نصت المادة السابقة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو

1- المرجع السابق، ص 193.

2- لمزيد من التفصيل حول اقتراحات الدول حول مؤتمر دومبارتن أوكس انظر:

-Documents De La Conférence Des Nations Unies Sur L'organisation internationale San Francisco, 1945 , Londres , New York tom ,IV, doc .1 ,G/pp 1 et ss.

الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة " إلا أنها اشترطت توافق وثائق المؤسسة وكذلك أنشطتها مع مقاصد وأهداف المنظمة.

إن ظهور اصطلاح الاتفاقات الإقليمية لم يأت صدفة في إطار منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه ظهر مبكرا إبان الأعمال التحضيرية التي مهدت لقيام المنظمة العالمية الجديدة وبالتالي فإن فكرة الإقليمية لم تكن بعيدة عن أذهان المؤتمرين إبان إعداد ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يطرح دومبارتن أوكس ومؤتمر سان فرانسيسكو ؟

1- مفهوم الإقليمية في مؤتمر دومبارتن أوكس

انعقد بواشنطن خلال الفترة من 21 أوت حتى 2 أكتوبر 1944 وحضره ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والصين ومن الملاحظ أن هذه الدول حضرته وحدها بنية كانت مبيّنة لإخضاع التنظيمات الإقليمية لرقابتها المباشرة عبر مجلس الأمن الذي اتفق على اعتباره بمثابة الجهاز محدود العضوية الذي تمثل هي فيه بصفة دائمة متسلحة في ذلك بنظام حق النقض (**droit de véto**) بوصفها الحارسة على المصالح العامة للدول المحبة للسلام⁽¹⁾.

من خلال هذا المؤتمر ارتأت تلك الدول من إخضاع التنظيمات الإقليمية للرقابة الدائمة من طرف مجلس الأمن فيما يتعلق بمشروعيتها، أو فيما يتعلق باختصاصاتها بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو فيما يتعلق باتخاذ إجراءات القمع التي أخضعت للإذن مسبق من مجلس الأمن غير ان الدول الكبرى في مؤتمر دومبارتن أوكس رفضت فكرة اعتماد الإقليمية مفهوم محدد للإقليمية وذلك لسببين الأول أنها انتهجت العالمية عبر دورها الرائد والمتناسق داخل مجلس الأمن

1- Ugo Vilani, les rapport entre L'ONU et les organisations régionales dans le maintien de la paix, RCADI, tome 209, 2001, p244.

والثاني تخوفها من قيام منظمات إقليمية مستوفية لعناصر ذلك المفهوم على النحو الذي يسلب تلك الدول الكبرى اختصاصها التحكيمي في الاعتراف بها⁽¹⁾.

وقد هوجمت العالمية من قبل سائر الدول حين احاطتها بمضمون اقتراحات دومبارتن أوكس إذ تخوفت هذه الدول منهج العالمية الذي دافعت عنه الدول الكبرى بغية ضمان استثنائها بصنع السياسة الدولية، وقد تلقى مفهوم الإقليمية ترحيب العديد من الدول خاصة استراليا ونيوزلندا وفرنسا والدول العربية ودول أمريكا اللاتينية⁽²⁾.

وترحيب أمريكا اللاتينية جاء من خلال عقد **chepultec** الذي يعتبر ظهور البصمة الإقليمية الذي أرادت أن تدمج قطاع الأمن الإقليمي الأمريكي اللاتيني في النظام العام للأمم المتحدة مع الحصول على الاعتراف الصريح والنهائي للإقليمية⁽³⁾.

2- مفهوم الإقليمية في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945

افتتح مؤتمر الأمم المتحدة حول المنظمة الدولية في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 29 افريل 1945، أما الاجتماع الأول للهيئة التقنية الرابعة من اللجنة الثالثة فقد انعقد بتاريخ 4 ماي 1945 برئاسة الرئيس الكولومبي لرسن وكلفت الهيئة التقنية بمعالجة الفرع "ج" من الفصل الثامن من مقترحات دومبارتن أوكس التي تخص المنظمات الإقليمية وكان الغرض الأساسي من اقتراحات الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو نجدها تنصب حول دور المنظمات الإقليمية حول التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية بالإضافة إلى دورها في مجال أعمال القمع⁽⁴⁾.

وتمثلت اقتراحات أمريكا اللاتينية إلى المناداة بأن تكون هذه المنظمات الإقليمية في استقلالية تامة في مجال تسويتها للنزاعات الإقليمية سلميا، كونها أكثر اطلاعا على ما يجري

1- حازم محمد عتلم، المنظمات الإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، 195.

2- المرجع نفسه، ص 195.

3- Ugo Vilani, Ibid, p249.

4- محمد بركة، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية- دراسة مقارنة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والإفريقي، أطروحة جامعة بلفايد بويكر ، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 119.

حولها والإحاطة بكل جوانب النزاع، إلا أن الاقتراح الحكومة المصرية هو أكثر انضباطاً وشمولاً إذ أخذاً في اعتباره تخوف الحكومة المصرية من التفسير الموسع الذي كانت تنشده آنذاك المملكة المتحدة إزاء المعاهدة المصرية البريطانية المبرزة في 26 أوت 1936.

حيث اقترح المندوب المصري على لجنة صياغة الفصل الثامن من الميثاق تحديد الاتفاقات الإقليمية باعتبارها " الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي، اللغوي، التاريخي والروحي، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ من منازعات حلاً سلمياً، وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية حيث تم رفضه حين التصويت عليه⁽¹⁾.

أما الاقتراح المصري ربط بين التجاور الجغرافي والمصالح المتعددة سواء من الناحية اللغوية أو الثقافية التاريخية وحتى العقائدية منها، حيث أنه لم يركز إلا على دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق التسوية السلمية وأن دورها أياً يصبو إلى تنمية الروابط الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة أنه لم يشر إلى رقابتها من طرف مجلس الأمن وكان ذلك عن قصد لأن المندوب كان متخوف من هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن، وذلك لتوجيه السياسة الدولية لصالحها⁽²⁾.

خلاصة القول أن إذن أنه على الرغم من اقتراح الذي تقدمت به الحكومة المصرية فقد اغفل الميثاق تحديد المقصود من الاتفاقات الإقليمية وهو الأمر الذي كان وراء محاولة البعض إدراج التكتلات بالاتفاقات العسكرية ضمن المنظمات الإقليمية⁽³⁾.

وبعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة تم تحديد الفصل الثامن منه، ولا سيما المادة 52 وجاءت المادة 1/52 تنص على أن " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات تعالج

1- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 196.

2 - المرجع نفسه، ص 196-197.

3 - المرجع نفسه، ص 196-197.

من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "، من خلال هذه المادة يمكن ان تستخلص بان الميثاق رخص لإنشاء منظمات إقليمية شريطة ان تكون متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بشروط منها :

1-الجوار الجغرافي

يرى البعض ان التجاور بين الدول أعضاء المنظمة بمعنى ان تكون جميعا في نفس المنطقة الجغرافية شرط ضروري والاتفاق المجرد من العنصر الإقليمي والذي لا يبنى على الجوار الجغرافي والذي تأسس على المصالح فقط بين الدول الأعضاء سيساعد على تقسيم العالم إلى مجموعات من الدول المتنافسة التي ستشكل خطرا على السلم وبالتالي من الصعب ان تعتبر التحالفات العسكرية كمنظمات إقليمية ،لان هذه الاتفاقات تبنى على الاعتبارات السياسية وهذا كثيرا ما تكون مؤقتة ،و تحرض على الحرب وتنتافى مع السعي لإيجاد تنظيم عالمي شامل⁽¹⁾.

ويرى بعض الباحثين أن اشتراط الجوار الجغرافي لما يمكن اتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين هو استنتاج نابع من تفسير الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق فعبارة " ما يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا فيه " تفترض أن هناك إجراءات لازمة في نطاق إقليمي، وإما أن يكون قاصرا على منطقة معينة فيكون إقليميا، وإما أن يكون يشمل أكثر من منطقة ففي هذه الحالة لا يكون العمل الإقليمي هو الأنسب وإنما العمل الدولي⁽²⁾.

1- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص582.

- بوزنادة عمر، مرجع سابق، ص45.

-حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، د، د، ن، 1967، ص282.

-عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص10.

2- ممدوح مصطفى كامل، مرجع سابق، ص270.

2- التضامن بين الدول الأعضاء المنظمة:

يجب أن تقوم المنظمة الإقليمية بين دول تجمعها روابط معينة، كوحدة المصالح السياسية و الاقتصادية والثقافية والأمنية والرغبة في تحقيق المصالح المشتركة إذ يؤدي التضامن بينها إلى العمل سويا لحماية مصالحها المشتركة وتحقيق الأهداف المرجوة من قيام المنظمة، ولكي يوجد هذا التضامن فإنه من الواجب توافر عناصر معينة لعل أهمها وجود اهتمامات مشتركة بين هذه الدول، إذ يؤدي هذا التضامن إلى زيادة فاعلية المنظمة الإقليمية ويدفعها إلى المضي قدما نحو تحقيق الغايات المشتركة⁽¹⁾.

3- تلائم أهداف المنظمة الإقليمية ومبادئها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

يجب أن تكون مبادئ ومقاصد المنظمات الإقليمية متوافقة ومتلائمة مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وان تلتزم بها جميع الدول الأعضاء في المنطقة الإقليمية بالعمل وفقا للأهداف التي تأسست من أجلها منظمة الأمم المتحدة وهذا الالتزام يشمل حتى الدول الغير أعضاء في هيئة منظمة الأمم المتحدة، ويستند هذا الشرط أساسه القانوني من نص المادة 52 فقرة 1، التي اشترطت لقيام المنظمات الإقليمية أن تتقاطع مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

4- المساعدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

حث ميثاق الأمم المتحدة على أن تلعب المنظمات الإقليمية في الإسهام في إيجاد حلول سلمية للنزاعات الإقليمية ولا يتعارض ذلك مع وجود الأجهزة التي تعمل على الحفاظ على نظام الأمن الجماعي المتمثل أساسا في مجلس الأمن.

المطلب الثاني:

علاقة المنظمة الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

الغرض من الاعتراف للمنظمات الإقليمية بالطابع الإقليمي يكمن أساسا في أن تلعب دورا أساسيا في إيجاد الحلول للنزاعات الدولية بالطرق السلمية في إطار إقليمي، كونها لها دراية

1- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، ص1968، ص311.

بالمسائل الإقليمية، وفي بعض الأحيان يطلب منها مجلس الأمن في المساهمة في تنفيذ بعض القرارات بالوسائل العسكرية، وهذا ما سوف يعالج في فرعين:
الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ التدابير القمعية:
الفرع الأول:

علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية
أولاً- دور المنظمات الإقليمية في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية بان تلعب دورا هاما في مسألة التسيير السلمي للأزمات والنزاعات، وهذا ما تضمنته المواد 33 و52 من الميثاق، ويتضح من هذه المواد أن المنظمات الإقليمية تتمتع بنوعية من الاستقلالية في مجال التسوية السلمية. وبالتدقيق في المادة 52 من الميثاق نجدها أنها حددت مجال العلاقة للمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة وهو مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية، إلا أنها لم توضع هل بإمكان لجوء الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتماس حل منازعاتهم السلمية من خلال المنظمة أو الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة، وكذلك لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة معيار يمكن الاستعانة به في هذا الشأن .

وبالتعمن في نصوص الفصل الثامن من الميثاق والمتعلقة بالحل السلمي للنزاعات الدولية، نجد ان المادة 33 من الميثاق اعتبرت المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، لحل المشكلات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون تمييز أو أفضلية بين هذه الوسائل⁽¹⁾، ما أدى إلى وجود خلاف فقهي حول مدى التزام الدول الأعضاء في

1 - ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 292.

منظمة إقليمية معينة يعرض ما ينشأ من خلاف بينها على المنظمة الإقليمية أولاً، أم ان لها ان تلتزم الحل من خلال الأمم المتحدة مباشرة.

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي انه على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ان تلتزم الحل السلمي من خلال المنظمة الإقليمية أولاً ولا يجوز لتلك الدول اللجوء إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة إلا بعد استنفاد الوسائل الإقليمية لحل النزاع، ويستندون في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة 52⁽¹⁾، من الميثاق التي ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمات إقليمية في الوقت نفسه ببذل جهودا لحل منازعاتها المحلية بالطرق السلمية من خلال هذه المنظمات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وكذلك تلزم الفقرة الثالثة من نفس المادة التي حثت مجلس الأمن بان يشجع على الإكثار من الالتجاء إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية بواسطة المنظمات الإقليمية⁽²⁾.

الرأي الثاني:

وحسب هذا الرأي ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية بأن تلجأ إليها أولاً طلباً للحل السلمي لمنازعاتها، بل يجوز لها الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة، ويستندون في ذلك إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية والخمسين التي تنص على أنه " لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيقاً للمادتين 34 و35 من الميثاق اللتين تتصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص

- سغاويل شوقي، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال التسوية

المنازعات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، ديسمبر، المجلد ب، 2017، ص38.

1- تنص المادة 52 على ان " يبذل أعضاء الأمم المتحدة : الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن " وكذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على " مجلس الأمن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب جلس الأمن ".

2 - نشأت الهاللي، أطروحة سابقة، ص977.

أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبية مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من المشار إليهما (1). بالإضافة إلى نصوص موثيق بعض المنظمات الإقليمية التي تتضمن موثيقها النص على التزام الدول الأعضاء فيها الالتجاء لحل منازعاتها حلا سلميا قبل عرضها على مجلس الأمن، مثل نص المادة 23 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي يلزم الدول الأعضاء في المنطقة بعرض المنازعات التي تنشأ بينهم على المنظمة قبل عرضها على مجلس الأمن، وكذلك المادة 4 الفقرة "هـ" من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي التي تنص تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل مناسبة يقرها المؤتمر والمادة 25 من ميثاق جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي (2).

1- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 294.

2- تضمن نص المادة 23 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية بياناً بالوسائل السلمية لحل المنازعات بين الدول الأعضاء: المفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، التحقيق والتوفيق، التسوية القضائية، التحكيم، بالإضافة إلى ما تنفق عليه دول الأطراف في نزاع ما، كما قررت المادة 25: أنه في حالة عدم اتفاق أحد أطراف نزاع ما على تسوية بالوسائل الدبلوماسية العادية فإن على هؤلاء الأطراف الموافقة على وسائل سلمية أخرى تمكنهم من التوصل إلى التسوية ونصت 26 على عزم المنظمة على إبرام معاهدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء وقد تم إبرام هذه المعاهدة والمعروفة باسم: **American treaty on pacific settlement** بتاريخ 1954/04/30 أنظر في ذلك: نشأت الهلالي، أطروحة سابقة، ص 979-980.

- أما المادة 4 الفقرة "هـ" من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي التي تنص تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل مناسبة يقرها المؤتمر.

- تنص المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية انه " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً أو ملزماً وفي الحالة لا يكون للدول التوقيع بينها الخلاف الاشتراك في مداورات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اية دولة أخرى من دول الجامعة العربية أو غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

وتجدر الإشارة إلى منظمة الدول الأمريكية ذهبت إلى ابعده من ذلك وألزمت دولها للجوء أولاً إلى المنظمة، إذ نصت المادة 20 من ميثاق بوغوتا لعام 1948 على أنه " في حالة وجود نزاع دولي بين الدول الأمريكية يجب استعمال الإجراءات السلمية المنصوص عليها في ميثاق بوغوتا قبل اللجوء إلى مجلس الأمن، وكان الهدف وراء ذلك منع تدخل الاتحاد السوفياتي سابق في الشؤون الداخلية للدول الأمريكية⁽¹⁾.

والسؤال الذي يمكن طرحه أن الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات الإقليمية ان لم تجد حلاً لمشكلاتها كان لها ان تلجأ إلى الأمم المتحدة أم ان لها وفقاً للرأي الثاني واستناداً لنص المادة 103 من الميثاق ان تغلب الالتزامات المفروضة عليها وفقاً للميثاق على التزاماتها الإقليمية فتغاضي هذا الشرط، بعد الالتزام بالعمل على الحل السلمي للمنازعات التي تنشأ بينها من خلال المنظمة الإقليمية؟

والإجابة على هذا التساؤل فان الراجح ان الدول ملتزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الإقليمية لحلها سلمياً متى تضمنت موثيقها الالتزام باللجوء إليها أولاً التماساً للحل السلمي لمنازعاتها، أما في الحالات الأخرى التي لا تتضمن موثيق المنظمات مثل هذا الشرط فلا جناح إذا التمسست الدولة الحل السلمي في إطار المنظمة العالمية، فالأصل العام أن وظيفة المنظمة الإقليمية مكمل لدور الأمم المتحدة⁽²⁾.

- أما منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فرغم خلو نظامها الأساسي من أي إشارة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية كأحد مبادئ المنظمة إلا ان هذا النظام انشأ هيئة خاصة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة تسمى هيئة تسوية المنازعات (م6، م10) وتم إقرار النظام الأساسي لهذه الهيئة، وتحدد اختصاصها بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من: منازعات بين الدول الأعضاء، خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون.

1- مهيرة نصيرة، الاتحاد الإفريقي وحق التدخل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016/2017، ص275.

2- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص294.

وقد أثّرت مسألة تحديد أولوية اختصاص المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة بالنظر في

المنازعات الدولية الإقليمية في عدة حالات خاصة في إطار منظمة الدول الأمريكية منها: في عام 1960 عندما لجأت كوبا إلى مجلس الأمن عندما تعرضت لتهديدات وأعمال انتقامية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلنت ان لها الحق في فعل ذلك بدلا اللجوء إلى منظمة الدول الأمريكية، وقد أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها بعض الدول ما أعلنته كوبا، وذكرت ان منظمة الدول الأمريكية لها اختصاص رئيس ومطلق بالنسبة للمنازعات الإقليمية بين الدول الأعضاء فيها، وليس لهذه الدول ان تتجه مباشرة بمنازعاتها إلى الأمم المتحدة إلا عند فشل منظمة الدول الأمريكية في تسوية النزاع⁽¹⁾.

وقد أبدت الكثير من الدول اعتراضها على وجهة النظر الأمريكية وأعلنت انه وغن كان من الأفضل عند قيام المنظمة الإقليمية بنظر نزاع ما، ان تنتظر الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لحين البث المنظمة في هذا النزاع وما سوف تؤول إليه من نتائج بشأنه، إلا ان هذا لا يعني ان هناك اختصاص مطلقا للمنظمات الإقليمية في نظر المنازعات بين أعضائها، ولمجلس الأمن ان يتدخل للنظر في هذه المنازعات في الوقت الذي يراه مناسباً، ويكون للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحق دائما في الاختيار بين اللجوء إلى الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي يشتركون في عضويتها، فهذه العضوية لا يمكن ان تكون حائلا بين هذه الدول وبين اللجوء إلى الأمم المتحدة، فالمنظمة الإقليمية ليس بديلا لمنظمة الأمم المتحدة، في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ثانيا- موقف مجلس الأمن من دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات

من خلال استقراء ما تضمنه القانون الدولي المعاصر يرجح أن الاختصاص الأصيل للمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أي الإقليمية منها، وأساس ذلك

1- نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص 981.

2- المرجع نفسه، ص 981-982.

أن مجلس الأمن استقر على منح الدور الرئيسي للمنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الإقليمية، وأنه لا يسترجع اختصاصاته إلا عند عدم تمكن المنظمة الإقليمية المعنية عجزها عن التسوية السلمية للمنازعة الإقليمية، وأن استمرارها سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وما يؤكد على الرأي موقف مجلس الأمن في العديد من المنازعات الدولية التي نشبت بين دول تجمعها عضوية بعض المنظمات الدولية الإقليمية، إذ ارتأى مجلس الأمن أن اختصاص هذه المنازعات يعود إلى المنظمات الإقليمية⁽¹⁾.

وتبنى مجلس الأمن موقف مبدئي إبان الأزمات التي نشبت:

- سواء بين دول أمريكية (النزاع الذي بين غواتيمالا والهندوراس عام 1954، النزاع بين كويا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1960، كما سبقت الإشارة إليه.
- النزاع بين بنما والولايات المتحدة الأمريكية عام 1964.
- النزاع بين الدومينكان والولايات المتحدة الأمريكية عام 1956.
- النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية).
- النزاع بين الجزائر والمغرب عام 1963.
- النزاع بين إثيوبيا والصومال عام 1964،
- النزاع بين كينيا والصومال عام 1964.
- النزاع بين ليبيا وتشاد إثيوبيا والصومال عام 1964.
- النزاع بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة عام 1958.
- أزمة الخليج الثانية عام 1990⁽²⁾.

وقد أوضحت الممارسة العملية للأمم المتحدة أن للدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية الحق في عرض منازعاتها الإقليمية على مجلس الأمن، أو الجمعية العامة وفي نفس الوقت يجب

1- حازم عتلم، مرجع سابق، ص 238-239.

2- محمد بركة، أطروحة سابقة، ص 131.

-حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 239.

أن تكون هناك محاولات للتوصل إلى تسوية للمنازعات الإقليمية من خلال المنظمات الإقليمية قبل لجوء أطرافها إلى الأمم المتحدة باعتبار ان المنظمات الإقليمية عادة ما تكون أكثر قربا وتفهما لهذه المنازعات وطبيعتها ويجب ان تتاح لها فرصة التوصل إلى تسوية سلمية مقبولة لدى أطراف النزاع⁽¹⁾.

إلا ان هذه الآراء أقرت بضرورة تفسير المادة 52 فقرة 2 في ضوء الفقرة الرابعة من نفس المادة، التي يستخلص منها ان قيام المنظمات الإقليمية بدورها وفقا للفقرات الثلاث الأولى من المادة 52، لا يمنع تطبيق المادتين 34 و35 من الميثاق، الأولى تتعلق بسلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، والثانية بحق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة وذلك وفقا للتفصيلات الواردة في هاتين المادتين⁽²⁾.

الفرع الثاني

علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال ممارسة الأعمال القمعية

بالرجوع إلى المادة 53 والفقرة 4 من المادة 47 من الميثاق يتضح ان لمجلس الأمن أن يستخدم المنظمات والوكالات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما

1- بوزنادة عمر، مرجع سابق، ص 66-67.

- أبدي مجلس الأمن تأييده لوجهة نظر كوبا وبعض الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي أنكرتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء بحث الأزمة الكوبية عام 1960 مكن ان للمنظمة الاختصاص الرئيس والمطلق بالنسبة للمنازعات الإقليمية وليس لهذه الدول ان تعرض منازعاتها على الأمم المتحدة مباشرة وقد جاء موقف مجلس الأمن مقررا تأجيل دراسة شكوى كوبا لحين تلقيه تقريراً من منظمة الدول الأمريكية عن النزاع، وهو نفس الذي اتخذته فيما بعد بشأن شكوى هايتي ضد جمهورية لدومينيكان، ولمزيد من التفاصيل : انظر نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص 91 وما يليها.

2- نشأت الهلالي، أطروحة سابقة، ص 977.

- أنظر وثائق منظمة الدول الأمريكية تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول عمليات منظمة الدول الأمريكية في هايتي، 11 مارس 2004.

- أحمد طاهر الصري، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية، دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً، مركز الدراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 2014، ص 66.

ومناسبا لصالح السلم والأمن الدوليين، وله أيضا أن يأذن للوكالات والمنظمات الإقليمية في القيام بعمل من أعمال القمع ويتخذ الصور التالية:

أولا-الجزءات القمعية التي تباشرها المنظمات الإقليمية بناءا على تكليف من مجلس الأمن أ- تعريف الأعمال القمعية

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة تعريفا دقيقا للأعمال القمعية، مما أدى إلى طرح التساؤل الآتي: هل الأعمال القمعية مرتبطة إلا باستخدام القوة، أما حتى الحصار الاقتصادي يدخل تحت ظلة الأعمال القمعية؟ وهذا ما أدى بفقهاء القانون الدولي إلى إعطاء تعريف موسع بالنسبة للأعمال القمعية، وفريق آخر تبنى تعريفا ضيقا وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

1-التعريف الواسع للأعمال القمعية

تعرف إلى أن الأعمال القمعية كل التدابير القمعية التي يقوم بها مجلس الأمن أو يرخص بها، للدول أو المنظمات الإقليمية سواء أكانت تحت أحكام الفصل السابع، أو الفصل الثامن الذي يخول للمنظمات الإقليمية للقيام بهذه الأعمال⁽¹⁾، وهذا ما ينطبق على أعمال القمع المنصوص عليها في المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، التي خولت لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع التي يقرها ،حيث ان أعمال القمع في مفهومها أوسع من استخدام القوة كونها تشمل أيضا اللجوء إلى الحصار الاقتصادي والدبلوماسي.

ومن خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو تبين أن كل الأعمال القمعية التي تضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات طبيعة قمعية، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ،أي انه لا توجد تفرقة بين الأعمال غير الحربية والأعمال التي تتطلب استخدام القوة وفقا للمادة 42، التي تحتاج إلى تكليف مكن مجلس الأمن⁽²⁾.

1- نشأت الهلالي، أطروحة سابقة، ص987.

2-Djamchid Momtaz, la délégation pour le conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales, AFDI, Volume 43, 1997, p111.

وما يثبت على ان الأعمال القمعية تشمل تلك الأعمال التي لا تتطلب القوة نص المادة 50 من الميثاق التي تجيز للدول التي تعرضت إلى مشاكل اقتصادية نتيجة تنفيذ الأعمال القمعية التي قررها مجلس الأمن الحق في دراسة الموضوع معه.

ويتفسر مما سبق نجد أن المنظمات الإقليمية لا تملك أن تتخذ التدابير العسكرية وغير العسكرية إلا بموافقة مجلس الأمن في حين أثبتت الممارسة الدولية في مجال العلاقات الدولية عدم واقعية الموقف الموسع لمفهوم الأعمال القمعية التي تحتاج إلى إذن من مجلس الأمن، كون ان الدولة بصفة انفرادية يمكنها ان تقطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع دولة أخرى دون استشارة مجلس الأمن، بشرط ان تكون تصرفاتها متوافقة مع مبادئ الأمم المتحدة، كما تعتبر مشروعة عندما تقوم بها دولة في إطار منظمة إقليمية⁽¹⁾.

ومن التدابير التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية دول أخرى أثناء نشوب نزاعات بينها، ما قامت به منظمة الدول الأمريكية بفرض جزاءات على جمهورية الدومينيكان، وذلك لما صدر عنها من أعمال عدوانية ضد فنزويلا وشملت هذه الأعمال محاولة اغتيال الرئيس الفنزويلي في ذلك الوقت وتضمنت هذه الجزاءات قطع العلاقات الدبلوماسية، والحظر الجزئي على الصادرات إلى الدومينيكان و الذي اقتصر في البداية على المواد الحربية ثم امتد عام 1961 ليشمل أيضا

- تنص المادة 50 من الميثاق على ان " إذا اتخذ مجلس الأمن ضد اية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى، سواء كانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل تنشأ تنفيذ هذه التدابير الحق في ان تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل. - عمليا لم يكن هناك تطبيقات كثيرة لهذه المادة، نذكر منها قضية دولة روديسيا الجنوبية إذ أحال رئيس مجلس الأمن في الجلسة رقم 1428 بتاريخ 29 ماي 1968 على المجلس مشروع قرار ينص على ان في فقرته على ما يلي : "يطلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء المؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالأمم المتحدة تقديم المساعدة أولية لدولة زامبيا بهدف حل المشاكل الاقتصادية التي يحتمل ا، تتعرض لها نتيجة تطبيق قرارات مجلس الأمن انظر: مالك موصللي، مذكرة سابقة، ص105.

11- بودريال صلاح الدين، أطروحة سابقة، ص223.

1- Djamchid Momtaz,op.cit,p112.

البتروول ومنتجاته والشاحنات الضخمة، وقامت المنظمة بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها إعمالاً بالمادة 54 من الميثاق⁽¹⁾.

وفي 05 سبتمبر 1960، أعلن مندوب الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن ان الجزاءات التي اتخذتها الدول الأمريكية يجب ان تحظى بموافقة مجلس الأمن، وقد استند في ذلك إلى ان جميع ما تتخذه المنظمات الإقليمية من جزاءات يعد من أعمال القمع وان التدابير التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية الشرعية ولكي تكون لها أكثر فاعلية يجب ان يوافق عليها مجلس الأمن إعمالاً لنص المادة 53 من الميثاق، وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بعض الدول الأخرى الأعضاء في مجلس الأمن لموقف السوفياتي وقدمت الحجج التالية:²

-ان أعمال القمع المنصوص عليها في المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة لا تتضمن التدابير الغير العسكرية وإنما تقتصر على التدابير العسكرية فقط ومن ثم فغن هذا النوع الأخير هو الذي يتطلب موافقة مجلس الأمن وبعد ذلك تدعيماً لأحد مبادئ الأمم المتحدة، ألا وهو ان استخدام القوة المسلحة يعد حكراً على مجلس الأمن ولا يجوز للدول اللجوء إليها إلا في حالة الدفاع عن النفس.

-ان التدابير التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية تستطيع أي دولة وفقاً للقانون الدولي ان تتخذها ضد دولة أخرى، وبالتالي فان هذه التدابير يمكن ان تتخذها مجموعة من الدول ضد دولة أخرى، وحظر قيام المنظمات الإقليمية باتخاذ هذه التدابير إلا بموافقة مجلس الأمن معناه ان الدول الأعضاء في هذه المنظمات لا تتمتع بنفس الحقوق التي تمارسها الدول التي لم تشترك في عضوية المنظمات الإقليمية.

1- نشأت الهلالي، أطروحة سابقة، ص 987.

1- Djamchid Momtaz, op.cit, p111.

-Robert Kolb, in la charte des nations unies commentaire article par article, 3^{eme} Edition ; Economica, tome II, 2005, p1451.

2- نشأت الهلالي، أطروحة سابقة، ص 989-990..

ويمكن القول أن دور مجلس الأمن في مجال الأعمال القمعية سواء كانت التي يتم اللجوء فيها إلى استخدام القوة أو المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية لا بد أن يكون فعال حتى لا تتخذ الدول ذريعة لتحقيق مصالحها الخاصة، وهذا ما رأيناه في حالة العراق، وأن يكون مرخص من طرفه سواء للدول فرادى أو منظمات إقليمية، ولكن واقعياً رأينا الدول لا تأبى لمجلس الأمن وخاصة الدول العظمى في حالة تطبيق العقوبات الاقتصادية وتقوم بفرض عقوبات اقتصادية قاسية على دول أخرى.

2-التعريف الضيق للأعمال القمعية

تعني الأعمال القمعية تلك التدابير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن وفق المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لهذا التعريف، فبإمكان الدول أن تتخذ بعض العقوبات الاقتصادية بمحض إرادتها أو في إطار منظمة إقليمية شريطة أن لا تمس هذه الأعمال بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، دون الرجوع إلى مجلس الأمن لأخذ منه إذن، ومن بين هذه العقوبات قطع العلاقات التجارية والدبلوماسية⁽¹⁾.

وأثيرت تساؤلات حول العقوبات ضد كوبا سنة 1962 هل تندرج ضمن الأعمال القمعية؟ للإجابة على هذا التساؤل انه في 8 مارس 1962 لجأت كوبا إلى المجلس واستهدفت ان يطلب مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري عن مدى شرعية التدابير التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية ضدها، وكذلك تحديد المقصود بأعمال القمع في المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة وما إذا كانت تشمل التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، وقد أدرج

1- Albane Geslin, le pouvoir d'habilitation du conseil de sécurité, la délégation des pouvoirs du conseil de sécurité aux organisations régionales internationales, RBDI, 2004, p485.

-L.Boisions de chazonrnes, les relations entre organisations régionales et universelles, R.A.C.D.I Tome 347,2010.

المجلس هذه المسألة في جدول أعماله وتمت مناقشتها وانتهى المجلس إلى رفض طلب كوبا، وأعلن صراحة هذه المرة ان التدابير غير العسكرية لا تعد من أعمال القمع (1).

ويمكن الاستنتاج من قرار مجلس الأمن المتعلق بقضية كوبا، أن الأعمال التي تقوم الدول فرادى أو جماعي (منظمة إقليمية) التي لا تستخدم فيها القوة تعتبر أعمال غير قمعية، ومن هذه الأعمال فرض عقوبات اقتصادية وقطع علاقات تجارية، قطع العلاقات الدبلوماسية، وكذلك قطع المواصلات عن طريق السكك الحديدية، البحرية، الجوية، البريد، قطع المواصلات اللاسلكية، بمعنى تلك العقوبات المدرجة تحت مقتضيات المادة 41 من الميثاق.

وأما بالنسبة للتصرفات والأعمال التي تقوم بها المنظمات الإقليمية وتطبيقها يستلزم اللجوء إلى استخدام القوة دون موافقة الدولة المستهدفة بتلك الأعمال فيمكن اعتبارها أعمال قمعية وفي هذا الصدد حدد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في مدونة السلام التكميلية قائمة الأدوات والآليات التي تسمح بتقليص وتسوية النزاعات فيما يخص الآليات ذات الطبيعة القمعية، وتضمنت المدون الإجراءات المتعلقة بنزع السلاح، إذا نفذت باستخدام القوة تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق، في حين ان العقوبات وإجراءات فرض السلام يمكن القيام بها في كل الحالات دون رضي الأطراف المتنازعة(2).

وأما عمليات حفظ السلام الكلاسيكية التي تعتمد على قوة تدخل (interposition) مقبولة من أطراف النزاع وتتميز بالحياد، وأن لا تستخدم القوة عندما تتعرض لإطلاق النار والهجوم عليها، وتلجأ إلى استخدام إلا للدفاع عن النفس، هل تعتبر أعمال القمع تتطلب رخصة من مجلس الأمن؟.

1- نشأت الهلالي، أطروحة سابقة، ص 991-992.

2- L.Boisions de Chazornnes, Ibid, p112.

الإجابة على هذا السؤال انه على حسب طبيعة المهمة ،إذا كنا أمام عملية حفظ سلام **peace keeping** كلاسيكية ،بواسطة قوة تدخل (**interposition**) مقبولة من أطراف النزاع فهذه العملية لا تندرج تحت أعمال قمعية ،وان الترخيص من مجلس الأمن غير ضروري⁽¹⁾.

وفي الحالة المذكورة أعلاه يمكن لدولة ما دون رخصة من مجلس الأمن ان ترسل قوات بشرط ان تكون الدولة التي ستنشر فوق أراضيها قوات موافقة ، يمكن أيضا للمنظمات الإقليمية ان ترسل قوات دون تأييد رسمي من مجلس الأمن باعتبار هذه الأعمال لا تستدعي القلق لأنها غير قمعية ولا يمكن القيام بها دون موافقة الدولة المعنية، وهذا ما أكدته عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري فيما يخص بعض التكاليف (1962) حيث نصت ان عمليات حفظ السلام لا تمثل أعمالا قمعية التي تندرج تحت أحكام الفصل السابع⁽²⁾.

وعندما تتحول المهمات الموكلة لقوات حفظ السلام من قوات السلام الكلاسيكية إلى مهمة قمعية **peace enforcement** أي بمعنى آخر حياد القوات عن المهمات القديمة، أن تستعمل القوة حتى ولو لم تكن في حالة دفاع شرعي بمعنى دخولها في قتال، في هذه الحالة لا بد من إذن من مجلس الأمن فتكون هذه الأعمال تحت إشرافه ومراقبته⁽³⁾.

ومن الأمثلة التي تعتبر أعمالا قمعية تلك الأعمال التي قامت بها قوات إفريقيا الغربية في 07 أوت 1990 (ECOMOG) التابعة لـ: (CEDEAO) متكونة أساسا من قوات نيجيرية للجوء للقوة أثناء الحرب الأهلية في ليبيريا، وذلك لمطاردة العصابات المسلحة التابعة للرئيس الأسبق Taylor de Monriva في أكتوبر 1992، لجأت نفس القوات لاستخدام القوة ضد قوات اللجنة الوطنية لليبيريا ، التي رفضت احترام وقف إطلاق النار⁽⁴⁾.

1- Robert Kolb, op.cit.p1417.

2- Ibid, p 1417.

3- Ibid, p 1417.

4- Djamchid Momtaz, op.cit, p 112.

وأما في مسألة استخدام القوة لأغراض إنسانية في هذه الحالة ربط مجلس الأمن اعتراض الفصائل المسلحة لقوات الإغاثة بغية عرقلة الحصول على المساعدات الإنسانية، سواء المعيشية منها أو الطبية، بالتهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، في هذه الحالة لا بد منى اللجوء إلى القوة وبالتالي تعتبر أعمال قمعية، ومن الأمثلة على ذلك: تدخل قوات حفظ السلام في الصومال، وجمهورية البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

يستخلص مما سبق ان استخدام القوة له تداعيات كبرى سواء في مجال العلاقات الدولية أو الإخلال أو التهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فغن اللجوء إليها من طرف المنظمات الإقليمية لا بد ان يكون مرفوض من طرف مجلس الأمن حتى لا يكون التدخل غير شرعي والتضارب مع المادة 4/2 من الميثاق التي تحظر اللجوء إلى استخدام القوة فيما بين الدول.

ثانيا-الجزاءات القمعية التي تباشرها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن

أ-واجب المنظمات الإقليمية الحصول على رخصة مسبقة من مجلس الأمن

1- ضرورة الرخصة المسبقة من مجلس الأمن

تنص الفقرة الأولى من المادة 453 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:".....أما التنظيمات أو الوكالات نفسها فإنه لا يجوز أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس..... أن رخصة مجلس الأمن ضرورية بالنسبة للقيام بالأعمال القمعية من طرف المنظمات الإقليمية لان مجلس الأمن يعتبر الوحيد الذي يبادر بمثل هذه الأعمال.² لان هذه الأخيرة تتعارض مع المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما تقتصر الرخصة للقيام بالأعمال المذكورة سالفا فقط للمنظمات الإقليمية المخاطبة لأحكام الفصل الثامن دون غيرها⁽³⁾.

1-Olivier Corten et pierre Klein, L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires et droit d'ingérence ou retour aux sources, EJIL, 1993,p 06 et ss.

2- Mesmer Gueyou, in commentaire article par article, 2005, p1440.

3-Nouvel Yve, la position du conseil de sécurité face à l'action militaire engagé par L'OTAN et ses états membres et contre la république fédérale du yougoslave, AFDI, 1999, P26.

يثار التساؤل حول إمكانية القيام بالأعمال القمعية من طرف المنظمات الإقليمية، وبين التفكير في القيام بهذه الأعمال؟ والإجابة على هذا السؤال تكون كالتالي:

2- تنفيذ الأعمال القمعية

إذا تم القيام بالأعمال القمعية من طرف المنظمات الإقليمية، في هذه الحالة لا بد ان تكون تحت مراقبة مجلس الأمن، وذلك عن طريق إعداد تقارير عن سير العمليات الأمن التي من المفروض ان يكون مجلس الأمن قد رخص للقيام بها قبل بدئها من طرف المنظمات الإقليمية وتقديمها له، ويعتبر إعداد التقارير إجراء إجباري الذي يشكل ضمانة ضد الدول التي تشكل موقفا مهيم داخل المنظمة الإقليمية⁽¹⁾، الذي يؤدي إلى تجزئة السلم والأمن الدوليين، وتقويض دور مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الممارسة العملية نجد أن بعض العمليات التي قامت بها بعض المنظمات الإقليمية دون ترخيص صادر عن مجلس الأمن نجد⁽³⁾:

- العمل الذي قامت به منظمة الدول الأمريكية في عزل كوبا اقتصاديا 23 أكتوبر 1962، وهذا يعتبر خرقا للمادة 54 من الميثاق، في حين أن نفس المنظمة أعلنت مجلس الأمن بعد سنتين بعدما قامت بتطبيق عقوبات اقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية ضد جمهورية الدومينيكا، بحجة تدخلها بالشؤون الداخلية لفنزويلا.

- الخطر الذي قامت جامعة الدول العربية ضد إسرائيل لخنقها اقتصاديا.
- القرار الذي اتخذته CEDEO، والذي تم تهميش مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا ودخولها حيز التنفيذ في 11 أكتوبر 1992 عن طريق القوات التابعة لها،

-Theodore Christakis ET Karim BENELIER ; acteur vigilant ou spectateur impuissant ?, R.B.D.I,2004./2/,P503.

1 -Mesmer Gueyou, opcit, p1440

2- Djamchid momtaz; op.cit p 13

-Theodore Christakis et Karim BENELIER, acteur vigilant ou spectateur impuissant ?, R.B.D.I,2004./2/op516.

3- Mesmer Gueyou ,op.cit ,p1441.

حتى تصفي المشروعية على هذا العمل، تلقى مجلس الأمن بعد عشرين يوم رسالة موجهة إلى رئيسه عن طريق ممثل دولة البينين لدى الأمم باسم المنظمة لإخطاره بما قامت به المنظمة . ويفهم مما سبق من الممارسة العملية ان مجلس الأمن لم يقم بإدانة هذه التصرفات واعتبارها خرقاً للمادة 54 من الميثاق، يمكن اعتبارها رخصة غير صريحة، وأن التصرفات التي قامت بها هذه المنظمات يعد مشروعاً، وبالتالي فبإمكان المنظمة اتخاذ صمت مجلس الأمن للقيام بأي تصرف ربما يؤدي إلى تهديد ويعرض استقرارها إلى الخطر.

وفي حالة القيام بأعمال قمعية تحت رعاية الأمم المتحدة وبالتنسيق مع الشركاء الإقليميين يطلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية التي أوكلت لها مهمة تنفيذ الأعمال القمعية المقررة من طرفه تزويده بتقارير مفصلة حول مجريات العمليات، وهذا ما تجلى في القرار رقم 794 (1992)، الذي طلب فيه الدول الأعضاء من المنظمات الإقليمية بموافاته بانتظام بتقارير حول اللجوء إلى التدابير القمعية لتطبيق العقوبات الاقتصادية ضد الصومال.

ب- حالة الأعمال التي سوف يتم القيام بها من طرف المنظمات الإقليمية

إن الغاية من إعلام مجلس الأمن في هذه الحالة هو الحصول على ترخيص في مجلس الأمن أو ترك المبادرة لمجلس الأمن بفض هو بنفسه النزاعات، من هذه الزاوية نجد أن المادة 54 تدعم ما تضمنته المادة 53 التي تسمح لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية لتنفيذ التدابير القمعية التي تتم تحت إشرافه، كما لا يستبعد طلب اللجوء إلى استخدام القوة والسبب في إعلام مجلس الأمن في هذه الحالة هو انفراد مجلس الأمن بمسألة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين¹،

1- Mesmer Gueyou, op.cit,P 1442.

- ومن الممارسة العملية ما قامت به منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً (الاتحاد الإفريقي حالياً) سنة 1970، عندما طلبت من مجلس الأمن عقد اجتماع حول مسألة روديسيا الجنوبية، الذي اصدر في ما بعد القرار 463(1980)، كما اتخذت بعض المنظمات الإقليمية نفس الموقف، ما أدى بمجلس الأمن إلى استصدار القرار 552 (1984)، بعد إخطاره من طرف مجلس التعاون الخليجي في ماي 1984 بالعمليات العسكرية التي امت بها إيران في الخليج الفارسي، كذلك وبمبادرة من طرف جامعة الدول العربية تم اقتراح مشروع لحل الأزمة الإيرانية -العراقية وبناء على ذلك تم استصدار القرار رقم 582 (1986)، لمزيد من التفاصيل أنظر: Mesmer Gueyou, op.cit, p1442.

في هذه المرحلة يتم التنسيق بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن وذلك لكي يصدر مجلس الأمن قرارات ليساعد هذه الأخيرة على القيام بأعمالها بالإضافة إلى إضفاء المشروعية على أعمالها.

أما على النطاق الرسمي فغالبا ما يتم إعلام مجلس الأمن حول الوضعيات في الميدان عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وذلك عن طريق علاقات مؤسساتية مع المنظمات الإقليمية في مجال تبادل المعلومات وهذا ما تم تجسيده في تسيير الوضعية الإنسانية في دارفور التي تطلبت تدخلا عاجلا، في هذه الحالة تم إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بواسطة رئيس الإتحاد الإفريقي بنشر قوات افريقية المتواجدة على الميدان وتفويض هذه القوات.¹

المبحث الثاني:

استخدام القوة في الأزمة اليمنية والأزمة الليبية

لقد عرفت الممارسة الدولية في استخدام القوة خارج الحالات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في المادة 51 من الميثاق بالإضافة إلى نظام الأمن الجماعي، حيث قامت بعض التحالفات بالتدخل بالقوة تارة بحماية شرعية النظام السياسي وهذا ما تجلى في اليمن وهذا ما سوف نعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: تدخل الناتو في الأزمة الليبية.

المطلب الثاني: تدخل قوات التحالف العربي في الأزمة اليمنية.

المطلب الأول:

تدخل الناتو في ليبيا عام 2011

تعد الأزمة الليبية الثانية في الربيع العربي بعد المصرية إلا ان هذه الأخيرة، تم استخدام القوة عن طريق مجلس الأمن بسبب قمع المتظاهرين وهذا ما سيتم معالجته من خلال فرعين:
الفرع الأول- وقائع الأزمة الليبية عام 2011.

..1 Mesmer gueyou opcit ;P 1442-1443

الفرع الثاني - موقف مجلس الأمن من الأزمة الليبية.

الفرع الأول:

وقائع الأزمة الليبية عام 2011.

أولاً- طبيعة النظام السياسي قبل الأزمة الليبية

ظلت المملكة الليبية بقيادة إدريس السنوسي تحكم ليبيا تحت نظام ملكي وراثي حتى سبتمبر 1969 حيث استغل معمر القذافي (الذي كان ملازماً في الجيش)، فرصة وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج، حيث قام بانقلاب عسكري باسم ثورة الفاتح ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية⁽¹⁾، ثم أعلن في 20 مارس 1972 عن بدء سلطة الشعب وغير إسم الدولة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وأضاف لاحقاً كلمة العظمى في 14 أبريل 1986، بعد الغارات الأمريكية على ليبيا بصفتها تحددت دولة عظمى⁽²⁾.

ويتكون نظام الجماهيرية من خلال تركيبة سياسية رسمية، على رأس الهرم اللجنة الشعبية العامة (دورها يشبه دور مجلس الوزراء)، وأمين اللجنة الشعبية العامة (يؤدي دوراً يشبه دور رئيس الوزراء)، وأما اللجنة كانت تخضع لتأثير المؤتمر الشعبي الأساسي ذي المستوى الأدنى والذي يضم 342 عضواً (شبيه بالمجالس البلدية أو المحلية) لكن كان العقيد القذافي هو السلطة الوحيدة في ليبيا⁽³⁾.

إن ظهور المؤتمرات واللجان الشعبية في ليبيا وذلك لمنع ظهور أية شخصية معارضة للقذافي وقام بتعيين أشخاص في السلطة بطريقة مباشرة ولا تخضع لأية معيار منها الكفاءة، وذلك تجنب التركيبات القبلية التي من شأنها أن تنقلب عليه، ومن المنتبغ لحكم القذافي نجده لم يشغل أي منصب رسمي في السلطة في الجماهيرية الليبية، وكان يصف حكمه كحكم قائد، حيث يتبنى

1- قززان مصطفى، أطروحة سابقة، ص401.

2- فرست سوني، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية وتسويتها - دراسة تحليلية تطبيقية- منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص198.

3 - قززان مصطفى، الأطروحة السابقة، ص402.

لقب (الأخ القائد)، وقد مكن عدم وجود منصب رسمي للقذافي من تجنب المساءلة، وعدم تحميله المسؤولية في الإخفاقات والأخطاء الحكومية التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه ويحملها إلى أولئك الذين يتقلدون المناصب الرسمية⁽¹⁾.

وبعد إعلان قيام سلطة الشعب في عام 1977 تغير نظام الحكم في ليبيا إلى نظام معقد وغير اعتيادي وضع أسسه العقيد معمر القذافي، وهو ما أطلق عليه النظرية العالمية الثالثة باعتباره طريقة الحكم الثالثة بعد الماركسية والرأسمالية، التي ألف بها كتاب أطلق عليه اسم (الكتاب الأخضر) تناول فيه الأسس والمفاهيم لهذه النظرية⁽²⁾.

وعرفت العلاقات الليبية الغربية توترا حادا خلال معظم فترات حكمه، وازدادت توتر حدة خاصة في الحادي والعشرين من ديسمبر 1988، على اثر انفجار طائرة أمريكية تابعة لشركة كاب أميركان الأمريكية وق بلدة لوكربي- الاسكتلندية - لقي فيها 72 شخصا حتفهم، كذلك انفجرت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة "أوتا" الفرنسية فوق صحراء النيجر، راح ضحيتها 170 شخصا، وجهت كل الاتهامات إلى دبلوماسيين ليبيين، وهذا ما أدى إلى فرض عقوبات قاسية ضد ليبيا⁽³⁾.

أما في مجال حقوق الإنسان سجلت العديد من الانتهاكات الصارخة تمثلت في قمع الحريات الفردية وتقييد الصحافة والرقابة على المطبوعات وازداد عدد سجناء الرأي والسياسيين واختفاء وقتل المئات منهم، وزاد القمع من قبل أجهزة الأمن والبوليس السياسي، وعرفت نهاية فترة السبعينيات ومنتصف الثمانينيات الإعدامات الجماعية التي راح ضحيتها العديد من طلبة

1- الأطروحة نفسها، ص402.

2- فرست سوني، مرجع سابق، ص199.

3 - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق، صص248-249.

- أصدر مجلس الأمن قرارات حملت الأرقام 31 لسنة 1992 و748 و883 لسنة 1993، استندت جميعها للفصل السابع وقد فرضت بموجبها حصارا بحريا وبريا وجويا على ليبيا، وعرفت تلك العلاقات بعض التحسن وذلك بعد دفعها للتعويضات لأهالي الضحايا قدرت ب 2.7 مليون دولار، ثم بعد ذلك تم رفع هذه العقوبات طبقا للقرار 1506 لسنة 2003، كما تم تفكيك أجهزته النووية وإلغاء برامجه النووية.

الجامعات والمتقنين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافي، واعدوا علنا في الساحات والبيادين والجامعات، وبرزت ثلاث أحداث شهدتها ليبيا في عهد القذافي هي : مجزرة سجن أبو سليم 1996، ومجزرة مشجعي كرة القدم عام 1996 ومظاهرات بنغازي عام 2006⁽¹⁾.

ثانيا - خلفية الأزمة الليبية

شهد العالم العربي بصفة عامة والمغاربة بصفة خاصة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دورا أساسيا في سقوط أنظمة حكمت لفترة طويلة ومن الدول التي مستها هذه الأحداث هي تونس، اليمن، ليبيا⁽²⁾، واندلعت في منتصف شهر فيفري 2011، تظاهرات حاشدة في مختلف أنحاء ليبيا ضد نظام معمر القذافي، ومما زاد حدة التظاهرات اعتقال محامي حقوق الإنسان البارز "فتحي تريك" في بنغازي بتاريخ 15 فيفري، حيث حاولت السلطات تفريق الاحتجاجات ما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية، ما أدى إلى اندلاع تظاهرات في جميع أنحاء الدولة تضامنا مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملح في 17 فيفري، وهو التاريخ الذي يعتبر تاريخ بدء الثورة، حيث تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في العديد من مناطق البلاد وقد تصدت القوات الليبية بالقوة لهذه التظاهرات السلمية، حيث استخدمت الذخيرة الحية من أسلحة خفيفة وفيما بعد استخدمت الأسلحة الثقيلة بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات⁽³⁾.

وتماشيا مع بدء الانتفاضة الشعبية في ليبيا تفيد التقارير ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية غير الحكومية أفادت ان القوات الليبية استخدمت وسائل حربية ضد المتظاهرين، ومع

1- قرزان مصطفى، أطروحة سابقة، ص403.

2- رابحي لخضر، التدخل الدوليين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، الجزائر، ص301.

3- قرزان مصطفى، أطروحة سابقة، ص403.

-جمال معنصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الادويسة، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم، 2013، ص82.

ازدياد وتيرة الاحتجاجات زادت معها قسوة ردة الفعل من السلطة عن طريق استخدام سلاح الطيران وبدء النظام بتجنيد عشرات الآلاف من المرتزقة للمقاتلة ضد المعارضة⁽¹⁾، واللافت إلى الانتباه أن الانتفاضة الشعبية السلمية سرعان ما تحولت إلى معارضة مسلحة، لمساعدة أطراف خارجية التي تعتبر طرفا في النزاع، وهذا ما أدى إلى تدويل النزاع وفتح المجال للتدخل الأجنبي .

أثارت انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا بعد أحداث ليبيا 2011، المجتمع الدولي، فأدانت منظمات دولية وإقليمية ما وقع من أحداث عنف وخسائر في الأرواح غير المناسب للقوى ضد المدنيين، ولا سيما تجنيد مرتزقة أجنبى واستخدام الأسلحة الثقيلة في مواجهة المحتجين، كلها عمال تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾ .

واستنادا إلى تقارير صحفية ذات مصداقية بأن هناك توجد عمليات قتل عشوائي، توقيفات تعسفية، إطلاق نار على المتظاهرين المسلمين، فضلا عن الاعتقالات وعمليات التعذيب التي طالت أعضاء المعارضة واستخدام المرتزقة، أدان الأمين العام " بان كيمون" كل هذه العمليات وفي نفس السياق أدان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الاستخدام المفرط للقوة المميّنة ضد المحتجين المسلكين، كما عبر عن انشغاله لما تناولته التقارير حول وقوع عمليات قتل عشوائي، التوقيف والاحتجاز بما في ذلك ممارسة التعذيب، والاحتفاء العسكري والاعتصاب، حيث طالب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالوقف الفوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، نتيجة استخدام الأسلحة الحربية، وعمليات القنص، والطائرات الحربية ضد المحتجين كما حذر بعض المهتمين بحقوق الإنسان أن الموضوعات التي تتضمن التقارير حول الوضع في ليبيا قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وطالبوا بالوقف الفوري لما أسموه المجزرة⁽³⁾.

1- رياحي الطاهر، الحلف الأطلسي بين التحالف العسكري والتدخل الدولي أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2015، ص436.

2- سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد السادس، نيسان، 2015، ص81.

3- رياحي الطاهر، الأطروحة السابقة، ص439.

وتلبية لرسالة الممثل الدائم لليبيا يوم 25 فيفري 2011، المرسلّة إلى مجلس الأمن طالب فيهل التحرك تجاه ما يجري من انتهاكات وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما أدى إلى صدور قرار من مجلس حقوق الإنسان في 25/02/2011 الذي يقضي بإفادة لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها القوات الليبية، وذلك لتقصي الحقائق للوقوف على حقائق وظروف تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح تحقيق وتم بعث 15 بعثة إلى 10 دول للبحث والتحقيق في الأدلة في 03/03/2011⁽¹⁾.

وطالبت من جهتها منظمة حقوق الإنسان في 20/02/2011 من الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والحكومات الأخرى التي لها علاقات مع ليبيا بمطالبتها العلنية بالكف عن الاستخدام المفرط للقوة والغير قانوني ضد المتظاهرين المسلمين، كما طلبت المنظمة بخضوع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان للمساءلة، وفي 23/02/2011 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي خصوصا بعد التهديد الذي وجهه القذافي بتطهير ليبيا من منزل إلى آخر، ودعت إلى تجميد أرصدته وفي 25/02/2011، ودعت هذه الأخيرة في بيان رسمي وجه إلى مجلس الأمن الدولي وجامعة الدول العربية إلى إرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المتظاهرين وتقديم المسؤولين عن هذه المجازر إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

1- رابحي لخضر، الأطروحة السابقة، ص203.

2- قززان مصطفى، أطروحة سابقة، ص405.

أما المنظمات الإقليمية فقد تفاعلت مع الأزمة في ليبيا ،حيث عبرت عن انشغالها بما يقع في ليبيا حيث قام مجلس الاتحاد الأوروبي بإدانة القمع الممارس ضد المتظاهرين في ليبيا ،كما عبر عن أسفه للعنف المستخدم ضد المدنيين(1).

وأما مجلس الجامعة العربية فقد عقد اجتماعا عاجلا لهذا الغرض وخلالها تم تعليق عضوية ليبيا في الجامعة(2)، وأما تفاقم الوضع دفع الجامعة العربية إلى إصدار القرار 7298 الصادر في 12 مارس 2011، حيث طالبت من خلاله مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته اتجاه ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق في الأماكن التي تتعرض للقصف، وتقدمت بطلب صريح للأمم المتحدة واصفة الممارسات التي تقوم بها قوات النظام الليبي اتجاه المدنيين تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

يستنتج من هذا أن الجامعة العربية خرجت عن حيادها من إحداث ثورتي تونس ومصر فتغير موقفها من الوضع، حيث تم إصدار القرار رقم 7360 في مارس 2011 من طرف مجلس جامعة الدول العربية في دورته الغير عادية تضمنت ديباجته 04 نقاط(3):

-الإشارة إلى الجرائم المرتكبة من طرف القوات الليبية.

- أكد على التعاون والتشاور مع مجلس الأمن والمشاورات الجارية على مستوى مجلس جامعة الدول العربية وتأييد المواقف الصادرة عن مجلس التعاون الخليجي ومن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي.

- وتمت الإشارة بفكرة تعيين مبعوثا رفيع المستوى تابع للأمم المتحدة لمتابعة ما يجري في أرض الواقع.

1- رياحي الطاهر، أطروحة سابقة، ص439.

2- Matt Bradley et Charles Levinson. arab league urges libya ‘No-fly’zone’,wall street journal (14 mars2011), available on :<http://tinyul.com/6ylbc2a>.

3- أنظر القرار 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية و على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2011/03/12 بشأن الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي.

- كما أكد على ما تضمنه القرار رقم 7298 الصادر بتاريخ 20/03/2011، وكذلك البيان الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 22/02/2011.

- وإذ يؤكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقف الجرائم اتجاه الشعب الليبي وإنهاء القتال والانسحاب من المناطق التي دخلتها قوات النظام الليبي بالقوة.

- ويؤكد على احترام وحدة الأراضي الليبية وسلامتها الإقليمية، وكذلك احترام استقلالها السياسي وضمان سلامة وحدة المواطنين، والحفاظ على الوحدة الوطنية واحترام سيادته على أراضيه والرفض لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا، وإذ يؤكد على أنه في حالة عدم تسوية هذه الأزمة فن الحالة في ليبيا سيتم تدويلها وتكون عرضة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لليبيا.

كما قرر مجلس الجامعة على النقاط التالية⁽¹⁾:

- الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، والعمل على فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة لاسيما المناطق التي تتعرض للقصف كإجراءات وقائية مع مراعاة السيادة والسلامة الإقليمية لدول الجوار.

- العمل والتنسيق والتواصل مع المجلس الوطني الانتقالي الليبي أمام الانتهاكات المرتكبة ضد المواطنين من طرف القوات الليبية.

- دعوة جميع الدول العربية والصديقة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني العربية والدولية ال تقديم يد المساعدة العاجلة وكذلك حث الدول لمساعدة إجلاء المواطنين العرب الراغبين في مغادرة ليبيا .

- مواصلة التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك الاتحاد الإفريقي.

وفي نفس اليوم اصدر أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي إدانة قوية للاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين في ليبيا باستخدامه مصطلح "الكارثة الإنسانية" للتعبير عن

1- رابحي لخضر، الأطروحة السابقة، ص304-305.

العنف والقمع الذي يتعرض له المدنيين في ليبيا، كما أدان مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي للاستخدام العشوائي والمفرط للقوة والأسلحة المميتة ضد المحتجين السلميين في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

أمام إصرار مجلس الجامعة العربية ولاسيما حينما أصدر القرار رقم 7360 الصادر في الدورة غير العادية بتاريخ 2011/03/12، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي، وكذلك الاتحاد الأوروبي، أدى بأعضاء مجلس الأمن إلى التحرك قصد معالجة الأزمة الليبية وتم إصدار القرارين 1970 و1973 من طرف مجلس الأمن .

الفرع الثاني:

موقف مجلس الأمن من الأزمة

أولاً- من خلال إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)

إتخذ القرار 1970 من طرف مجلس الأمن في جلسته (6491) المعقودة في 26 فيفري 2011، واتخذ بالإجماع في حين تصرف مجلس الأمن لاستصدار هذا القرار بمقتضى الفصل السابع المادة 41 منه، وذلك بعد مرور أحد عشر يوماً على بدء المظاهرات واستمرار استعمال القوة من طرف القوات الليبية ضدهم، حيث أكد على التزام القوى باحترام سيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

وقد طالب مجلس الأمن أيضا في قراره 1970 بوقف العنف فورا، واعتبر ان الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن ضد المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.
ففرض حظرا على الأسلحة، كما فرض عقوبات محددة الأهداف وطالب الدول المجاورة أن تتولى كما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي القيام داخل أراضيها بتفتيش

1- أحمد بن عيسى، التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، ملتقى وطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، أيام 11-12 نوفمبر 2012، جامعة الوادي، الجزائر، ص13.

2- سلافة الشعلاني، مقال سابق، ص92.

جميع البضائع المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، إذا كانت هذه الدول لديها معلومات بان تلك البضائع تحتوي على أصناف محظورة⁽¹⁾، وأهاب القرار بالسلطات الليبية القيام بضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مروراً آمناً إلى داخل البلد، وأكد في الوقت نفسه التزامه القوي بسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

وفي 15 فيفري 2011، وذلك للتحقيق في الجرائم التي اقترفتها القوات النظامية التابعة للقذافي، وإحالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، وان تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية والمدعي العام، كما حثت الدول والمنظمات الإقليمية التي يهمها الأمر ان تتعاون مع المحكمة والمدعي العام، كما يدعو القرار المدعي العام إلى إفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة⁽²⁾.

تضمن القرار أيضاً حظر الأسلحة وذلك بان تلتزم جميع الدول بعدم توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من العتاد إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وانطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدات التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتصل الأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا⁽³⁾.

ومن خلال القرار السابق قرر مجلس الأمن حظر السفر على بعض الأشخاص الليبيين وعلى رأسهم معمر القذافي، وقد أدرجت أسمائهم في مرفق تابع لهذا القرار، ويتمثلون في أفراد عائلته والمقربين منه، وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمنعهم من دخول أراضيهم أو عبورهم .

1- أحمد بن عيسى، مقال سابق، ص 17.

2- أنظر: القرار رقم 1970(2011/RES/S).

3 - رابحي لخضر، أطروحة السابقة، ص 306.

كما أكد القرار تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار، كما دعهما القرار جميع الدول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها، وكذا مع الأمين العام للأمم المتحدة بتسيير ودعم الوكالات الإنسانية في ليبيا وتزويدها بالمواد الغذائية والطبية⁽¹⁾، وبعد اتساع رقعة الاحتجاجات لتشمل كافة ربوع مناطق الجماهيرية، وتدهورت الأوضاع وازدادت وتيرة العنف، ما أدى إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح، واتحدت مطالب الشعب الليبي وعدم التزام السلطات الليبية بما جاء به القرار 1970، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 (2011) الذي اتخذته مجلس الأمن فجلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011⁽²⁾ وتضمن القرار ما يلي:

- أشار في ديباجته إلى أسفه لعدم امتثال السلطات الليبية لقراره رقم 1970(2011)، كما أبدى القرار خشيته من تدهور الوضع وتصاعد العنف.
- أكد على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين.
- أكد بأن أطراف النزاع المسلحة تتحمل المسؤولية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين⁽³⁾.
- أدان بشدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاختفاء العسكري والتعذيب والإعدامات خارج القانون.
- أذن القرار للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأعضاء الراغبين باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامه وان تتخذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين⁽⁴⁾.

1- الأطروحة السابقة، ص306.

2- صوت على القرار 10 دول منها: بريطانيا، فرنسا، لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت 05 دول عن التصويت هي: روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل، الهند.

3- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص307.

4- سلافة طارق شعلان، مقال سابق، ص93.

- أكد القرار على سيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.
- أقر مجلس المن من خلال القرار بأن الحالة في الجماهيرية العربية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

- كما أكد على الدول الأعضاء أن تبلغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذها أو تنوي اتخاذها لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر الطيران وتسيير العمليات الإنسانية ورحلات الإجلاء وبهذا يكون مجلس الأمن قد فوض صلاحياته لحماية المدنيين إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأعضاء الراغبين الذين ينفذون القرار ويطالب الدول بموافاته بالتدابير التي سوف تقوم هذه الأخيرة باتخاذها، وفقا لهذا النص لم يشترط مجلس الأمن حتى الإبلاغ مسبقا بالعمليات التي سيجرى اتخاذها لحماية المدنيين.

- طلب مجلس من خلال القرار السابق من الدول التي ستقوم بتنفيذ القرار وذلك بتقديم مفهوم للعمليات مما يدل على انه لم تكن صورة واضحة للمجلس حول تبنيه لهذه التدابير، وبالتالي فهو ينتظر التقارير التي سوف ترد إليه لتقديم مفهوم العمليات، وفي هذا الصدد أرسلت كل من المملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والدنمارك، وكندا، وإيطاليا، وقطر، وبلجيكا والنرويج، واسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، رسائل إخطار عممت على جميع أعضاء المجلس، وفقا لأحكام القرار 1973 (2011)⁽²⁾.

- وتضمن القرار مطالبة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خاصة، بأن تتعاون مع الدول الأعضاء في تفعيل منطقة حظر الطيران على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية، مع توفير المساعدة بما في ذلك الإجراءات العملية للمراقبة والموافقة على الطلعات الخاصة الإنسانية، ومن جهة أخرى طالب مجلس الأمن من خلال القرار السابق بتنفيذ حظر الأسلحة على الأراضي الليبية.

1- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص307.

2- سلافة طارق الشعلاني، مقال سابق، ص93.

- كما جدد القرار الحظر المفروض على السفن والطائرات المتوجهة من الجماهيرية العربية الليبية وإليها إذا كانت معلومات متوفرة لدى الدول المعنية بأن الحمولة تحتوي على عناصر تكوين، أو بيعاً، أو نقل، أو تصدير، لما هو ممنوع.

- كما دعا مجلس الأمن أيضاً من خلال القرار السابق كل الدول التي تحمل هذه السفن والطائرات أعلامها التعاون معه وفق هذه الإجراءات، مع إبلاغ الأمين العام فوراً بالإجراءات المتخذة في ممارسة التعويض المحدد⁽¹⁾.

وإضافة إلى ذلك واستناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2011، بشأن استخدام السلطات الليبية القوة والعنف ضد المدنيين وقمع المتظاهرين السلميين والاستمرار في ارتكاب هذه الأعمال الهمجية بحق السكان المدنيين، طالب مجلس الأمن من خلال القرار 1973 الدول الأعضاء بأن تقوم فوراً بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة على أراضيها التي تملكها وتسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون بإسم تلك السلطات أو بتوجيه منها.

- كما طالب القرار جميع الدول بعدم إتاحة أي أموال و أي أصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة رعاياها أو بواسطة أي فرد أو كيانات داخل أراضيها للسلطات الليبية أو لفائدتها.

- وأكد مجلس الأمن أيضاً من خلال القرار 1973 بتحويل الأصول لفائدة الشعب الليبي ولمصلحته في مرحلة لاحقة وفي أسرع وقت ممكن.

- كما دعا مجلس الأمن قبول مبادرات لتسهيل حوار منفتح على اصطلاحات سياسية ضرورية لنظام دائم⁽²⁾.

و لإيجاد حل سلمي للخروج من هذا المأزق حاول الاتحاد الإفريقي بالوساطة، علماً بأن طلب الوساطة قبلته السلطات الليبية، إلا أنها رفضت من طرف الدول الغربية والثوار بحجة أن لا

1- قران مصطفى، أطروحة سابقة، ص406-407.

2-Daniel Lagot, droit international et guerres (humanitaires), in responsabilité et guerres humanitaires, harmattan, 2012, p196.

ثقة في نظام القذافي⁽¹⁾، ما أدى بإفريقيا الجنوبية التي صادقت على القرار بالتصريح بأنها قد غدر بها، وذلك لأن القرار ركز على استخدام القوة لحماية المدنيين وليس الإطاحة بالنظام⁽²⁾.

ثانيا- تنفيذ القرار 1973 من طرف حلف شمال الأطلسي

بدأ القرار رقم 1973 بالتدخل العسكري يوم 2011/03/19، تحت إسم فجر الأديسا، و التي قام بها التحالف الدولي بفرض الحظر الجوي على ليبيا، حيث قام بتكثيف غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي وأماكن تركز القذافي، إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى، ما أدى إلى سيطرة الثوار على العديد من المدن الليبية، واللافت للانتباه أن التدخل المسلح لحماية الإنسانية ليس بجديد، إلا أنه بالنسبة للحالة الليبية هو كثافة التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقالها من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقية مسبقة إلى التدخل مباشرة بواسطة قوات أممية، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لعدم تكافؤ ميزان القوة بين الطرفين، تمكنت القوات المتحالفة في غضون بضعة أيام من القضاء على الدفاعات الجوية الليبية، وتدمير كافة قواتها الجوية، وفي تلك الأثناء بينما كان الاقتتال مستمر بين القوات النظامية الليبية والقوات المعارضة تعمد الحلف لمهاجمة مراكز القيادة الحكومية في مدينة طرابلس وذلك يوم 19 أبريل 2011، حيث تمكن من تدميرها كلية في غضون يومين⁽³⁾.

وفي 25 أبريل 2011، استهدف حلف الناتو مقر عسكري كان العقيد القذافي يستخدمه، وتوالت عمليات القصف على الأماكن التي يحتمل أن الرئيس معمر القذافي يتحصن بداخلها، و30 أبريل 2011، قصف الحلف أحد المباني في طرابلس ظنا أن هذا المبنى كان مركزا للقيادة والرقابة، ومن ثم شكل هدفا عسكريا مشروعا، فضلا عن ان معمر القذافي أو أي شخص

1-Robert charin, guerres de Lybie et légalité international, in responsabilité et guerres humanitaires, harmattan, 2012, p63.

2- Daniel Lagot, opcit, p196.

3- رياحي الطاهر، أطروحة سابقة، ص444-445.

آخر لم يكن هدفاً خاصاً لهجمات الحلف، فتبين فيما بعد أنه منزل لعائلة القذافي، قتل على أثرها أحد أبناء معمر القذافي وثلاثة من أحفاده⁽¹⁾.

وفي 2011/03/24، تولى حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية، وذلك لحسم الخلاف بين الدول الأوروبية حول قيادة العمليات العسكرية في ليبيا، حيث نفذت قوات الدول التابعة للحلف بنفسها الضربات الجوية، وتولت تنفيذها 18 دولة من أعضاء الحلف، ضمن " الحامي الموحد " بتاريخ 31 مارس 2011، وهي بلجيكا، بلغاريا، هولندا، والدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، النرويج، قطر، رومانيا، اسبانيا، السويد، تركيا، الامارات، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ساهمت هذه العمليات في تغليب كفة المعارضة على القوات الليبية، الشيء الذي أدى إلى اعتقال الرئيس معمر القذافي، والذي انتهى بمقتله، وعليه أعلن المجلس الانتقالي في 2011/10/23، في بنغازي وسط احتفالات عارمة، حيث أعلن فيها عن تحرير ليبيا⁽²⁾.

وبموازاة القتال بين المعارضة المسلحة والقوات النظامية التابعة لنظام القذافي، وفي 2011/09/16، قررت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة أن مقعد ليبيا في الجمعية العامة سوف يؤجل بعد هذه الثورة إلى ممثل عن المجلس الوطني الانتقالي، وفي نفس اليوم أصدر مجلس الأمن التوصية رقم 2009، التي بموجبها تم التخفيف من العقوبات التي كانت مفروضة على ليبيا، وإنشاء مهمة الأمم المتحدة لدعم ليبيا (UNISMI)، وذلك بغرض المساعدة على التحول السياسي والاقتصادي في ليبيا، وبعد ثلاثة أيام من مقتل الرئيس معمر القذافي، وفي 27 أكتوبر 2011، أصدر مجلس الأمن التوصية رقم 2016، بموجبها أنهى تفويضه باستخدام القوة لوقف كافة التدابير المتعلقة بالحظر الجوي على ليبيا، وفي اليوم الموالي أعلن الحلف الأطلسي أن مهمته في ليبيا تنتهي في 31 أكتوبر 2011⁽³⁾.

1- الأطروحة السابقة، ص445.

2- رابحي لخضر، أطروحة سابقة، ص311.

3 رياحي الطاهر، الأطروحة السابقة، ص445-446.

وتأسيسا مما سبق أن نية الدول المتدخلة في ليبيا هي خلع الرئيس ولو بالتصفية الجسدية بالرغم ان قرارات مجلس الأمن لا تدعو لهذا، وهذا ما تم فعلا، التدخل في الظاهر لحماية المدنيين والباطن هو التخلص من الرئيس معمر القذافي، بالرغم من تنفيذ القرارين المذكورين سابقا خاصة القرار 1973، والذي بمقتضاه تدخل حلف شمال الأطلسي بالتدخل العسكري في ليبيا، فهذا الأخير تجاوز المهمة المنوطة إليه، وقام بعدة انحرافات خطيرة أدت ببعض الدول إلى توجيه العديد من الانتقادات :

- أن مضمون القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1973 هو فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي حتى لا يتعرض المدنيين إلى القصف الجوي بواسطة الطائرات التابعة لقوات النظام الليبي إلا ان اللافت للانتباه ان القوات التابعة لحلف الناتو تجاوزت تفويض مجلس الأمن بقصفها مواقع رسمية حكومية، ما أدى ببعض الصحفيين إلى مطالبة الناطق الرسمي باسم الحلف الأطلسي تبرير هذا القصف، إلا انه أكد أن قواته لا تتعرض للبنى التحتية التي تشكل أهداف عسكرية وبالتالي لا تستهدف المدنيين والانشغال الرئيسي هو شل قدرات النظام الحالي وبطريقة غير مباشرة حماية المدنيين⁽¹⁾.

- وأن المنتبغ للشأن الليبي أنه تم قصف مواقع مدنية حساسة، وذلك لتدمير البنية التحتية في ليبيا حتى يتم إعادة بنائها من جديد من طرف شركات الدول التابعة لمنظمة الناتو على حساب الثروات الليبية، وبالتالي دحض كل الادعاءات المزعومة من طرف الدول التابعة لحلف شمال الأطلسي أن قوات القذافي تختبئ داخل هذه المباني وبالتالي أصبحت هدفا مشروعاً يمكن قصفه.

2- أشار القرار 1973 إلى احترام سيادة الأراضي الليبية وحظر أي انتشار لقوات عسكرية أجنبية فوق الأراضي، إلا انه على أرض الواقع تبين وجود جنود (قطريين، فرنسيين، أمريكيين، بريطانيين، وبعض مزدوجي الجنسية من شتات الليبيين)، قاموا بتدعيم التدخلات تحت رعاية الناتو،

1-Barbara Delcourt , l'introduction de la nation de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le conseil de sécurité (enjeux politique) et paradoxes in le recours a' la force autorisé par le conseil de sécurité, A .pedone, 2014, p60.

بالإضافة إلى أن بعض طائرات الهليكوبتر كانت تستخدم من طرف الفرنسيين والبريطانيين وذلك حتى يكونوا قريبين من ساحة القتال وبالتالي إدارة المعركة⁽¹⁾.

3- الهدف المعلن من العملية هو حماية المدنيين والمناطق المدنية المأهولة من أي هجوم أو تهديد بالهجوم ودعم المقاتلين بينما في الحقيقة هو بذل الوسائل الممكنة لإسقاط نظام الحكم وتغييره، وهذا ما أفرت به فرنسا صراحة بتزويد المعارضة التي تسعى للإطاحة بالزعيم الليبي معمر القذافي بالقوة، إذ أنها أسقطت بالمظلات منصات لإطلاق الصواريخ وبنادق، ومدافع رشاشة وصواريخ مضادة للدبابات، على الجبل الغربي في أوائل جوان 2011، في حين صرح مندوب فرنسا بالأمم المتحدة "غيرارزو ارو" في مؤتمر صحفي "قررنا تقديم أسلحة للدفاع عن النفس للسكان المدنيين لأننا نعتبر ان هؤلاء السكان تحت التهديد، ومن الناحية القانونية انه بجمل السلاح قصد القتال، فإنهم ينفذون الحماية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾.

4- لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا، واكتفى بالقول " يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات أو ترتيبات إقليمية بالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها"، ويركز مجلس الأمن على حماية المدنيين بالدرجة الأولى، وكل هذا لسد الفجوة بين التدخل الشرعي المبرر أخلاقياً، والتدخل القانوني ولتفادي الانتقادات التي كانت وجهت لمجلس الأمن في قضية كوسوفو عام 1999، إذ وصفت العمليات التي قام بها الناتو آنذاك بأنها شرعية وليست قانونية⁽³⁾.

5- رغم ان مجلس الأمن أشار إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 مارس 2011، كانوا مسلحين وقاموا بمهاجمة المباني المدنية والعسكرية في مدينة بنغازي، وبالتالي هناك

1- Robert Charin, op.cit. p75

- Oliver Corton, Le droit de la guerre. op.cit, p542.

2- سلاقة طارق الشعلان، مقال سابق، ص ص 96-94.

3- قرران مصطفى، أطروحة سابقة، ص 409-410.

نية مييته، لأن التظاهرات تكون في ظاهرها سلمية ولكن سرعان ما تحولت إلى تظاهرات مسلحة، مما أفقدها صفتها السلمية، وأصبح نزاع مسلح داخلي، الشيء الذي بالتدخل الخارجي أفقدها طابعها العسكري الذي سيقوم بحماية المدنيين، إلى تدخل ذات طابع سياسي هدفه إسقاط النظام، حتى وإن تطلب الأمر إلى التصفية الجسدية للقذافي وهذا ما تم فعلا في 10 أكتوبر 2011⁽¹⁾.

6- قامت دول منظمة حلف شمال الأطلسي بمنح الشرعية للمتمردين وجماعات المعارضة، وفي بداية مارس تم تشكيل المجلس الانتقالي الليبي، وأول ما سارع إلى الاعتراف به فرنسا، وكان ذلك في 10 مارس 2011، ممثلا للشعب الليبي والحكومة الشرعية في ليبيا، وفي اليوم الموالي أصدر الاتحاد الأوروبي بيانا يدين فيه الانتهاكات بحق المدنيين ويعترف بالمجلس الانتقالي الليبي والشيء المتعارف في مجال اختيار ممثل الشعب لا يكون في ظروف طارئة كالحالة القائمة في ليبيا⁽²⁾.

7- وكما تم الذكر سابقا أن قوات حلف الناتو قصفت المواقع العسكرية التابعة للنظام الليبي في حين أن القرار 1973 يفرض حظر جوي فقط، أهدافا ويمكن قصفها، ولكن قوات الحلف قصفت مباني مدينة، في حين أن التصريحات الصادرة عن القوات التابعة لحلف الناتو لا تهدف إلى تغيير النظام، وأن التغيير يجب أن يكون من طرف الشعب الليبي بنفسه، وفي الوقت نفسه كانت الاستخبارات العسكرية والطائرات تتعقب القذافي، وتستهدف أماكن تواجده المحتملة، قامت بقصف مبنى مدني وتسببت في مقتل أولاد القذافي وثلاثة من أحفاده، فإذا اعتبر القذافي هدفا مشروعاً باعتباره القائد العام للقوات المسلحة، والسؤال المطروح فهل يعد أولاده وأحفاده من المدنيين أهدافا مشروعة أيضا؟³.

1- Robert Charin, op-cit, p77.

2- طارق الشعلان، مقال سابق، ص 96.

3- المقال نفسه، ص 96.

وبالتدقيق في القرار 1973 أنه لم يتضمن صراحة تغيير النظام بالقوة من طرف التحالف الدولي، وأن التغيير سابقة خطيرة في مجال العلاقات الدولية وبالتالي يمكن ان تأخذه الدول القوية ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا يتنافى مع المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بحجة حماية المدنيين يكونون في حالة خطيرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تدخل قوات الحلف العربي في الأزمة اليمنية

اندلعت احتجاجات شعبية في اليمن لتغيير نظام الحكم الذي كان سائدا آنذاك، إلا انه تم قمعه من طرف قوات نظام الرئيس اليمني عبد الله صالح، وأمام سيطرت الحوثيين على مفاصل الدولة أدى بالتحالف الدولي الذي تقوده السعودية إلى التدخل باستخدام القوة لإعادة الشرعية لنظام الحكم بقيادة هادي منصور ،ولمعالجة تطورات وملابسات الأزمة ،سيتم التطرق إليها في فرعين :

الفرع الأول: خلفيات الأزمة

الفرع الثاني: شرعية التدخل العسكري في اليمن

الفرع الأول:

خلفيات الأزمة

شهدت بدايات عام 2011، وبالتحديد في شهر فيفري ،اندلاع احتجاجات شعبية مطالبة بإسقاط نظام الرئيس اليمني علي عبد الله صالح فيما عرف بـ " ثورة الشباب " اليمنية، وذلك في أعقاب موجة من الاحتجاجات المعروفة بإسم (ثورات الربيع العربي)، التي لم تستغرق وقتا طويلا لتصل اليمن بعد الثورة التونسية، حيث كانت الأجواء الداخلية مهيأة لاندلاع الثورة على

1- أنظر الوثيقة. S/RES/1973/2011.

خلفية معاناة المواطنين من سوء الأحوال المعيشية والفقر، وفي القوت الذي كانت البلاد تواجه تحديات من تنظيم القاعدة والحراك الجنوبي في الجنوب الحوثيين المتمردين في الشمال⁽¹⁾.

حاولت بعض الأطراف منها دول مجلس التعاون الخليجي، والتي حاولت احتواء الأزمة إقليمي وعربيا وعدم الرغبة في تدويلها كما حصل مثلا مع الأحداث في ليبيا، رغم ما اكتنفها من سلبيات إلا أنها حققت وإلى حد ما توازن بين مطالب الثورة الشبانية في البلاد والحفاظ على وحدة اليمن وتحقيق قدر من السلم والوئام الاجتماعي، وقد تضمنت المبادرة الخليجية جملة من المبادئ والخطوات التي تخص وضعها موضع التطبيق، ومن أبرز هذه المبادئ⁽²⁾:

- دعوة الحكومة اليمنية وأطراف المعارضة اليمنية ومن ضمنهم القيادات الشبانية التي أفرزتها الاحتجاجات التي تطالب بإقالة الرئيس علي عبد الله صالح إلى الاجتماع في المملكة العربية السعودية تحت رعاية مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- الحفاظ على وحدة اليمن واستقراره وان يلبي الاتفاق رغبة الشعب اليمني في التغيير والإصلاح ، وأن يؤدي لحل إلى الحفاظ على وحدة اليمن واستقراره.

- وأن يلبي الاتفاق أيضا طموحات الشعب اليمني بجميع فئاته والراغب في التغيير والإصلاح وإزالة مظاهر الفساد السياسي والإداري.

- أن يتم نقل السلطة بطريقة آمنة تجنب وقوع اليمن في أتون الفوضى أو الحرب الأهلية.

- وأن تلتزم كافة الأطراف بإزالة مظاهر التوتر وأشكاله سواء على الصعيد السياسي أو الأمني

- إيقاف كل أشكال الملاحقة والمتابعة من خلال تعهدات وضمائن تعطي الرئيس اليمني بنقل صلاحياته لنائبه كمرحلة انتقالية إلى حين الإعلان عن انتخابات جديد.

- أن تقوم قوى المعارضة بتشكيل حكومة توافق وطني برئاسة المعارضة لها الحق في تشكيل اللجان والإعلان عن موعد انتخابات جديدة وصياغة دستور جديد للبلاد.

1- محمد فوزي حسن، مجلة أفاق عربية، العدد الأول، مارس 2017، ص 130-131.

2- علاء عبد الرزاق <http://www.araa.sa/> (زيارة الموقع 2018/07/24 الساعة 14:00).

- أن تقوم قوى المعارضة بتشكيل حكومة توافق وطني برئاسة المعارضة لها الحق في تشكيل اللجان والإعلان عن موعد انتخابات جديدة وصياغة دستور جديد للبلاد.

لكن رفضت هذه المبادرة من طرف القيادات الشبانية المعارضة ، واعتبرتها أنها منحازة بشكل كبير للنظام القائم على حساب مطالب الثورة الشعبية، ما أدى بدول مجلس الخليج بتعديلها كالاتي(1):

- تشكيل حكومة "مناصفة بقيادة المعارضة ومنح الحصانة للرئيس اليمني علي عبد الله صالح بعد استقالته، وتقوم المبادرة على ان يؤدي الحل الذي سيفضى عن هذا الاتفاق إلى الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره، وأن يلبي الاتفاق طموحات الشعب اليمني في التغيير والإصلاح.

- أن يتم انتقال السلطة بطريقة سلسة وآمنة تجنب اليمن الانزلاق للفوضى والعنف ضمن توافق وطني، كما تنص على أن تلتزم كافة الأطراف إزالة عناصر التوتر سياسيا وأمنيا وتوقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة من خلال ضمانات وتعهدات تعطى لهذا الغرض.

- اليوم الأول للاتفاق يكلف رئيس الجمهورية المعارضة تشكيل حكومة وفاق وطني بنسبة 50 في المائة لكل طرف على أن تشكل الحكومة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ التكليف، وتبدأ الحكومة المشكلة العمل على توفير الأجواء المناسبة لتحقيق الوفاق الوطني وغازلة عناصر التوتر سياسيا وأمنيا، وفي اليوم التاسع والعشرين من بداية الاتفاق يقر مجلس لنواب بمن فيهم المعارضة القوانين التي تمنح الرئيس ومن عمل معه خلال فترة حكمه الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية.

- وفي اليوم الثلاثين من بداية الاتفاق وبعد إقرار مجلس النواب بما فيه المعارضة لقانون الضمانات بأن يقدم الرئيس استقالته إلى مجلس النواب ويصبح نائب الرئيس هو الرئيس الشرعي بالإنابة بعد مصادقة مجلس النواب على استقالة الرئيس، ويدعو الرئيس بالإنابة إلى انتخابات رئاسية في غضون ستين يوما بموجب الدستور، ويشكل الرئيس الجديد (هنا المقصود المنتخب)

1- جريدة الرياض(الخميس 24 نوفمبر 2011 م، العدد 15858).

لجنة دستورية للإشراف على إعداد دستور جديد في أعقاب اكتمال الدستور الجديد يتم عرضه على استفتاء شعبي.

- في حالة إجازة الدستور في الاستفتاء يتم وضع جدول زمني لانتخابات برلمانية جديدة بموجب أحكام الدستور الجديد، في أعقاب الانتخابات يطلب الرئيس من رئيس الحزب الفائز بأكبر عدد من الأصوات تشكيل الحكومة.

- تكون دول مجلس التعاون والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي شهودا على تنفيذ الاتفاق⁽¹⁾. وتجدر الإشارة الى أن المبادرة تعتبر مشروع اتفاقية سياسية لتهدئة ثورة الشباب اليمنية، والغرض منها نقل السلطة في البلاد، والتي لاقت اعتراضا من الرئيس السابق علي عبد الله صالح، إلا أنه وقع في الرياض على خطة الانتقال السياسي وكان ذلك في 23 نوفمبر 2012 ، وإنتهت الجهود إلى إذعانه لنقل سلطاته الرئاسية إلى نائبه عبد ربه منصور هادي، مع إجراء انتخابات رئاسية، التي فاز بها " منصور " كمرشح وحيد بنسبة 99%، وأدى اليمين الدستورية في 25 فيفري 2012، ليقود البلاد في مرحلة انتقالية مدتها سنتين منهيًا حكم " علي عبدالله صالح " رسميا والذي استمر 33 عاما⁽²⁾.

إنعقدت أعمال مؤتمر الحوار الوطني الذي نصت عليه المبادرة الخليجية لنقل السلطة ووضع دستور جديد للبلاد في 29 مارس 2012 في العاصمة اليمنية صنعاء برئاسة الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي ورعاية الأمم المتحدة ومشاركة نحو 565 شخصية يمنية تمثل مكونات سياسية واجتماعية مختلفة، لمناقشة عدد القضايا الكبرى، أبرزها قضية الجنوب المطالب بالانفصال، فضلا عن قضية منطقة صعده، والمصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية، واختتمت أعمال المؤتمر في 25 جانفي 2012، بالتوقيع على وثيقة الحوار الوطني الشامل رغم مقاطعة

1- جريدة الرياض، (الخميس 24 نوفمبر 2011 م، العدد 15858).

2- محمد فوزي حسن، مجلة آفاق عربية، العدد الأول، مارس 2017، ص131.

أغلبية مكونات الحراك الجنوبي المطالب بالعودة إلى دولة الجنوب التي كانت مستقلة حتى عام 1990، وتم تمديد فترة رئاسة " هادي " لسنة أخرى من قبل المشاركين خلال ذلك المؤتمر⁽¹⁾.

صادفت المرحلة الانتقالية باستمرار الاضطرابات بين الأطراف الرئيسية في الأزمة علي عبد الله صالح وأنصاره من جهة، وعلي محسن الأحمر وعائلة عبد الله الأحمر من جهة أخرى، واستهدف صالح ضمان استمرارية نفوذ عائلته في السلطة، ودعمه من طرف التنظيمات السياسية كحزب المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح، ووسائل الإعلام، والاعتماد على الفرقة الأولى مدرعات والحرس الجمهوري، بالإضافة إلى ميليشيات مسلحة غير نظامية منها "تنظيم القاعدة في جزيرة العرب"، والذي ينظر إليها كامتداد لأحد هذه الأطراف توظف لتحقيق غايات مختلفة، حيث وجد صالح نفسه في تحالف مع جماعة الحوثيين بحكم اشتراكهم في الأعداء، وظل الصراع والخلاف سمة المرحلة الانتقالية⁽²⁾.

وفي 21 سبتمبر 2014، سيطر الحوثيين على صنعاء، وقدم ربه منصور هادي ورئيس الوزراء السابق خالد بحاح استقالتهما لرئيس النواب في 19 جانفي 2015، فيما لم تحظ سلطة الحوثيين باعتراف دولي، ولم تتجح المفاوضات برعاية الأمم المتحدة لإنهاء أزمة فراغ الرئاسة والحكومة ونتيجة فشل كل المحاولات التسوية السياسية للصراع بعد رفض الحوثيين الالتزام واتفاقية السلم والشراكة التي وقعوا عليها والاستيلاء بقوة السلاح على جميع مؤسسات الدول⁽³⁾.

جاء الإعلان الدستوري الذي أصدره الحوثيين في فيفري 2015، هو الذي جعلهم مناط السلطة ليؤكد اكتمال الانقلاب الحوثي على انتفاضة الشباب في 2011، وتضمن الإعلان حل مجلس النواب، وتشكيل مجلس وطني بديل متكون من 551 عضو ينتخب مجلساً رئاسياً من 05

1- المرجع السابق، ص131.

2- المرجع نفسه، ص131.

3- المرجع نفسه، ص132.

أعضاء لإدارة البلاد وذلك تحت رقابة (اللجنة الثورية العليا) لمدة عامين انتقاليين، ينفذ خلالهما ما أسفر عنه مؤتمر الحوار الوطني واتفاق السلم والشراكة الوطنية (1).

ولكن في الحادي والعشرين من شهر فيفري نجح عبد ربه منصور هادي والذي قد كان تقدم باستقالته في كسر طوق الإقامة الجبرية التي فرضها عليه الحوثيون وصل إلى عدن ليعلن عن إلغاء كل ما أقدم عليه الحوثيون، ولاقت قراراته قبول عربي ودولي ودعاها الرئيس المصري لحضور قمة شرم الشيخ وحضر هذه القمة واستتجد بمجلس التعاون الخليجي بالتدخل عسكريا ضد الحوثيين (2).

وفي 16 مارس 2015، شن التحالف العربي بقيادة السعودية في إطار منظومة إقليمية ساعية للأمن والسلام وسط وضع إقليمي مضطرب عملية عسكرية أطلق عليها "عاصفة الحزم" دعما للشرعية في اليمن ضد انقلاب الحوثيين وحلفائهم من قوات الرئيس المخلوع علي عبد الله صالح بعد أن اقتربت جماعة الحوثي من إحكام سيطرتها علي اليمن شمالا وجنوبا وهو ما اعتبر تهديدا للأمن الإقليمي الخليجي ومن ورائه الأمن القومي العربي (3).

وفي الحادي العشرين من أبريل 2015، أعلنت قيادة قوات التحالف عن إيقاف عاصفة الحزم بعد تحقيقها لأهداف التي انطلقت من أجلها، وتوقف العمليات لم يكن يعني السكوت على أي تحركات يقوم بها الحوثيين التي تؤدي لتغيير ميزان القوى أو تعديله، حيث ظلت الضربات الجوية مستمرة ضد أهداف حوثية، وبعد إعلان وقف العملية مع وجود تحالفات جديدة أبرزها

1- عمرو صبحي، تداعيات الأزمة اليمنية على دول مجلس التعاون منذ 2011، <http://democraticas.de/?p=51362> (تمت زيارة الموقع يوم 2018/07/26 على الساعة 13:00)
2- المقال نفسه، <http://democraticas.de/?p=51362> (تمت زيارة الموقع يوم 2018/07/26 على الساعة 13:00).
3 - محمد فوزي حسن، مرجع سابق، ص 132.

تحالفها مع الرئيس المخلوع علي عبد الله صالح، ودعمها له في تضيق الخناق على الحوثيين إلى أن لاقى مصرعه في 04 ديسمبر 2017، عل أيدي ميليشيات الحوثي⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

شرعية التدخل العسكري في اليمن

استند التدخل العسكري في اليمن إلى:

أولاً- الحراك الشعبي

من بين شرعية التدخل قاعدة التأييد الشعبي الواسع خاصة في عدن وتعز ومأرب ومدن أخرى التي تتمثل في مطالبة الشعب اليمني من جيوش التحالف العربي تدخل برية، كذلك اقتتال القبائل وحركات المقاومة الشعبية جنبا إلى جنب مع قوات التحالف العربي ضد الحوثيين، وقوات صالح⁽²⁾.

ثانياً- بناء على طلب الرئيس الشرعي اليمني

أشار فرحان الحاج المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة بان الحملة العسكرية ضد الحوثيين جاءت بناء على طلب⁽³⁾ من الرئيس الشرعي لليمن عبد ربه منصور هادي، مشيراً إلى

1- عمرو صبحي، مقال سابق، <http://democraticas.de/?p=51362> (تمت زيارة الموقع يوم 2018/07/26 على الساعة 13:00).

2- شيماء أبو بكر، شرعية التدخل العسكري لقوى التحالف العربي في اليمن، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 2015/11/27 (<http://ar.wikipedia.org/wiki>) (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/07/26 على الساعة 13:00).

3- تقدم الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي برسالة بتاريخ 2015/03/24، إلى قادة دول مجلس التعاون الخليجي، مومظا فيها التدهور الشديد وبالغ الخطورة للأوضاع الأمنية في الجمهورية اليمنية جراء الأعمال العدوانية المستمرة والاعتداءات المتواصلة على سيادة اليمن التي قام ولا يزال يقوم بها الحوثيين بمساعدة وتحفيز من قوى داخلية وخارجية، ورفض الحوثيين المطلق كافة الجهود السلمية والمسااعي المتواصلة وإصرارهم على مواصلة أعمالهم العدوانية لإخضاع بقية المناطق وخاصة في الجنوب إلى سيطرتهم مما جعل الجمهورية اليمنية تمر في احل الظروف العصيبة في تاريخها نتيجة العدوان الأثم الذي لا تقره المبادئ الإسلامية ولا الأعراف والمواثيق الدولية والذي تنفذه الميليشيا الحوثية المدعومة من قوى داخلية، مدعومة أيضا من قوى إقليمية وناشد الدول الخليجية للوقوف إلى جانب الشعب اليمني لحماية اليمن،

قرار مجلس الأمن الصادر في 22 مارس الذي أكد مساندة المجلس لشرعية الرئيس اليمني، ومن جانبه طلب بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة في بيان جميع الأطراف بعدم اتخاذ أي تحركات تؤدي إلى تفويض سلام ووحدة أراضي اليمن، وشدد على ضرورة العودة للمفاوضات ومساندة العملية الانتقالية باعتبار المفاوضات هي الخيار الأمثل لحل الأزمة⁽¹⁾.

في حين شكك عدد من الخبراء الدوليين أمثال " مادلين ريس " أمين عام جامعة المرأة الدولية للسلام والحرية، بشرعية الرئيس هادي، مرجحة ذلك لعدة أسباب منها تقديم الرئيس هادي استقالته قبل شن الهجوم العسكري على اليمن وفراره للإقامة في السعودية إلى مدة امتدت إلى ما بعد التدخل العسكري، إلا هناك من رأى أن تلك المبررات لا تفقد الرئيس الحالي لليمن سلطته الشرعية لأنه وفقاً للقاعدة القانونية العامة لا يعتد بأي تصرف تحت سلطان الإكراه المادي، وإجبار الجماعات الانقلابية الرئيس هادي على تقديم استقالته تحت طائلة التهديد يبطل الاستقالة حكماً⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن إقامة الرئيس هادي خارج اليمن لمدة زمنية نتيجة لمحاولة الحوثيين فرض الإقامة الجبرية عليه وتجريده من سلطاته بالقوة لا ينفي استمرار شرعيته كرئيس لليمنيين خاصة مع استمرار اعتراف المجتمع الدولي به، لا سيما قرارات مجلس الأمن وبالتحديد القرار رقم 2216 الصادر في 14 افريل 2015، أي بعد شهر من بدء عملية التدخل العسكري

وطلب منها استناداً إلى مبدأ الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، تقديم المساندة الفورية بكافة الوسائل والتدابير اللازمة بما في ذلك التدخل العسكري لحماية اليمن وشعبه من العدوان الحوثي المستمر ودرع الهجوم المتوقع حدوثه في أي ساعة على مدينة عدن وبقية مناطق الجنوب، مساندة اليمن في مواجهة القاعدة و داعش. لمزيد من التفاصيل انظر <http://www.marefa.org>

1- ايمان أحمد، الموقف المصري والتدخل العسكري في اليمن، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 6 افريل 2015، ص06-07.

2- شيما أبو بكر، شرعية التدخل العسكري لقوى التحالف العربي في اليمن، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 2015/11/27 (<http://ar.wikipedia.org/wiki>) تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/07/26 على الساعة (13:00).

وتجدر الإشارة هنا إلى السوابق الدولية التي اعترفت بشرعية حكومات وجدت خارج نطاقها الإقليمي كالاقراراف بحكومة فرنسا المؤقتة المقيمة في لندن برئاسة شارل ديغول عام 1943 بسبب احتلال ألمانيا للإقليم الفرنسي، وهي ما تسمى بموجب القانون الدولي بـ "حكومات الاقراراب"¹

ثالثا - موقف قادة جامعة الدول العربية من الأزمة اليمنية⁽²⁾

أصدر القادة العرب قرارا في ختام القمة العربية في دورتها السادسة والعشرين، التي انعقدت بشرم الشيخ برئاسة الرئيس المصري، بتاريخ السبت في 28 مارس 2015، وتناول القرار موقف القادة العرب إزاء كثير من القضايا والتطورات التي شهدتها عدة دول عربية، ومنها اليمن لدعم العمليات العسكرية في اليمن لردع الحوثيين .

أكد القادة العرب ترحيبهم وتأييدهم الكاملين للإجراءات العسكرية التي يقوم بها التحالف للدفاع عن الشرعية في اليمن المشكل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وعدد من الدول العربية، بدعوة من الرئيس عبد ربه منصور هادي، استنادا إلى معاهدة الدفاع العربي المشترك، وميثاق جامعة الدول العربية، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، انطلاقا من مسؤولياته في حفظ سلامة الأوطان العربية ووحدتها الوطنية وحفظ سيادتها واستقلالها .

وعبر القادة العرب عن أملهم أن تؤدي هذه الإجراءات العسكرية الاضطرارية إلى إعادة الأمن و الاستقرار إلى ربوع اليمن بقيادة شرعيتها الدستورية و التصدي لكل محاولات جماعة الحوثي وبدعم من أطراف خارجية رامية إلى تهديد أمن اليمن و المنطقة و الأمن القومي العربي وتهديد السلم و الأمن الدوليين .

1- شيماء أبو بكر، شرعية التدخل العسكري لقوى التحالف العربي في اليمن، مقال سابق منشور على الانترنت .

2- أنظر : (<http://ar.wikipedia.org/wiki>) (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/07/26 على الساعة 13:00).

طالب القادة العرب جماعة الحوثيين بالانسحاب الفوري من العاصمة صنعاء والمدن الأخرى والمؤسسات والمصالح الحكومية إعادة الأسلحة إلى السلطات الشرعية الدستورية، ودعا القادة إلى الالتزام الكامل بالحفاظ على وحدة الشعب اليمني فيما يتطلع إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتمكينه من تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى إليها وأهمية الاستجابة العاجلة لدعوة الرئيس اليمني لعقد مؤتمر في المملكة العربية السعودية تحت مظلة مجلس التعاون لدول الخليج العربية يشارك فيه جميع الأطراف السياسية اليمنية الحريضة على أمن اليمن واستقراره لإجراء حوار سياسي.

ولاقى هذا الاعلان ترحيبا من طرف خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود باستضافة هذا المؤتمر في مدينة الرياض، حيث تضمن القرار وقوف كل الدول الأعضاء بالجامعة العربية إلى جانب اليمن قيادة وشعبا، في حربه المستمرة والمفتوحة ضد الإرهاب وأعمال القرصنة مع أهمية اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الوضع الإنساني الصعب والخطير الذي يواجه اليمن، مع إرتفاع أعداد من هم في أمس الحاجة إلى مساعدات إنسانية فورية وعاجلة، إلى أكثر من 16 مليون شخص يعانون من نقص حاد وخطير في الغذاء والرعاية الطبية (1).

وقد أكد العراق موقفه فيما يخص الفقرتين المتعلقتين (بالترحيب والتأييد الكاملين للإجراءات العسكرية التي يقوم بها للتحالف في اليمن والتعبير عن الأمل في أن تؤدي هذه الإجراءات العسكرية الاضطرارية إلى إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوعه)، ورفضه التدخل العسكري من أي دولة في شؤون أي دولة أخرى، ودعا إلى اعتماد سبل الحوار والتفاهم لغرض الحل في حين أعلن لبنان "تأكيدا منه على الموقف العربي الجامع والقائد على دعم الشرعية الدستورية في أي بلد عربي وعلى اعتماد الحلول السلمية السياسية للأزمات العربية وعلى عدم التدخل في الشؤون

1- أنظر : (<http://ar.wikipedia.org/wiki>) (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/07/26 على الساعة 13:00).

الداخلية للدول العربية، يشدد على السير بأي موقف يقوم على الإجماع العربي وبنأى على أي خطوة لا تحظى بالإجماع أو التوافق ويؤكد على ضرورة الإسراع بإنشاء قوة عربية مشتركة لصون الأمن القومي العربي⁽¹⁾ .

رابعاً- موقف مجلس الأمن من الأزمة اليمنية

أشار مجلس الأمن إلى قراره رقم 2216⁽²⁾، والذي اتخذته في جلسته 7426 المعقودة بتاريخ 14 أبريل 2015 حيث جاء في مضمون القرار الآتي⁽³⁾:

- أشار القرار في ديباجته إلى طلب الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، من مجلس التعاون وجامعة الدول العربية التدخل العسكري لحماية اليمن من عدوان الحوثيين، وإلى قرار مؤتمر القمة السادس والعشرين لجامعة الدول العربية الذي أكد على ضرورة استئناف عملية الانتقال السياسي لمشاركة جميع الأطراف اليمنية وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي.

- أكدت الديباجة الالتزام بوحدة اليمن وشرعية الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، وكرر دعوته لكل الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها تقويض وحدة اليمن،

- أكدت ديباجة القرار على ضرورة العودة لتنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي وصياغة دستور جديد وتنظيم الانتخابات في اليمن مشيرة إلى الجزع من التصعيد العسكري الذي يقوم به الحوثيون في محافظات تعز ومأرب والبيضاء واستيلائهم على الأسلحة بما في ذلك منظومات القذائف من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية.

- أدان القرار بأقوى العبارات الإجراءات الأحادية للحوثيين، ويطالبهم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة لسحب قواتهم والإفراج عن المعتقلين والتوقف عن تقويض الانتقال السياسي في اليمن .

1- أنظر : (<http://ar.wikipedia.org/wiki>) (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/07/26 على الساعة 13:00).

2- صدر قرار مجلس الأمن رقم 2216 حول اليمن ، في 25 مادة وبتأييد 14 عضو بمجلس الأمن لصالحه وامتناع روسيا عن التصويت .

3 - 2-%/336756/article/home/aawast.com/http s:// (زيارة الموقع على الساعة 23:00).

- أعرب عن قلقه من تدهور الأوضاع اليمنية وضرورة توصل المساعدات الإنسانية ويحذر من هجمات تنظيم القاعدة وقدرته على استغلال تدهور الأوضاع.
- كما أعرب القرار لا سيما في ديباجته عن القلق من العمال المزعزة للاستقرار الذي يقوم بها الرئيس السابق **علي عبد الله صالح** بما في ذلك دعم الحوثيين.
- يرحب بعقد مؤتمر في الرياض تشارك فيه كل الأطراف اليمنية لمواصلة دعم عملية الانتقال السياسي في اليمن، ودعم المفاوضات التي تجري بواسطة الأمم المتحدة .
- وتجدر الإشارة الى أن المادة الأولى من القرار السابق رقم **2216** إلى مطالبة جميع الأطراف اليمنية لا سيما الحوثيين والتنفيذ الكامل رقم للقرار **2201**، والقرار **2015**، الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الأحادية التي يمكن أن تقوض عملية الانتقال السياسي في اليمن ويطالب الحوثيون دون شرط بالآتي⁽¹⁾ :
- أ- الكف عن استخدام العنف
- ب- سحب قواتهم من جميع المناطق التي استولوا عليها بما في ذلك العاصمة صنعاء.
- ج- التخلي عن جميع الأسلحة التي استولوا عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية بما في ذلك منظومات القذائف.
- د- التوقف عن جميع الأعمال التي تندرج ضمن نطاق سلطة الحكومة الشرعية.
- هـ- الامتناع عن الاتيان بأي استفزازات أو تهديدات للدول المجاورة .
- و- الإفراج عن وزير الدفاع محمود الصبيحي وعن جميع السجناء السياسيين وجميع الأشخاص رهن الإقامة الجبيرة.
- ز- إنهاء تجنيد الأطفال وتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفهم.
- وفي **المادة 02** من القرار السلف الذكر طالب أعضاء مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرار رقم **2201**، في غضون عشرة أيام في حال عدم التنفيذ

1- أنظر قرار مجلس الأمن رقم **2216**.

ويعرب المجلس عن اعتزاه تسمية المزيد من الأفراد والكيانات الضالعة في تهديد السلام والأمن في اليمن.

ودعا مجلس الأمن من خلال المادة 05 و06 من القرار السالف الذكر جميع الأطراف اليمنية لاسيما الحوثيين إلى الالتزام بمبادرة مجلس التعاون الخليجي ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن، وتسريع مفاوضات للوصول إلى حل توافقي وتبنى الحوار لتسوية الخلافات والامتناع عن الأعمال الاستفزازية لوقف أعمال العنف .

وبالرجوع الى المادة 07 من القرار ألزم جميع الأطراف اليمنية على الرد بالإيجاب على طلب رئيس اليمن حضور مؤتمر يعقد في الرياض تحت رعاية مجلس التعاون الخليجي.

وأبدى ارتياحه في المادة 08 بجميع الأطراف الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأحكام القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وأعاد التأكيد في المادة 09 على ضرورة قيام جميع الأطراف بكفالة سلامة المدنيين وضمان سلامة موظفي الإغاثة وموظفي الأمم المتحدة وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن دون عوائق.

وطالب في المادة 12 من القرار السابق من الأمين العام تكثيف جهوده من اجل تيسير المساعدات الإنسانية وإجراءات الإجلاء بما في ذلك تحديد فترات هدنة للأغراض الإنسانية حسب الاقتضاء والتنسيق مع حكومة اليمن⁽²⁾ .

أما بالنسبة لتوريد حظر الأسلحة فأكدت المادة 14 على جميع الدول اتخاذ تدابير لمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل أسلحة لصالح علي عبد الله صالح، وعبد الله يحيى الحاكم وعبد الخالق الحوثي، ويشمل حظر السلاح الذخائر والمركبات والمعدات العسكرية معدات شبه العسكرية وقطع الغيار والمساعدات التقنية والتدريب والمساعدات المالية

1- أنظر الوثيقة (S/RES /2216(2015)، ص5.

2- أنظر المادة 12 من القرار 2216.

وكل ما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو توفير أفراد مرتزقة مسلحين سواء كان مصدرهم أم لا⁽¹⁾، وتخضع جميع البضائع المتجهة نحو اليمن والقادمة منه إلى التفتيش من طرف دول الجوار، في حالة بمجرد الاعتقاد ان هذه البضائع تحمل أصنافا يحظر توريدها حسب مقتضيات المادة 15 من القرار السابق .

خامسا - قراءة تحليلية لقرار مجلس الأمن (2015) 2216 المؤرخ في 14 أبريل 2015

- القرار تم إصداره بموجب الفصل السابع والتالي فهو ملزم .
- القرار لم يتطرق إلى تأييد استخدام القوة من رف قوات التحالف
- القرار لم يدين التدخل من طرف قوات التحالف، إلا فيما أعرب عنه المجلس من قلق حول الوضع الأمني في اليمن الذي اعتبره تهديدا خطيرا على الدول المجاورة، وإدانته ما أسماه بـ "التصعيد العسكري" من قبل الحوثيين واتخاذهم لأعمال أحادية الجانب وحيازتهم للأسلحة.
- بارك اعتزام مجلس التعاون الخليجي عقد مؤتمر في الرياض، بمشاركة كل الأطراف اليمنية من أجل دعم عملية الانتقال السياسي في اليمن، بمعنى أن مجلس الأمن يريد التسوية السلمية للأزمة.
- تضمن القرار مرفقات لقائمة أشير إليها تارة بأنها قائمة لأفراد، وتارة أخرى بأنها قائمة أفراد وكيانات بالرغم من احتواها على إسمين :عبد الملك الحوثي وأحمد علي صالح اللذان يمثلان حركة الحوثيين، وحزب المؤتمر الشعبي العام، وهو ما يدفع للتفكير بنية القرار تجنيب الكيانات لعدد من العقوبات وحصرها في قادة تلك الكيانات.
- استمرارية اعتراف مجلس الأمن بشرعية تلك الكيانات كجزء من التركيبة السياسية وحل النزاع القائم في اليمن، لذا فان أي محاولة للقضاء على كيان بالكامل ن قبل دول التحالف سيضعها في موقف التحيز غير المرغوب فيه⁽²⁾.

1 [http s:// aawast.com/home/article/336756/%-2](http://aawast.com/home/article/336756/%-2). (زيارة الموقع على الساعة 23:00)

2- شيماء أبو بكر، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 2017/11/7، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

خاتمة

مما سبق بيانه وتحليله يتبين لنا من لا يدع مجالاً للشك ان استخدام القوة عبر العصور القديمة السمة البارزة التي مارستها القبائل والعشائر آنذاك لتحقيق مصالحها والأخذ بحقوقها فكانت الحروب في الديانات السابقة محرمة، ولكن بعد توظيف الدين لمصالح شخصية أصبحت الحرب وسيلة مقدسة في حل النزاعات التي قد تنشأ بينهم .

في القديم تبين وجود بعض المعاهدات التي كانت تربطهم بين الشعوب في المجال التجاري تساهم في تنظيم بعض العلاقات في هذا المجال، ألا ان هذه الأخيرة لم تكن منظمة خصوصاً الحالات المعنية بالحرب والسلام .

فعرفت الحرب نظاماً قانونياً في مجال التعامل مع المقتولين، مما أدى إلى إدراج بعض هذه الأنظمة في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني .

أما في الدين الإسلامي الحنيف فهى على الاقتتال، كونه دين سلام، ويدعو إلى الإسلام والحكمة والموعظة الحسنة، ولما اتفق اليهود والعرب على قتال الرسول وملاحقته صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أذن الله له بالجهاد وفرضه عليه في الآية 39 من سورة الحج، وكان الهدف من القتال وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتكون كلمة الله هي العليا، ورد العدوان (الدفاع عن النفس)، ونصرة المستضعفين والمظلومين فرادى أو جماعات، والدفاع عن الأقليات الإسلامية، وفي الأخير الحفاظ على امن الإسلام والمسلمين. وفي العصر الحديث حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء الاهتمام الخاص بمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لتجنيب المدنيين ويلات الحروب، حيث نصت المادة 2 فقرة 4، التي حظرت التهديد أو اللجوء إلى استخدام القوة في بناء العلاقات الدولية، إلا أنه وردت على هذا المبدأ استثناءات تضمنتها أحكام الميثاق تمثلت في حالتها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الواردة في المادة 51، ونظام الأمن الجماعي .

ولكن مع تزايد الاهتمام بمجال حقوق الإنسان، أصبح من واجب الدول حماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرضوا لها، وخاصة استخدام القوة المفرطة أثناء التظاهر سلمياً، وأن لا تتعاس في حمايتهم أثناء تعرضهم لخطر قد يهدد سلامتهم الجسدية.

وفي هذه المرحلة أصبح من واجب المجتمع الدولي التدخل باستخدام القوة لمساعدة المواطنين المدنيين الذين تعرضوا للخطر، وقد تم تطبيق هذا المفهوم تحت مصطلح جديد يسمى مبدأ مسؤولية الحماية لأول مرة من طرف حلف شمال الأطلسي بناء على تفويض من مجلس الأمن في ليبيا عام 2011 بموجب القرارين 1970، 1973.

وأمام عدم توفر قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة، لجأ مجلس الأمن إلى تفويض اختصاصاته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين للدول والمنظمات الإقليمية استناداً للمادتين 42 و 52 من الميثاق بالإضافة إلى نظرية التفويض الضمني.

ومن خلال الإجابة عن الإشكالية المطروحة توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

1- إن مبدأ حظر استخدام القوة ليس مطلقاً، بل يرد عليه استثناءات يتمثل الأول في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، وحالات نظام الأمن الجماعي المتعلقة بالتهديد والإخلال بالأمن والسلم الدوليين، لكن هناك استثناءات لم ينص عليها الميثاق، وأقرتها الممارسة الدولية، من بينها التدخل الإنساني والتي يخول فيها الميثاق مجلس الأمن باتخاذ إجراءات القمع الواردة في المواد 41 و 42 من الميثاق، الذي أصبح يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية، بالنسبة لمقاومة الاحتلال فهو حق مشروع لكل الشعوب المستعمرة ومن الثورات التي أدت بالمجتمع الدولي إلى الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها الثورة المجيدة الجزائرية.

2- لم تضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً محدداً للأعمال التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، ومع ذلك منح لمجلس الأمن سلطة تكييف هذه الحالات المعروضة عليه، ولإشارة فقد تم إيجاد تعريف لجريمة العدوان بمقتضى مؤتمر كامبالا بأوغندا 2010.

3- رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أية إشارة إلى حظر تفويض الدول لاستعمال القوة إلا أنه يمكن لمجلس الأمن أن يستند إلى المادتين 42 و 53 من الميثاق لتفويض صلاحيات للدول لاتخاذ التدابير العسكرية .

4- تشكل إلزامية قرارات مجلس الأمن أساساً قانونياً لتفويض الدول استعمال القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، حيث تلتزم جميع بتنفيذ قراراته الصادرة بمقتضى الفصل السابع.

- 5- التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن غير ملزمة بالنسبة للدول لتنفيذ قراراته.
- 6- بالرجوع إلى السوابق الدولية المتعلقة بتفويض مجلس الأمن الدول استعمال القوة ،نجد فوض لأول مرة في الأزمة الكورية استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلام ،الذي أصدرته الجمعية العام نظرا لفشل مجلس الأمن في إدارة هذه الأزمة بسبب استخدام حق الفيتو من طرف الاتحاد السوفياتي سابقا.
- 7- في حالة مخالفة الدول ما تضمنته القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة المسؤولية الدولية تعود على الدول فيما حق من أضرار للدولة التي طبقت ضدها القوة، ومن المطالبة بالتعويض سواء مادي أو معنوي .
- 8- اعتبار الأعمال الإكراهية المنصوص عليها بمقتضى لحكام الفصل السابع من قبيل الأعمال القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية ،وهناك من يعتبر ان الأعمال القمعية تتضمن فقط التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق.
- 9- لا يمكن للمنظمات الإقليمية في ظل الفصل الثامن اللجوء إلى استخدام القوة دون موافقة من مجلس الأمن وهذا لا يعني انه لا بد من الحصول على رخصة مسبقة منه ،حتى يكون على علم بما لا تقوم به المنظمات، ويعتبر هذا الإجراء إجباري حتى لا تتفرد لدول التي لها تأثير داخل هذه المنظمات وبذلك يبقى مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- 10- خص ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية بان تلعب دورا مهما في مجال التسوية السلمية بمقتضى المادتين 33 و52 منه، إلا أن هذا يتعارض مع المادة 54 التي تحد من استقلاليتها في أداء مهمتها فيما يتعلق بالتسوية السلمية والمادة 24 التي خولت لمجلس تولى مهمة مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

11- تدخل قوات التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في اليمن عام 2015 استمد شرعيته من طلب الرئيس ومن طلب جامعة الدول العربية، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 2216 الصادر في 14 أبريل 2015.

وبناء على النتائج المذكورة سابقا نقدم جملة من المقترحات:

- 1- بالنسبة للتدخل لأغراض إنسانية ان تكون جميع العمليات التي يم فيها تفويض الدول أو المنظمات الإقليمية استخدام القوة ،تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن وان تلتزم الدول بالحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن باستثناء حالة الدفاع الشرعي .
- 2- أن يتم النص صراحة على عبارة استخدام القوة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وان لا تتمن عبارات مبهمه مما يترك للدول مجالا واسعا للتفسير ،حسب ما تقتضيه مصلحتها الخاصة، كما لا حصل في كوسوفو عام 1999،العراق سنة 2003،وليبيا سنة 2011 ومالي سنة 2013.
- 3- تفعيل المادة 43 من الميثاق وذلك بإبرام الاتفاقات بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية عندما يفوضها مجلس الأمن لتنفيذ القرارات المتعلقة باستخدام القوة .
- 4- الحرص على تشكيل لجان الحرب قبل تفويض مجلس الأمن الدول أو المنظمات الإقليمية استخدام القوة مهمتها وضع الخطط اللازمة لسير العمليات وتحديد الأهداف والمدة الزمنية التي يمكن ان تستغرقها العمليات.
- 5- تفعيل دور الجمعية العامة وتوسيع اختصاصاتها في مجال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام.
- وإضافة الطابع الإلزامي على التوصيات التي تصدرها بهذا الشأن، وذلك للحد من استخدام حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- 6- تعديل المواد 23،24،54 من الميثاق فبخصوص تعديل المادة 54 من الميثاق من اجل ترك الحرية للمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية السلمية ،بشكل لا تعارض مع نص المادة 33 و 52 من الميثاق ،وبالسنية للمادة 23 فيجب تعديلها وذلك بتوسيع العضوية في مجلس الأمن

مثل الهند وجنوب إفريقيا وأخيرا المادة 24 من الميثاق بشكل لا يمنح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

7- استحداث مادتين جديدتين تتضمن الأولى إنشاء محكمة قضائية تستند لها اختصاصات فحص مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، والثانية تنص على إنشاء هيئة مراقبة سير العملات العسكرية التي تقوم بها كل من الدول والمنظمات الإقليمية أثناء تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإجراءات القمعية .

8- تخصيص ميثاق لتفويض اختصاصات مجلس الأمن المتعلقة باستعمال القوة.

I) قائمة المصادر والراجع

أولاً- قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

- سورة النحل ، الآية (125،126).
- سورة الحجر ، الآية (85،93،95).
- سورة الحج ، الآية (39،40).
- سورة البقرة ، الآية (193،194،256،190).
- سورة الأنفال ، الآية (72، 39).
- سورة الممتحنة ، الآية (8،9).
- سورة النساء ، الآية (75).
- سورة التوبة ، الآية 6.
- سورة المائدة ، الآية 33..

2- عهد عصية الأمم .

3- ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا : قائمة المراجع

أ-كتب التفسير

- 1- حمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب،1994.
- 2- عبد الحميد كشك، فر رحاب التفسير، الجزء التاسع، المكتب المصري للحديث، د.س.

ب-الكتب المتخصصة

- 1- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ط2012، ص1، ص149.
- 2- أحمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نمودجا، مركز الدراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت،2014.

- 3- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 4- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص 97.
- 5- باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز الدراسات الوحدة العربية، دراسة توثيقية تحليلية، ديسمبر 2006، ص 153.
- 6- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
- 7- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 8- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسيا، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012.
- 9- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل -النطاق الزمني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002.
- 10- حسام أحمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، 1994.
- 11- حسام أحمد هندراوي، التدخل الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1993.
- 12- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر، 1995.
- 13- رنا عطا الله عبد العظيم، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية تأصيلية، ايتراك لطباعة النشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

- 14- رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 15- رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول-دراسة قانونية-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 16- سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
- 17- طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013.
- 18- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 19- عبد الله الاشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط1، القاهرة، 1997.
- 20- عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، 2005.
- 21- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار البشير، عمان، 1985.
- 22- عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الأولى، دار الشؤون لثقافية العامة، بغداد، 2001.
- 23- عدنان محمد الخشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن، الجامعة الأردنية، عمان، 1999.
- 24- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- 25- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراق، دار النهضة العربية، 2000.
- 26- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.

- 27- فرست سوني، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية وتسويتها-دراسة تحليلية وتطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 28- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة تبقى ونظام يرحل، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 29- لمى عبد الباقي محمود، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009.
- 30- ليث محمود المبيض، الاحتلال الأمريكي من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 31- ماهر أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
- 32- محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الخطر على كل من العراق وليبيا (1990-2003)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 33- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004.
- 34- محمد شوقي عبد العال، التنظيم الإقليمي العربي-جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة- معهد البحوث والدراسات العربية، 2016.
- 35- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
- 36- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 37- معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012.
- 38- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها- دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

39- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007.

40- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985.

ج- الكتب العامة:

1- إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق، الطبعة الأولى، 1993.

2- إسماعيل محمد حنفي، وسائل القتال في الإسلام، دراسات دعوية، العدد 10 يونيو، 2005.

3- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

4- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

5- جميل حمداوي، هل هناك حرب عادلة؟ سلسلة كتب الكترونية (كتاب الإصلاح)، 2016.

6- جويستان لوبوف، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتير، الطبعة الأولى، مكتبة الناظفة، 2009.

7- حافظ غانم، المنظمات الدولية، د.د.ن، 1967.

8- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ألقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

10- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، د.د.ن، د.س.ن.

11- عائشة راتب، المنظمات الدولية، القاهرة، 1973.

12- علي علي منصور، الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام، د.د.ن، 1971.

- 13- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2005.
- 14- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، د.د.ن، الطبعة الثانية، 2008.
- 15- حمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر.
- 16- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010.
- 17- محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته- دراسة مقارنة- د.د.ن، الطبعة الثالثة، 1983.
- 18- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 19- محمود مرشحة، المنظمات الدولية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2009.
- 20- محي الدين محمد قاسم، التقسيم الإسلامي للمعمورة، دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث، د.د.ن، 1981.
- 21- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، د.د.ن، 1968.
- 22- هبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1965.

ثالثا- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- 1- الجوزي عز الدين ،حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2015.
- 2- العقون ساعد، ضوابط سير العمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- 3- أمال بيدي ، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2015.

- 4- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدولة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- 5- بن عزوز محمد، الاقتصاد الجزائري وإشكالية الاندماج الاقتصادي في ظل البحث عن البدائل المتاحة الفترة (1990-2007)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2010/2009.
- 6- بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010/2009.
- 7- بويكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008/2007.
- 8- جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار؟، عنابة، 2011/2010.
- 9- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013/2012.
- 10- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2002/2001.
- 11- خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008/2007.
- 12- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/4.
- 13- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.
- 14- رياحي الطاهر، الحلف الأطلسي بين التحالف العسكري والتدخل الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.

- 15- عبد الله بن جدة، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017/2016.
- 16- عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
- 17- عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015 .
- 18- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.
- 19- علي صالح ناجي، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004/2003.
- 20- عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
- 21- غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.
- 22- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- 23- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.
- 24- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.
- 25- محمد بركة، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية - دراسة مقارنة بين مجلس الأمن ومجلس السلم الإفريقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

- 26- محمد ريش ،الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009/2008.
- 27- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2013.
- 28- ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن ،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار،تونس،2009/2008.
- 29-مهيرة نصيرة، الإتحاد الإفريقي وحق التدخل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2017/2016.
- 30- موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012/2011.
- 31- ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر سبتمبر2001، بين الضرورة الأمنية واعتبارات شرعية الدولية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2012.
- 32- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ، 1985/1984.
- 33-نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015/2014.
- 34- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1985.
- 35- سيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في القانون الدولي المعاصر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،الجزائر،2008/2007.
- 36-يحي الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،1976.

37-يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

ب-المذكرات:

1- مالك موصلي، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإقليمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن سوف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

2- فتيحة علي إدريس، عثمان بوقرين، أحكام معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، شهادة الإجازة العالية، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، قسم العلوم الإسلامية، 2012/2013.

رابعاً: المقالات باللغة العربية

1- أحمد الرشدي، العراق والمشروعية الدولية، قراءة في دلالات وسياق القرار 1441، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003، المجلد 38، ص ص (116-119).

2- آدم سيمان الغريبي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، مجلة الرافدين للقانون الدولي، المجلد 12، العدد 54، 2012، ص ص (290-312).

3- أنمار موسى حداد، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة اليرموك، العدد الخامس، 2013، ص ص (1-24).

4- آيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 6، جامعة بن خلدون، تيارت، ص ص (314-329).

5- برونو بوهيبي، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من جلة الصليبية للصليب الأحمر، المجلد 03، العدد 884، سبتمبر 2011، ص ص (1-21).

6- بوغزالة محمد ناصر، التدخل الإنساني، المجلة القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 3، 2011، ص ص (197-23).

7- بوقطوف خميسي، الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، جوان 2014، ص ص (114-125)

- 8-حتوت نورالدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص (297-312).
- 9-حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية، نظرية واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، عدد117، ص ص (94-155).
- 10-حساني خالد، جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مجلد 2، عدد1، ص ص (236-266).
- 11-حساني خالد، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 14، جوان 2013، ص ص (8-28).
- 12-حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2012، ص ص (8-28).
- 13-خالد عكاب حسون، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 3، 2009، ص ص (1-53).
- 14-خالدي فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة11، العدد 21 ديسمبر 2016، ص ص (1-24).
- 15-خلف عبد الجليل ياسين الداھري، العراق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية الرافدين، الجامعة للعلوم، العدد 2013، 32، ص ص (1-24).
- 16-حيدر أدهم الطائي، تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد15، السنة 2006، ص ص (187-245).
- 17-سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية- دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات القانون الدولي للبحار في زمن السلم، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993، ص ص (190-245).

- 18- سغاويل شوقي، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة،- والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد48، سبتمبر، المجلد ب، 2017، ص ص (31-42).
- 19- سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد السادس، نيسان، 2014، ص ص (80-98).
- 20- سهيل حسين الفتلاوي، مفهوم السلم والأمن الدوليين، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 08، كانون الأول، 2008، ص ص (2-12).
- 21- سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 94 جوان 2018، المجلد ب، 120، ص ص (119-131).
- 22- شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكوت، العدد الرابع، السنة 28، ديسمبر 2004، ص ص (255-330).
- 23- شبل بدر الدين، أركان الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان 2010، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، جامعة حماة لخضر، الوادي، ص ص (23-136).
- 24- شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق، مشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، السنة 39، العدد 151، يناير 2003، ص ص (8-23).
- 25- شمامة خير الدين، الحرب بين التحريم والتقنين في سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد التاسع، جويلية 2014، ص ص (31-43).
- 26- شمامة خير الدين، التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين الخصوصية الأزمة المالية، المصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، ص ص (51-62).

27- طلعت جياذ لحي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد2، المجلد4، السنة الرابعة،2009، ص ص (7-115).

28- طلعت جياذ لحي، مظهر قاسم جعفر، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد6، العدد2017،03، ص ص (1-29).

29- عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد، العدد6، المركز الجامعي بتمنراست، 2018، ص ص (255-274).

30- عبد الحكيم ضو زمونة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد الثامن، ص ص (177-199).

31- عبد الستار حسين الجميلي، تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي لفترة (1946-2017)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2018، ص ص (297-346).

32- عبد السلام علوي الجناني، موقف القانون الدولي من التدخل في العراق، مجلة التحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، 2015، ص ص (260-307).

33- عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة تواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد3 جوان، 2014، ص ص (158-177).

34- عصماني ليلي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي - دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص ص (50-60).

- 35- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، دفا تر السياسة، والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص ص (61-76).
- 36- فوزية هبهب، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بنظر جريمة العدوان، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عدد 51، سبتمبر 2017، ص ص (11-26).
- 37- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفا تر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ص ص (293-304).
- 38- لو شن دلال، حق الدفاع الشرعي من استثناء على حظر استعمال القوة إلى شرعنة العدوان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة حسيبة بن بو علي، الشلف، المجلد 4، العدد 10، 2018، ص ص (99-120).
- 39- مادي ابراهيم كانش، الأزمة السياسية في مالي منذ مارس 2012، في دورية آفاق افريقية، العدد 36، 2013، ص ص (1-24).
- 40- محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق-حالة دراسة)، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005، ص ص (363-82).
- 41- محمد فوزي حسن، مجلة آفاق عربية، العدد الأول، مارس 2017، ص ص (130-131).
- 42- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، السنة الثالثة عشر، عدد 34، 2007، ص ص (173-221).
- 43- محمد يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، مجلة القانون الدولي، مجلة الرافدين، المجلد 16، العدد 59، 2013، السنة 18.
- 44- مسيكة محمد الصغير، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 7، ديسمبر 2016، ص ص (330-349).

45-موسأوي آمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص ص (125-136).

46-مونية العمري زقار، الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08ج/01، جوان، 2017، ص ص (247-261).

47- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى "مسؤولية الحماية" مجلة السياسة الدولية، العدد 170، المجلد 42، ص ص (34-38).

48- أحمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، المجلد السابع، العدد الأول، 2018، ص ص (289-334).

خامسا-الملتقيات

1- لحرش عبد الرحمان ،مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي، الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يومي 14-15 ماي 2014، كلية الحقوق، جامعة جيجل.

2- أحمد بن عيسى، التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، ملتقى وطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة أيام 11-12 نوفمبر 2012، جامعة الوادي.

سادسا- وثائق الأمم المتحدة

. A/RES/60/1-

- S/RES/1894/2009-

. A/57/303-

. A/57/303-

. A/57/303-

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1949-1991)،
منشورات الأمم المتحدة.

.ST/LEG/SER/F/1-

.S/RES/1441/2002 -

. S/RES/2216(2015)-

. S/RES/2216(2015)-

-Document de la conférence des nations unies sur l'organisation internationale San Francisco, 1945, Londres, new York tome IV, doc.1G.

II-Ouvrages en Langue Etrangère :

1-Thèses :

-**Julien Détails** « les nations unies et le droit de légitime défense »
thèse de doctorat spécialité droit public Ecole doctorale
d'Angers ,2007.

-**Nils Kreipe**, les autorisations données par le conseil des sécurité des
nations unies à des mesures militaire, thèse de doctorat, université de
paris ,2005.

-**Samia Aggar**, la responsabilité de protéger : un nouveau concept ?
thèse de doctorat, Bordeaux , 2016.

2-Article en langue française :

1-**Nico Schrijver**, in la charte des nations unies commentaire article
par article 3^e édition, economica ,tome I,2005, pp(437-464).

2-**Wilheme Wengelr** ,RBDI,1971, pp(401-450).

3-**Ph Lagrange**, sécurité collective et exercice par le conseil de
sécurité du système d'autorisation dans les métamorphoses de la
sécurité collective droit pratique et enjeux stratégiques, pp(55-94).

4-**Pierre Klein**, in la charte des nations unies commentaire article par
article,3^e édition economica ,Tome II,2005,pp(1303-1311).

5-**Olivier corton et François Dubuisson**, l'hypothèse d'une règle
émergente fondant une intervention militaire sur une autorisation
implicite du conseil de sécurité, RGDPI,2000/4, pp(873-910).

6-**Christiane Dominique**, la sécurité collective et la crise du Golfe,
EJIL,1991, pp(873-910).

7- **Ugo Vilani** , les rapport entre L'ONU et les organisations régionales
dans maintien de la paix ,RCADI , tome ,209,2001, pp(239-425).

8-**Djamchid Momtaz**, la délégation pour le conseil de sécurité de
l'exécution de ses actions coercitives aux organisations
régionales,;AGDI,Vol43 ;1997 ;pp105-115).

9-**Albane Geslin** , le pouvoir d'habilitation du conseil de sécurité , la
délégation des pouvoir du conseil aux organisations régionales
internationales ;RBDI ,2004/2 ; pp484-494).

10-**L.Boision de Chazornnes**, les relations entre organisations
régionales universelles ;R.A.C.D.I , tome347,2010 ;pp(108-402).

11-Olivier corton et pierre klein , l'autorisation de recourir à la force à des humanitaires et droit d'ingérence ou retour aux sources, EJIL 1993, pp(506-307).

12-Mesmer Gueuyou, in la charte des nations unies commentaire article par article 3^e édition, economica, tome II, 2005, pp(1439-1445).

13-Nouvel Yve, la position du conseil et contre la république fédéral du yougoslave, AFDI, 1999, pp(292-307).

14-Daniel Lagot, droit international et guerres humanitaires),in responsabilité et guerres humanitaires, harmattan, 2012, pp(9-20).

15-Robert Charin, guerres de Lybie et légalité international, in responsabilité et guerres humanitaires, harmattan, 2012, pp(63-86).

16-Barbara Delcourt, l'introduction de la nation de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le conseil de sécurité (enjeux politique) et paradoxes, in le recours à' la force autorisé par le conseil de sécurité, A, pedone, 2014, pp(53-66).

17- Michel Virally, réflexion sur le jus cogens, AFDI, Vol12, 1966, pp (5-29).

18-Philippe Weckel, le chapitre VII de la charte et son application par le conseil de sécurité, AFDI, Vol 37, pp(165-02).

19-Theodore Chistakis et Karine Bannelier, acteur vigilant ou spectateur impuissant ? R.B.D.I.2004/2, pp (498-527).

3-Articles en Langue Anglaise :

1- Gray Christine, from unity to polirization ; international law and the case of force against Iraq, EJIL 2002, N°1.vol13,pp(1-19).

2- Helmut freudenschub, between unilaterism and collective Security : authorization of the force by the Un Security Council. EJIL ?1994 ? pp(492-531).

3-Olivier Corton,operation Iraqi freedom: peut-on admettre l'argument de l'autorisation implicite du conseil de sécurité ? op.cit., p209.

4- Olivier Corten, the controversies Over the cutomay prohibition on the use of the force,A Methodologica Debte, EJIL,2005,pp(803-822).

-LIVRES GENERAUX

1-Dominique Carreau, droit international, 10^e édition, A pedone, 2009.

-LIVRES SPECIAUX

1-Erica de Wet, the Chapter VII powers of the United nations Security Council, Oxford and Portland and Oregon, 2004.

2-Gray Christine, International Law and the use of force, second édition, oxford 2004.

3-Linos –Alexandre Sicilanos, le contrôle par le conseil de sécurité des actes de légitime défense, in le chapitre VII de la charte des nations Et les nouveaux aspects de sécurité collective, colloque de Rennes, édition, A Pedone, 1995.

4-Mohamed Bedjaoui, droit international, bilan et perspectives, tom 2,A-pedone,1999.

5-Marc Weller, Iraq and the use of the force in international law, oxford press, 2010.

6-Oliver Corten, le droit contre la guerre ,2^e édition, A Pedone, 2014.

7-Robert Kolb, jus contra bellium, le droit international relatif au maintien de la paix, précis, 2^e édition, Bruylant, 2009.

8-Théiry Trady, L'ONU et le recours a' force ou le mariage de la carpe et du lapin, bibliothèque national du Québec, 2006.

المواقع الالكترونية:

1- جبر الهلول، قراءة في قواعد الحرب وأهدافها (في الفكر الديني الإسلامي والفكر الديني اليهودي) ، مقال منشور على الانترنت

<http://doc-gabrom/2018/02/blogpost.html>

2- أميرة محمد عبد الحليم، التدخل الدولي في مالي الأسباب والفرص، مركز الأهرام

للدراسات السياسية والاستراتيجية <http://acpss.ahram.org/new/5330.aspx>

3-علاء عبد الرزاق <http://www.araa.sa>

4-شيماء أبو بكر، مقال منشور بتاريخ 2015/11/27، <http://ar.wikiedia.org/wiki>

- 5- عمرو صبحي، تداعيات الأزمة اليمنية على دول مجلس التعاون منذ
2011، p-51362 /? http ;://democarticac.De /? p-51362، (المركز الديمقراطي العربي).
- 6- ليث زيدان، الطبيعة القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مقال منشور على
الانترنت <http://www.ahewar.org/debat/show.artasp?aid=101968&r=01>

فهرس المحتويات

01 مقدمة
10 الباب الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة مجلس الأمن في التفويض باستعمال القوة
11 الفصل الأول: مشروعية استخدام القوة قبل إنشاء عصبة الأمم
12 المبحث الأول: مشروعية استخدام القوة قبل انشاء عصبة الأمم
12 المطلب الأول: مشروعية استخدام القوة في الحضارات القديمة
12 الفرع الأول: استخدام القوة عبر العصور
12 أولا : القبائل البدائية
13 ثانيا: في حضارة بلاد الرافدين
15 ثالثا: في الحضارة الفرعونية
15 رابعا: في الحضارتين الصينية والهندية
15 1- في الحضارة الصينية
16 2- في الحضارة الهندية
17 خامسا: في الحضارتين الإغريقية والرومانية
17 1- في الحضارة الإغريقية
21 2- في الحضارة الرومانية
24 المطلب الثاني: عند العصور في مختلف الديانات
24 الفرع الأول: في الديانة اليهودية
27 الفرع الثاني: في الديانة المسيحية
30 الفرع الثالث: في الدين الاسلامي
30 أولا : تاريخ الحرب في الإسلام
31 ثانيا: الهدف من القتال في الإسلام
31 أ- لتكون كلمة الله هي العليا

32	ب-رد العدوان (الدفاع عن النفس)
35	ج-نصرة المستضعفين والمظلومين فردا أو جماعة.....
37	د- الدفاع عن الأقليات الإسلامية
38	هـ- الحفاظ على أمن الإسلام والمسلمين.....
39	المبحث الثاني: تطور استخدام القوة في العلاقات الدولية في العصر الحديث
39	المطلب الأول: تنظيم اللجوء إلى استخدام القوة في عهد عصبة الأمم
40	الفرع الأول: دور عصبة الأمم في منع الحروب
40	أولا: تخفيض التسلح
41	ثانيا : الضمان المتبادل
42	ثالثا: حسم المنازعات الدولية بالطرق السلمية
43	رابعا: وضع قيود على الدول قبل الدخول في حرب
43	1-حالة العدوان
44	2-مضمون المادة 12 من عهد عصبة الأمم
46	خامسا: علانية المعاهدات.....
47	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في العهد لقمع العدوان.....
48	أولا:الجزاء الاقتصادية
49	ثانيا: الجزاءات العسكرية
50	ثالثا : جزاءات الطرد
50	الفرع الثالث : الجهود الدولية لدعم نظام الأمن الجماعي
51	أولا: اتفاقيات لوكارنو لعام 1925
53	ثانيا: ميثاق بريان - كيلوج لسنة 1928
53	1- مضمون الميثاق
55	2-عيوب الميثاق فيما يخص تحريم الحرب

56	المطلب الثاني: مبدأ استخدام القوة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة
56	الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة وفقا للمادة 2 فقرة 4
58	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة
59	أولا: الطبيعة القانونية للمادة (4)02
60	ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة كقاعدة دولية آمرة
60	1-المقصود بالقاعدة الآمرة
61	2-القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
63	ثالثا : علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بالقواعد الآمرة
64	الفرع الثالث: حظر القوة ضمن أحكام قرار الجمعية العامة رقم 2625
64	أولا : المناقشات أمام اللجان
65	ثانيا: واجب امتناع الدول باستخدام القوة أمام اللجنة الخاصة
66	ثالثا: مضمون الإعلان رقم 2625 في مجال حظر استخدام القوة
68	الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة
69	البحث الأول: الاستثناءات في إطار ميثاق الأمم المتحدة
69	المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.....
70	الفرع الأول: الدفاع الشرعي الفردي.....
70	أولا: مفهوم الدفاع الشرعي الفردي.....
71	ثانيا: شروط ممارسة الدفاع الشرعي.....
71	1-شروط العدوان.....
71	أ-أن يكون عدوانا مسلحا.....
74	ب-أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا
74	ب-1-أن يكون العدوان المسلح حالا
75	ب-2-أن يكون العدوان مباشر

75	ب-3- أن يكون العدوان غير مشروع
76	2-شروط فعل الدفاع الشرعي
76	2-1-الضرورة
77	2-2-التناسب
79	2-3-الرد الفوري.....
80	ثالثا: الدفاع الشرعي الجماعي:légitime défense collective.....
80	الفرع الثاني: رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي.....
80	أولا-إخطار مجلس الأمن
81	ثانيا-الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن
83	المطلب الثاني: تدابير الأمن الجماعي.....
84	الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في تكيف الحالات المعروضة عليه
85	أولا: تهديد السلم الدول.....
88	ثانيا: الإخلال باسم الدولي.....
88	1-خلو الميثاق من تعريف الإخلال بالسلم الدولي
89	2- ممارسة مجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم الدولي
90	ثالثا: حالة العدوان.....
90	أ-جهود الأمم المتحدة في تعريف العدوان
90	أ-1-الجمعية العامة في تحديد تعريف للعدوان
91	أ-2-تعريف العدوان وفق القرار 3314 الصادر 14 ديسمبر 1974.....
93	ب-دور مجلس الأمن في مجال تحديد العدوان
95	3-جريمة العدوان بمقتضى مؤتمر كامبالا 2010
96	4- القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان
98	الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن

98	أولاً: التدابير غير القسرية.....
98	1-التوصيات (les recommandations)
99	2-التدابير المؤقتة:(Mesures provisoires).....
102	الفرع الثاني: التدابير القمعية:(Mesures Coercitives).....
105	1-التدابير غير العسكرية.....
105	2-التدابير العسكرية.....
107	المبحث الثاني: الاستثناءات خارج ميثاق الأمم المتحدة
107	المطلب الأول: التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية
107	الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....
108	أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني
112	ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني
114	أ-المواثيق الدولية.....
114	أ-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
115	أ-2 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981
115	أ-3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969.....
115	أ-4 حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة.....
118	ب-التدخل الدولي الإنساني حسب اتفاقيات جنيف 1949.....
119	ج-التدخل الدولي الإنساني حسب اتفاقيات حقوق الانسان.....
119	ثانياً: حسب قرارات مجلسة الأمن.....
122	الفرع الثاني: مسؤولية الحماية
122	أولاً: تطور مبدأ مسؤولية الحماية.....
124	ثانياً: عناصر مسؤولية الحماية.....
124	أ-مسؤولية الوقاية.....

125	ب-الإذار المبكر والتحليل.....
126	ثانيا: معالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع الداخلي.....
127	أ-التدابير السياسية.....
	ب-التدابير الاقتصادية.....
	ج-التدابير القانونية.....
	د-التدابير العسكرية.....
	ثالثا: مسؤولية الرد وإعادة البناء.....
	أ-1- مسؤولية الرد
	أ-2-اللجوء للمحاكم الدولية الجنائية
	ب-التدابير الممكنة دون العمل العسكري.....
	ب-1-في المجال العسكري.....
	ب-2-في المجال الاقتصادي
	ب-3-في المجال السياسي والدبلوماسي.....
	ج-اتخاذ قرار التدخل (تدابير أكثر قسرا وأكثر اقتحاما).....
	ج-1- الإذن الصحيح.....
	ج-2-القضية العادلة
	ج-3-النية الصحيحة.....
	ج-4-الملجأ الأخير
	ج-5-التناسب.....
	ج-6-الاحتمالات المعقولة.....
	د-المسؤولية المتابعة وإعادة البناء
	د-1-بناء السلام.....
	د-2-الأمن.....

	د-3-العدالة والمصالحة
	د-4-التمتية.....
	رابعا: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية من طرف الأمم المتحدة.....
	أ-من طرف الجمعية العامة.....
	ب-من طرف مجلس الأمن.....
	المطلب الثاني:حق تقرير المصير.....
	الفرع الأول: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.....
	الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الفقه الدولي.....
	الباب الأول: تفويض مجلس الأمن الدول والمنظمات الإقليمية لتنفيذ قراراته المتعلقة باستعمال القوة.....
	الفصل الأول: تفويض سلطة مجلس الأمن للدول الأعضاء المتعلقة باستعمال القوة وممارستها.....
	المبحث الأول:تفويض الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير القمعية.....
	المطلب الأول: الإطار القانوني للتفويض باستخدام القوة.....
	الفرع الأول: خلو الميثاق من نص يحظر مجلس الأمن من تفويض سلطاته.....
	الفرع الثاني: تفويض مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية استنادا إلى المادة 42 و53 من الميثاق.....
	الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة.....
	أولا: موقف الفقه الدولي من التصرفات القانونية الصادرة عن مجلس الأمن.....
	1-عدم التفرقة بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الإلزامية.....
	2-التفرقة بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الإلزامية.....
	3-التوفيق بين الاتجاهين السابقين.....
	رابعا: التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.....
	المطلب الثاني: التفويض الضمني كأساس قانوني.....
	الفرع الأول: موقف الفقه من تفويض مجلس الأمن لصلاحياته باستخدام القوة.....
	أولا: الاتجاه المؤيد.....

	ثانيا: الاتجاه الرفض لفكرة التفويض
	الفرع الثاني: التفويض وفق قرارات مجلس الأمن المطبقة على العراق.....
190	-استنادا للقرار 688 الصادر في 05 افريل 1991.....
193	الفرع الثالث: التفويض الضمني استنادا إلى القرار 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002.....
198	المبحث الثاني: تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك.
198	المطلب الأول: التفويض في الأزمة الكورية وأزمة هايتي.....
199	الفرع الأول: التفويض في الأزمة الكورية.....
199	أولا: قرار الإتحاد من أجل السلام.....
199	1-خلفية إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام.....
200	2: مضمون قرار الإتحاد من أجل السلام.....
202	3: الأساس القانوني لقرار الإتحاد من أجل السلام
204	ثانيا: خلفية الأزمة الكورية.....
206	ثالثا: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن المتعلق بالأزمة الكورية.....
206	أ-القرار رقم 82 الصادر في 1950/06/25.....
207	ب-لقرار 83 سنة 1950.....
209	الفرع الثاني-تدخل مجلس الأمن لإحلال الديمقراطية في هايتي.....
209	أولا:جذور الأزمة.....
210	ثانيا: موقف مجلس الأمن من الأزمة.....
212	ثالثا-مدى شرعية التدخل العسكري في هايتي.....
214	المطلب الثاني: التفويض في حرب الخليج الثانية(العراق) والأزمة في مالي.....
215	الفرع الأول التفويض في حرب الخليج الثانية(العراق).....
222	الفرع الثاني:التفويض في مالي.....
222	أولا :خلفيات الأزمة.....

224	ثانيا:مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2071(2012).....
226	ثالثا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2085.....
226	-العملية السياسية.....
227	-العملية الأمنية.....
228	رابعا: مدى مشروعية التدخل الفرنسي وفق قرار مجلس الأمن 2085(2012).....
230	-استناد التدخل إلى المادة 51 من الميثاق المتعلقة بالدفاع الشرعي.....
230	-الترخيص من طرف مجلس الأمن وفق القرار 2085.....
230	المطلب الثالث: المسؤولية الدولية للدول.....
231	الفرع الأول: نظرية الفعل غير المشروع.....
231	أولا:تعريف الفعل غير المشروع.....
231	1-موقف الفقه العربي من نظرية الفعل الغير مشروع.....
234	2-موقف القضاء الدولي من نظرية العمل غير المشروع.....
235	الفرع الثاني:بثار المسؤولية الدولية.....
235	أولا: التعويض.....
238	ثانيا: الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.....
241	الفصل الثاني من الباب الثاني: تفويض مجلس الأمن المنظمات الإقليمية باستعمال القوة.....
242	المبحث الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية.....
242	الفرع الأول: معنى المنظمات الإقليمية في الفقه الدولي.....
243	أولا:المعنى الضيق للإقليمية.....
243	1-المفهوم الجغرافي.....
244	2-المفهوم الحضاري.....
246	ثانيا: المعنى الواسع للإقليمية.....
246	1-المفهوم الفني.....

247	2-المفهوم الإرادي للإقليمية.....
248	3-المفهوم السياسي للإقليمية.....
249	4-المفهوم الوظيفي للإقليمية.....
249	ثالثا: مفهوم الإقليمية الجديد.....
251	الفرع الثاني:معنى الإقليمية في التقنين الدولي.....
251	أولا-الإقليمية في عهد عصبة الأمم.....
254	ثانيا: الإقليمية في عهد ميثاق الأمم.....
254	1-مفهوم الإقليمية في مؤتمر دومبارتن أوكس.....
255	2-مفهوم الإقليمية في مؤتمر سان فرانسيسكو.....
259	المطلب الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.....
259	الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....
259	أولا: دور المنظمات الإقليمية في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....
263	ثانيا: موقف مجلس الأمن من دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات.....
265	الفرع الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال ممارسة الأعمال القمعية.....
265	أولا: الجزاءات القمعية التي تباشرها المنظمات الإقليمية بناء على تكليف من مجلس الأمن.....
265	أ-تعريف الأعمال القمعية.....
265	1-التعريف الواسع للأعمال القمعية.....
268	2-التعريف الضيق للأعمال القمعية.....
270	ثانيا: الجزاءات القمعية التي تباشرها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن.....
270	أ-واجب المنظمات الإقليمية الحصول على رخصة مسبقة من مجلس الأمن.....
270	1-ضرورة الرخصة المسبقة من مجلس الأمن.....
271	2-تنفيذ الأعمال القمعية.....
272	ب-حالة الأعمال التي سوف يتم القيام بها من طرف المنظمات الإقليمية.....

274	المبحث الثاني: استخدام القوة في الأزمة الليبية والأزمة اليمنية.....
274	المطلب الأول: تدخل الناتو في ليبيا عام 2011.....
274	الفرع الأول: وقائع الأزمة الليبية.....
274	أولاً: طبيعة النظام السياسي قبل الأزمة الليبية.....
277	ثانياً: خلفية الأزمة الليبية.....
282	الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الأزمة.....
282	أولاً: من خلال إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011).....
286	ثانياً: تنفيذ القرار 1973 من طرف حلف شمال الأطلسي.....
291	المطلب الثاني: تدخل قوات التحالف العربي والأزمة اليمنية.....
291	الفرع الأول: خلفيات الأزمة.....
296	الفرع الثاني: شرعية التدخل العسكري في اليمن.....
296	أولاً: الحراك الشعبي.....
296	ثانياً: التدخل بناء على طلب الرئيس الشرعي اليمني.....
298	ثانياً: موقف قادة الجامعة العربية من الأزمة اليمنية.....
299	ثالثاً: موقف مجلس الأمن من الأزمة اليمنية.....
302	خامساً: قراءة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 2216 المؤرخ في 14 افريل 2015.....
303	الخاتمة.....
307	قائمة المراجع.....

فهرس المحتويات

01 مقدمة
10 الباب الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة مجلس الأمن في التفويض باستعمال القوة
11 الفصل الأول: مشروعية استخدام القوة قبل إنشاء عصبة الأمم
12 المبحث الأول: مشروعية استخدام القوة قبل انشاء عصبة الأمم
12 المطلب الأول: مشروعية استخدام القوة في الحضارات القديمة
12 الفرع الأول: استخدام القوة عبر العصور
12 أولا : القبائل البدائية
13 ثانيا: في حضارة بلاد الرافدين
15 ثالثا: في الحضارة الفرعونية
15 رابعا: في الحضارتين الصينية والهندية
15 1- في الحضارة الصينية
16 2- في الحضارة الهندية
17 خامسا: في الحضارتين الإغريقية والرومانية
17 1- في الحضارة الإغريقية
21 2- في الحضارة الرومانية
24 المطلب الثاني: عند العصور في مختلف الديانات
24 الفرع الأول: في الديانة اليهودية
27 الفرع الثاني: في الديانة المسيحية
30 الفرع الثالث: في الدين الاسلامي
30 أولا : تاريخ الحرب في الإسلام
31 ثانيا: الهدف من القتال في الإسلام

31	أ-تكون كلمة الله هي العليا
32	ب-رد العدوان (الدفاع عن النفس)
35	ج-نصرة المستضعفين والمظلومين فردا أو جماعة.....
37	د- الدفاع عن الأقليات الإسلامية
38	هـ- الحفاظ على أمن الإسلام والمسلمين.....
39	المبحث الثاني: تطور استخدام القوة في العلاقات الدولية في العصر الحديث
39	المطلب الأول: تنظيم اللجوء إلى استخدام القوة في عهد عصبة الأمم
40	الفرع الأول: دور عصبة الأمم في منع الحروب
40	أولاً: تخفيض التسلح
41	ثانيا : الضمان المتبادل
42	ثالثا: حسم المنازعات الدولية بالطرق السلمية
43	رابعا: وضع قيود على الدول قبل الدخول في حرب
43	1-حالة العدوان
44	2-مضمون المادة 12 من عهد عصبة الأمم
46	خامسا: علانية المعاهدات.....
47	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في العهد لقمع العدوان.....
48	أولاً:الجزاء الاقتصادية
49	ثانيا: الجزاءات العسكرية
50	ثالثا : جزاءات الطرد
50	الفرع الثالث : الجهود الدولية لدعم نظام الأمن الجماعي
51	أولاً: اتفاقيات لوكارنو لعام 1925
53	ثانيا: ميثاق بريان - كيلوج لسنة 1928

53	1- مضمون الميثاق
55	2-عيوب الميثاق فيما يخص تحريم الحرب
56	المطلب الثاني: مبدأ استخدام القوة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة
56	الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة وفقا للمادة 2 فقرة 4
58	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة
59	أولا: الطبيعة القانونية للمادة 02(4)
60	ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة كقاعدة دولية أمره
60	1-المقصود بالقاعدة الأمرة
61	2-القواعد الأمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
63	ثالثا : علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بالقواعد الأمرة
64	الفرع الثالث: حظر القوة ضمن أحكام قرار الجمعية العامة رقم 2625
64	أولا : المناقشات أمام اللجان
65	ثانيا: واجب امتناع الدول باستخدام القوة أمام اللجنة الخاصة
66	ثالثا: مضمون الإعلان رقم 2625 في مجال حظر استخدام القوة
68	الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة
69	البحث الأول: الاستثناءات في إطار ميثاق الأمم المتحدة
69	المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي
70	الفرع الأول: الدفاع الشرعي الفردي
70	أولا: مفهوم الدفاع الشرعي الفردي
71	ثانيا: شروط ممارسة الدفاع الشرعي
71	1-شروط العدوان
71	أ-أن يكون عدوانا مسلحا

74	ب-أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا
74	ب-1-أن يكون العدوان المسلح حالا
75	ب-2-أن يكون العدوان مباشر
75	ب-3-أن يكون العدوان غير مشروع
76	2-شروط فعل الدفاع الشرعي
76	2-1-الضرورة
77	2-2-التناسب
79	2-3-الرد الفوري.....
80	ثالثا: الدفاع الشرعي الجماعي: légitime défense collective.....
80	الفرع الثاني: رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي.....
80	أولا-إخطار مجلس الأمن
81	ثانيا-الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن
83	المطلب الثاني: تدابير الأمن الجماعي.....
84	الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في تكيف الحالات المعروضة عليه
85	أولا: تهديد السلم الدول.....
88	ثانيا: الإخلال باسم الدولي.....
88	1-خلو الميثاق من تعريف الإخلال بالسلم الدولي
89	2- ممارسة مجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم الدولي
90	ثالثا: حالة العدوان.....
90	أ-جهود الأمم المتحدة في تعريف العدوان
90	أ-1-الجمعية العامة في تحديد تعريف للعدوان
91	أ-2-تعريف العدوان وفق القرار 3314 الصادر 14 ديسمبر 1974.....

93	ب- دور مجلس الأمن في مجال تحديد العدوان
95	3- جريمة العدوان بمقتضى مؤتمر كامبالا 2010
96	4- القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان
98	الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن
98	أولاً: التدابير غير القسرية.....
98	1- التوصيات (les recommandations)
99	2- التدابير المؤقتة: (Mesures provisoires).....
102	الفرع الثاني: التدابير القمعية: (Mesures Coercitives).....
105	1- التدابير غير العسكرية.....
105	2- التدابير العسكرية.....
107	المبحث الثاني: الاستثناءات خارج ميثاق الأمم المتحدة
107	المطلب الأول: التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية
107	الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....
108	أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني
112	ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني
114	أ- المواثيق الدولية.....
114	أ-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
115	أ-2 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981
115	أ-3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969.....
115	أ-4 حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة.....
118	ب- التدخل الدولي الإنساني حسب اتفاقيات جنيف 1949.....
119	ج- التدخل الدولي الإنساني حسب اتفاقيات حقوق الانسان.....

119ثانيا: حسب قرارات مجلسة الأمن
122الفرع الثاني: مسؤولية الحماية
122أولا: تطور مبدأ مسؤولية الحماية
124ثانيا: عناصر مسؤولية الحماية
124أ-مسؤولية الوقاية
125ب-الإنذار المبكر والتحليل
126ثانيا: معالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع الداخلي
127أ-التدابير السياسية
127ب-التدابير الاقتصادية
127ج-التدابير القانونية
128د-التدابير العسكرية
128ثالثا: مسؤولية الرد وإعادة البناء
128أ-1- مسؤولية الرد
128أ-1-2- اللجوء للمحاكم الدولية الجنائية
129أ-1-3-التدابير الممكنة دون العمل العسكري
130ب-في المجال العسكري
130ج- في المجال الاقتصادي
131د- في المجال السياسي والدبلوماسي
131هـ-اتخاذ قرار التدخل (تدابير أكثر قسرا وأكثر اقتحاما)
131هـ -1- الإذن الصحيح
131هـ -2-القضية العادلة
131هـ -3-النية الصحيحة

132	هـ-4-الملجأ الأخير
133	هـ-5-التناسب.....
133	و-المسؤولية المتابعة وإعادة البناء
133	ز-الأمن.....
134	س-العدالة والمصالحة
134	ش-التنمية.....
135	رابعا: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية من طرف الأمم المتحدة.....
135	أ-من طرف الجمعية العامة.....
138	ب-من طرف مجلس الأمن.....
139	المطلب الثاني: حق تقرير المصير.....
140	الفرع الأول: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.....
145	الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الفقه الدولي.....
148	الباب الثاني: تفويض مجلس الأمن الدول والمنظمات الإقليمية لتنفيذ قراراته المتعلقة باستعمال القوة.....
148	الفصل الأول: تفويض سلطة مجلس الأمن للدول الأعضاء المتعلقة باستعمال القوة وممارستها.....
150	المبحث الأول: تفويض الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير القمعية.....
151	المطلب الأول: الإطار القانوني للتفويض باستخدام القوة.....
151	الفرع الأول: خلو الميثاق من نص يحظر مجلس الأمن من تفويض سلطاته.....
154	الفرع الثاني: تفويض مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية استنادا إلى المادة 42 و53 من الميثاق.....
158	الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة.....
159	أولا: موقف الفقه الدولي من التصرفات القانونية الصادرة عن مجلس الأمن.....
159	1-عدم التفرقة بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الإلزامية.....
164	2-التفرقة بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الإلزامية.....

164	3-التوفيق بين الاتجاهين السابقين.....
167	ثانيا: التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.....
171	المطلب الثاني: التفويض الضمني كأساس قانوني.....
172	الفرع الأول: موقف الفقه من تفويض مجلس الأمن لصلاحياته باستخدام القوة.....
172	أولا: الاتجاه المؤيد.....
174	ثانيا: الاتجاه الرافض لفكرة التفويض.....
177	الفرع الثاني: التفويض الضمني وفق قرارات مجلس الأمن المطبقة على العراق.....
178	أولا-التفويض الضمني استنادا للقرار 688 الصادر في 05 أبريل 1991.....
181	ثانيا-التفويض الضمني استنادا إلى القرار 1205 الصادر في 05 نوفمبر 1998.....
182	الفرع الثالث: التفويض الضمني استنادا إلى القرار 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002.....
187	المبحث الثاني: تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك.
187	المطلب الأول- التفويض في الأزمة الكورية وأزمة هايتي.....
187	الفرع الأول- التفويض في الأزمة الكورية.....
187	أولا- قرار الإتحاد من أجل السلام.....
187	1-خلفية إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام.....
189	2- مضمون قرار الإتحاد من أجل السلام.....
191	3- الأساس القانوني لقرار الإتحاد من أجل السلام.....
193	ثانيا- خلفية الأزمة الكورية.....
195	ثالثا- الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن المتعلق بالأزمة الكورية.....
196	أ-القرار رقم 82 الصادر في 1950/06/25.....
196	ب-القرار 83 سنة 1950.....
198	الفرع الثاني-تدخل مجلس الأمن لإحلال الديمقراطية في هايتي.....

198	أولا- جذور الأزمة.....
199	ثانيا: موقف مجلس الأمن من الأزمة.....
202	ثالثا- مدى شرعية التدخل العسكري في هايتي.....
204	المطلب الثاني- التفويض في حرب الخليج الثانية(العراق) والأزمة في مالي.....
204	الفرع الأول- التفويض في حرب الخليج الثانية(العراق).....
211	الفرع الثاني- التفويض في مالي.....
212	أولا -خلفيات الأزمة.....
214	ثانيا-مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2071(2012).....
215	ثالثا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2085.....
216	-العملية السياسية.....
218	-العملية الأمنية.....
218	رابعا- مدى مشروعية التدخل الفرنسي وفق قرار مجلس الأمن 2085(2012).....
219	1-استناد التدخل إلى المادة 51 من الميثاق المتعلقة بالدفاع الشرعي.....
220	2-الترخيص من طرف مجلس الأمن وفق القرار 2085.....
220	المطلب الثالث- المسؤولية الدولية للدول.....
221	الفرع الأول- نظرية الفعل غير المشروع.....
221	أولا-تعريف الفعل غير المشروع.....
223	1-موقف الفقه العربي من نظرية الفعل الغير مشروع.....
223	2-موقف القضاء الدولي من نظرية العمل غير المشروع.....
224	الفرع الثاني-أثار المسؤولية الدولية.....
224	أولا: التعويض المالي.....
229	ثانيا: الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.....

230	الفصل الثاني من الباب الثاني - تفويض مجلس الأمن المنظمات الإقليمية باستعمال القوة.....
231	المبحث الأول - مفهوم المنظمات الإقليمية.....
231	المطلب الأول - تعريف المنظمات الإقليمية.....
232	الفرع الأول - معنى المنظمات الإقليمية في الفقه الدولي.....
232	أولاً - المعنى الضيق للإقليمية.....
232	1-المفهوم الجغرافي.....
234	2-المفهوم الحضاري.....
236	ثانياً - المعنى الواسع للإقليمية.....
237	1-المفهوم الفني.....
238	2-المفهوم الإداري للإقليمية.....
239	3-المفهوم السياسي للإقليمية.....
239	4-المفهوم الوظيفي للإقليمية.....
241	ثالثاً: مفهوم الإقليمية الجديد.....
242	الفرع الثاني -معنى الإقليمية في التقنين الدولي.....
242	أولاً-الإقليمية في عهد عصبة الأمم.....
245	ثانياً: الإقليمية في عهد ميثاق الأمم.....
246	1-مفهوم الإقليمية في مؤتمر دومبارتن أوكس.....
247	2-مفهوم الإقليمية في مؤتمر سان فرانسيسكو.....
250	المطلب الثاني - علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.....
251	الفرع الأول -علاقة المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....
251	أولاً- دور المنظمات الإقليمية في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....
255	ثانياً- موقف مجلس الأمن من دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات.....

257	الفرع الثاني-علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال ممارسة الأعمال القمعية.....
258	أولاً-الجزاءات القمعية التي تباشرها المنظمات الإقليمية بناء على تكليف من مجلس الأمن.....
258	أ-تعريف الأعمال القمعية.....
258	1-التعريف الواسع للأعمال القمعية.....
261	2-التعريف الضيق للأعمال القمعية.....
264	ثانياً-الجزاءات القمعية التي تباشرها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن.....
264	أ-واجب المنظمات الإقليمية الحصول على رخصة مسبقة من مجلس الأمن.....
264	1-ضرورة الرخصة المسبقة من مجلس الأمن.....
265	2-تنفيذ الأعمال القمعية.....
266	ب-حالة الأعمال التي سوف يتم القيام بها من طرف المنظمات الإقليمية.....
267	المبحث الثاني-استخدام القوة في الأزمة الليبية والأزمة اليمنية.....
267	المطلب الأول- تدخل الناتو في ليبيا عام 2011.....
268	الفرع الأول- وقائع الأزمة الليبية.....
268	أولاً- طبيعة النظام السياسي قبل الأزمة الليبية.....
270	ثانياً- خلفية الأزمة الليبية.....
275	الفرع الثاني- موقف مجلس الأمن من الأزمة.....
275	أولاً- من خلال إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011).....
280	ثانياً-تنفيذ القرار 1973 من طرف حلف شمال الأطلسي.....
285	المطلب الثاني- تدخل قوات التحالف العربي والأزمة اليمنية.....
285	الفرع الأول- خلفيات الأزمة.....
291	الفرع الثاني- شرعية التدخل العسكري في اليمن.....
291	أولاً- الحراك الشعبي.....

291ثانيا-التدخل بناءا على طلب الرئيس الشرعي اليمني.....
293ثالثا- موقف قادة الجامعة العربية من الأزمة اليمنية.....
295رابعا: موقف مجلس الأمن من الأزمة اليمنية.....
298خامسا- قراءة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 2216 المؤرخ في 14 افريل 2015.....
299الخاتمة.....
304قائمة المصادر المراجع.....